

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع :

كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم : قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

قواعد الإثبات الجنائي و مدى تطبيقها على جرمتي الزنا
والسياقة في حالة سكر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص : قانون قضائي

تحت إشراف الأستاذ(ة) :

بن عوالي علي

الشعبة : حقوق

من إعداد الطالب(ة):

برقية فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بلباي اكرام

الأستاذة

مشرفا مقرر

بن عوالي علي

الأستاذ

مناقشا

زواتين خالد

الأستاذ

السنة الجامعية: 2024/2023


نوقشت في : 2024/ 06 / 20



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التريضات



تصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: برقية فتيحة الصفة: طالبة
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102330697 والصادرة بتاريخ: 2016 12 13

المسجل بكلية: الحقوق عبد الحميد بن باديس قسم: حقوق جنائي
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

قواعد الأخطاء الجنائي ومبني تطبيقه على جريمة
الزنا والمباينة في حالة السكر

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 28 جوان 2024

امضاء المعني

B. A. J.



نظرا لشرعية إمضاء

السيد برقية فتيحة

حجاج يونس

عن رئيس المجلس الأعلى للدراسات
والتقوية

امضاء: حدوش محمد

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا

بَصِيرًا﴾

سورة النساء الآية 58

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

سورة النور الآية 19

شكر وتقدير

أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الكريم المشرف على هذا البحث السيد بن عوالي علي فقد كان حريصا على توجيهي إلى ما يرى بأرق عبارة وألطف استشارة فله مني وأفر الشناء وخالص الدعاء

كما اتقدم بجزيل الشكر الى اساتذتي اعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة رسالتي المتواضعة و اغنائها بمقترحاتهم القيمة

وفي الاخير لا يسعني الا ان اشكر كل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية.

اهداء

إلى روح أمي الطاهرة رحمها الله

إلى من علمني مبادئ في هذه الحياة

" روح والدي رحمه الله "

إلى رفيق دربي وسندي زوجي العزيز

إلى ذكري وفضلة كبدي أولادي الأعزاء

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة كل باسمه إليكم اهدي ثمة هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ص/p	صفحة/page
ص إلى ص	من الصفحة إلى الصفحة
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ع	قانون العقوبات
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط	طبعة



المقدمة



ان جوهر الحقيقة يتمثل في الانتقال من حالة الشك الى اليقين ,وهذا ليس بالأمر الهين في المسائل الجنائية فهو الغاية والهدف الاسمى الذي يسعى وتصبوا اليه مختلف التشريعات الاجرائية ,فقد وجدت لتحقيق هذا الهدف وهو ان يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة او بالبراءة ، هذه الحقيقة التي لا يمكن له ان يصل اليها اذا لم يكن لديه يقين يؤكد حدوثها .

فيقين القاضي هو وحده اساس كل العدالة الانسانية وهو مصدر ثقة المواطنين في هذه العدالة حيث يستمد يقينه من وسائل وادلة الاثبات المطروحة امامها ، وانطلاقا من هذا يتجلى بوضوح أهمية موضوع الاثبات الجنائي فهو الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي للتحقق من الوقائع القانونية والوصول الى تكوين اقتناعه من حيث وقوع الجريمة او عدمه، من حيث اسنادها الى المتهم او براءته منها وهذا في جميع مراحل تطبيق قواعد الاجراءات الجزائية, من اجل ذلك يخول القانون للقاضي الجزائي سلطة تتبع تتيح له حقيقة تحقيق هذه الغاية.

لأجل هذا اعتبر موضوع الاثبات الجنائي من اصعب المواضيع التي اجتهدت التشريعات في تنظيم قواعدها واحكامها كونها تعنى بجميع اطراف الدعوة الجزائية .فهي تمس جانب المتهم الذي يسعى لتبرئة ساحته وتهم الضحية التي تصبوا الى جبر الضرر الاحق ،اما النيابة فبصفتها تمثل الحق العام وعن طريقها تتحقق غاية الاقتصاص لحق المجتمع، وبدرجة اولى فهي تهم القاضي الذي يرى انها السبيل الوحيد والاوحى الى الحقيقة والضامن لتحقيق العدالة واعلاء الحق وقد عمد المشرع الجزائري وامام صعوبة الاثبات في المسائل الجنائية على ارساء قواعد عامة للإثبات الجنائي وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية، واعطى للقاضي الحرية في تقدير قيمة الدليل بتحديد الكيفية التي بمقتضاها يستعمل هذا الدليل الا انه هو بخلاف هذه القواعد قد خص المشرع الجزائري بعض الجرائم بقواعد خاصة في الاثبات لا يجوز الخروج عنها ولا تجاوزها وهو ما كرسته المحكمة العليا في العديد من قراراتها .

ومن بين هذه الجرائم نجد جريمتي الزنا والسياسة في حالة سكر وقد انصب اختيارنا على هاتين الجريمتين نظرا لخطورتهما ووقوعهما على المجتمع ولما تثيرانه من اشكالات والتي تطرقنا اليها وحاولنا الالمام بها من جميع الجوانب.

كما أن أهمية دراسة هذا الموضوع تكمن في أنه عادة ما يمكن اثبات جريمتي الزنا و السياسة في حالة سكر عند السائق بكل الوسائل و الطرق القانونية مثل شهادة شهود أو الاعتراف أو القرائن أو من خلال المظاهر الخارجية الدالة على حالة سكر كعدم القدرة على الكلام و الحركة و عدم الاتزان في السير و قيادة المركبة و هذه الأمور ظاهرة و ملموسة يمكن التحقق منها بالمشاهدة، لكن هذا يفتح الباب على مصراعيه لتقديم أي شخص و من ثم يتحول عبء الاثبات من سلطة الاتهام (النيابة) ليقع على عاتق المتهم و بناءا عليه يمكن القول أن جريمتي الزنا و السياسة في حالة سكر ليست كغيرها من الجرائم فهي لا تخضع لقاعدة حرية الاثبات بل خصها المشرع بادة خاصة و مسبقة و هي اثبات فعل الوطء و العلاقة الزوجية قائمة لجريمة الزنا و وجوب توافر نسبة 0,20غ/ل من الكحول في الدم و لإثبات هذه النسبة لا بد من اللجوء الى الخبرة و قبل الخبرة اخضاع المشتبه فيه لعملية زفر الهواء و بدون هذه الاجراءات لا يمكن اثبات هاتين الجريمتين، و اتباع هذه الاجراءات أمر ضروري و هذا ما يجعل هاتين الجريمتين تخرج من دائرة جرائم حرية الاثبات لتدخل في الاستثناء.

في ضوء ما تقدم ذكره كيف تعامل المشرع الجزائري مع هذه المسألة لتحديد و معالجة قواعد الاثبات في المواد الجزائية؟

و بناءا على هذا يتفرع عن هذه الاشكالية جملة من الاسئلة الفرعية : ان المشرع الجزائري يمنح القاضي حرية تقدير الدليل و التحديد و الكيفية التي بمقتضاها وفي اطارها يستعمل هذا الدليل, فهل تلك الحرية ام نسبية؟

♦ وما مدى حرية القاضي الجزائري في اثبات كل من جريمتي الزنا والسياسة في حالة سكر أم المثال؟

◆ وهل ذكر المشرع الجزائري قواعد الاثبات جرمي زينة والسياسة في حالة سكر عن

سبيل الحصر ام المثال ؟

تنصب هذه الاسئلة على مجموعة من الفرضيات نوجزها كالاتي:

◆ حرية القاضي في المواد الجزائية واسعة ولكنها غير مطلقة.

نسبية حريه القاضي الجزائري تحكمها مبادئ قانونية.

◆ ان كل من جرمي الزنا والسياسة في حالة السكر يثبتها القاضي الجزائري بموجب قواعد

خاصة ومحددة قانونا.

◆ ان كل من جرمي الزنا والسياسة في حال السكر هم استثناء على المبدأ العام لحرية

الاثبات.

◆ ان المشرع الجزائري قد حدد قواعد الاثبات في المواد الجزائية لجرمي الزينة والسياسة

في حالة سكر على سبيل المثال.

ان اختياري لهذا الموضوع سببه ميلي الشديد للشق الجزائري كما و أن الاثبات الجنائي يعد

اهم مسألة في هذا الشق.

ويذكر الاثبات و على ضوء قانون الاجراءات الجزائية بداية من وقت نشأة الدعوة

العمومية, وتحريكها الى غاية صدور الحكم فيها وبالتالي فحديثنا عن الاثبات هو حديث عن

الاجراءات.

كما و كانت أهدافي من وراء هذه الدراسة لكي اشير الى المبدأ العام في حرية الاثبات

الجنائي, وهو الحرية المطلقة لقاضي الموضوع, ان ابين كيف عالج المشرع الجزائري ادلة

الاثبات الجنائي, ومن جهة اخرى كي اثير الى الاستثناء الوارد على هذه القاعدة العامة من

خلال جرمته الزنا والسياسة في حالة سكر وقد انصب اختياري على هاتين الجريمتين نظرا

لخطورتها ووقعهما على المجتمع الجزائري.

ومن أجل الاجابة عن اشكالية البحث و عناصرها و محاولة من اختيار صحة الفرضيات ارتأيت استخدام المنهج الاستقرائي والتحليلي سعيا للوصول الى اهداف الموضوع السابقة الذكر أين اقوم باستقراء قواعد الاثبات في التشريع الجزائري، تحليل مدى حرية القاضي الجزائري في هذه القواعد ثم أتطرق في الفصل الثاني الى دراسة وتحليل كيفية اثبات جرمي الزنا والسياقة في حالة سكر كاستثناء على مبدأ حرية الاثبات.

خطة البحث

الفصل الاول : قواعد الإثبات الجنائي :

المبحث الأول : الإثبات الجنائي وادلته :

المطلب الاول : مفهوم الإثبات الجنائي .

المطلب الثاني: أدلة الإثبات الجنائي .

المبحث الثاني : المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي :

المطلب الاول : الأصل البراءة .

المطلب الثاني : حرية الإثبات الجنائي .

الفصل الثاني : القواعد الخاصة بإثبات جرمي الزنا والسياسة في حالة سكر :

المبحث الأول : إثبات جريمة الزنا :

المطلب الاول : إثبات الرابطة الزوجية .

المطلب الثاني: إثبات فعل الوطاء غير المشروع .

المبحث الثاني : إثبات جريمة السياسة في حالة سكر :

المطلب الاول : المعاينة وحجية المحاضر المحررة في هذا الشأن .

المطلب الثاني : التقرير الطبي الاستشفائي والبيولوجي .



الفصل الأول : قواعد الإثبات الجنائي

المبحث الأول : الإثبات الجنائي و أدلته :

المطلب الأول : مفهوم الإثبات الجنائي .

المطلب الثاني : أدلة الإثبات الجنائي .

المبحث الثاني : المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي :

المطلب الأول : الأصل البراءة .

المطلب الثاني : حرية الإثبات الجنائي .

إن دراسة موضوع الإثبات في المواد الجنائية تتصرف الى البحث في مسألة كبيرة الأهمية وعلى جانب كبير من الصعوبة والتعقيد .

وتأتي هذه الصعوبة من غياب " قانون الإثبات " او من انعدام نصوص قانونية كاملة ترسم الإطار الأساسي للنظرية العامة للإثبات .

لقد تضمن قانون الاجراءات الجزائية في الفصل الاول من الباب الاول من الكتاب الثاني طرق الإثبات من المادة 212 الى غاية المادة 238، اذ حدد المشرع القواعد أو المبادئ التي تحكم الإثبات الجنائي ، فقط نصت المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية على انه يجوز اثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وانه على القاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي ، وانه لا يصوغ ان يبني قراره الا على أدلة الإثبات المقدمة له في معرض المرافعات في حين قد تضمنت باقي المواد الجزائية أدلة الإثبات التي يمكن للقاضي الاستناد عليها في تكوين عقيدته واقتناعه .

من خلال دراستي لهذا الفصل سأتطرق في المبحث الأول الى دراسة الإثبات الجنائي و مفهومه ثم سأتناول بالدراسة في المبحث الثاني المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الجنائية

المبحث الأول : الإثبات الجنائي و أدلته :

الإثبات في المواد الجنائية هو كل ما يؤدي الى اظهار الحقيقة و اقامة دليل على وقوع الجريمة لذا سأتطرق في هذا المبحث الى دراسة مفهوم الإثبات الجنائي في المطلب الاول ثم أتناول بالدراسة أدلة الإثبات الجنائي في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم الاثبات الجنائي :

ان البحث في مفهوم الاثبات الجنائي يقتضي أولاً تعريفاً للأثبات في المواد الجنائية ثم تحديد غاية و موضوع الاثبات الجنائي .

الفرع الأول : مفهوم الاثبات الجنائي :

للأثبات الجنائي عدة تعريفات أهمها :

أولاً : الاثبات لغة :

الاثبات في مصدر أثبت- إثباتا . أي قدم اثباتا بشهادته : تأكيداً¹، فالأثبات لدى علماء اللغة يعني تأكيد وجود الحق بالدليل².

ثانياً : الاثبات شرعاً :

و معناه اثبات الحق و تحقيق العدالة و جلب المصالح و درء المفسد ، و هي من أسمى المبادئ التي نادى بها القوانين الوضعية على مر العصور و الأزمنة .

ثالثاً : الاثبات قانوناً :

هو اقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يراها و يحددها القانون على وجود أو صحة واقعة قانونية متنازع فيها³.

و من خلال هذا التعريف نعطي التعريف الجنائي مجموعة من التعريفات :

○ العملية التي يقوم بها المدعي العام أمام القضاء لإظهار الحقيقة عن طريق الأدلة اللازمة.

¹- قاموس اللغة العربية

²- خلود سامي ال معجون ، اثبات جريمة الزنا بين الشريعة و القانون ، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر لبنان 2006 ص

21.

³- محاضرات في الاثبات الجنائي ، استاذ زرقون نور الدين ، منصة مودل جامعة ورقلة 2022

- أنه بيان للعناصر أو الوقائع التي يعتمد عليها المدعي لإقناع القاضي بوجود حق، أو بأن واقعة قد حصلت أو لم تحصل لعلاقة هذه العناصر أو الوقائع بها و التي تدخل على ذلك الوجود أو الحصول أو عدمه.
- أنه النتيجة التي وصل اليها المدعي من اقناع القاضي بوجود الحق أو بصحته أو بقيام الواقعة الاجرامية .

من خلال هذه التعريفات الثلاثة ، تتبين الادوار التي يمر بها الاثبات اذ يبدأ بتعيين من يقوم بتحمل عبئه ، ثم يمر بدور تقديم الادلة و أخيرا بالنتيجة التي يصل اليها¹ و نقل عن الفقيه ميتر مايز تعريفا مختصرا للإثبات ، "مجموعة من الاسباب المنتجة لليقين ...² أما فيما يخص تعريف الاثبات في المواد الجنائية -الاثبات الجنائي- فيعرف أنه كل ما يؤدي لإظهار الحقيقة، و لأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها و أن المتهم هو من ارتكبها، و بوجه عام وقوع الجريمة و نسبتها للمتهم بوجه خاص .

كما عرف الاثبات الجنائي بأنه الوصول بالدليل الجنائي في الدعوى الجنائية الى مراحلها المختلفة ، سواء بالنفي أو بالإثبات و بطريقة مشروعة الى مبلغ اليقين القضائي . و التعريف الراجع للأثبات بحسب أساتذتنا فهو اقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات اهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون وفقا للقواعد التي اخضع لها ومن خلال هذه التعاريف يتبين لنا ان الاثبات في المواد الجزائية يتضمن :

¹ - عبد الحميد الشواربي ، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء ، النظرية و التطبيق ، نشأة المعارف الاسكندرية ، ص 09

² - احمد ابو قاسم ، الدليل الجنائي المادي ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر ، الاردن ، 2001 ، ص 37

• تحديد الدليل الجنائي وفحصه ومشروعيته وتقدير اثره في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية .

• ان الدليل في الاثبات الجنائي لا يهدف فقط لإثبات التهمة على الجاني وانما يظهر اثره ايضا في دفع الاتهام عن المتهم اي انه يشمل ادلة الدعوى سواء في الاثبات او النفي.

ان الدليل في الدعوة الجنائية يجب ان يكون مشروعاً وفقاً للطرق المحددة قانوناً فلا يجوز الاستناد في ادانة المتهم الى ادلة غير مشروعة¹.

الفرع الثاني : الغاية من الاثبات الجنائي :

لإثبات الجنائي اهمية كبرى اذ بدونها لا يتصور القول بوجود جريمة ونسبتها الى المتهم وبالتالي لا يمكن تطبيق قانون العقوبات كما انه يتعذر الكشف عن ظروف المتهم الشخصية وخطورته الإجرامية وهما من اسس تقدير الجزاء في السياسة الجنائية الحديثة وغاية الاثبات في المواد الجزائية هي اظهار الحقيقة سواء تعلقت بالأفعال المرتكبة او تعلقت بشخصية المتهم الذي يكون محل متابعة جزائية واظهار الحقيقة هو انشغال رئيسي لدى المشروع حيث تردد ذكر هذه العبارة عدة مرات في نصوص قانون الاجراءات الجزائية .

فقط نصت المادة 68 بند 1 على انه " قاضي التحقيق يقوم وفقاً للقانون باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن ادلة الاتهام وادلة النفي".

كما ذهبت المادة 69 بند 1 الى نفس الاتجاه ، حيث نصت على انه يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاح لإجراء التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة¹.

¹-عبد الحفيظ عبد الهادي عابر ، الاثبات الجنائي بالقرائن ، الطبعة دار النهضة العربية مصر ، 1991 ، ص 66

ويمكن أخيرا ان نستطرد المادة 286 ، التي تشير الى ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس، وله سلطة تقديرية تسمح له باتخاذ اي اجراء يراه نافعا لإظهار الحقيقة² . نرى من خلال هذه النصوص ان البحث عن الحقيقة هو مسألة ضرورية بالنسبة للقضاء الجزائي سواء تعلق الامر بالمسائل المادية للجريمة او بتلك المتصلة بالجوانب المعنوية وبصفة أدق فان للإثبات هدفا أساسيا يتمثل في البحث فيما اذا كان من الممكن ان يتحول الشك الى يقين ، ما دام ان كل إتهام يبدا في صورة شك فيما اذا كان شخص ما قد ارتكب جريمة وصار مسؤولا عنها حيث تقوم قواعد الاثبات بتمحيص هذا الشك وتحري الوقائع التي انبعث منها للوصول في النهاية الى إدانة المتهم او براءته وغرض قواعد الاثبات الجزائي في هذا الشأن تتجلى فيما يلي :

1- الحرص على ان يكون الدليل المستخلص متضمنا بأكبر قدر من الحقيقة حيث يكون الحكم المعتمد اقرب ما يكون للعدالة .

2- الحرص على أن لا يتعارض البحث عن الدليل وتقديمه مع الحريات العامة والكرامة الإنسانية للمتهم كاستبعاد التعذيب أثناء استجواب هذا الأخير³ .

فالأثبات الجنائي ينشد دائما الحقيقة التي تظل محل بحث وتثقيب إلى أن تصل لمبلغ العلم واليقين فإذا لم يقدم الدليل الدامغ على إدانة المتهم في الدعوة فلا يجوز الحكم بعقوبة ما ، بل يجب الحكم ببراءته ما دام أن الأصل في الانسان البراءة الى ان تثبت ادانته بدليل تقبله المحكمة و لا يدع للشك مجالا .

¹ - المادة 69 بند 7، قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12 .

² - مروك نصر الدين ، محاضرات فب الاثبات الجنائي ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 233 .

³ - مروك نصر الدين ، المرجع السابق ص 67 .

الفرع الثالث: محل الإثبات الجنائي :

يرمي الإثبات الجنائي كما سبق الإشارة إليه من خلال أهمية الإثبات الجنائي إلى إظهار الحقيقة لأنه لا يمكن توقع العقوبة على المتهم اذا ثبت من جهة وقوع الجريمة باجتماع عناصرها المكونة لها و قام الدليل من جهة ثانية على أن المتهم هو فاعلها، وأنه قد توفرت لديه النية الاجرامية على اقترافها إذا كانت النية ركنا أساسيا للجريمة .

و يرى فقهاء القانون المطالب أن محل أو موضوع الأثبات الجنائي ليس الحق المطالب بذاته، وإنما هو مصدر هذا الحق، سواء كانت واقعة مادية أو تصرفاً قانونياً كرابطة عقدية أو إرادة منفردة، فالأثبات ينص على الوقائع دون القانون ذاته أو تفسيره . فأطراف الدعوى غير ملزمين بإثبات حكم القانون في الواقعة المسندة الى المتهم مادام أن القاضي أدري بذلك، و الإثبات يرد على واقعة تنتمي الى الماضي مادام أن عمل القاضي ينصب على الجريمة و المسؤولية التي نشأت عنها .

و يمكن القول ان محل الإثبات الجنائي هو الواقعة المخالفة لقانون العقوبات و المدعى بارتكابها من قبل المتهم ، و ما يدور حولها من مسائل تحدد نطاق المسؤولية و بذلك فإن العملية الإثباتية تتسع لأمر كثيرة تمثل عناصر الإثبات¹ .

المطلب الثاني : أدلة الإثبات الجنائي :

الإثبات في المواد الجنائية هو كل ما يؤدي الى اظهار الحقيقة ، فهو اقامة الدليل لدى السلطات المختصة بحقيقة واقعة ذات اهمية قانونية بالطرق التي حددها القانون ، فجمع الدليل الجنائي يعد من المشاكل الرئيسية في الخصومة الجنائية وبدونه لا تثبت الجريمة ولا تسند الى المتهم ، كما وقد رفعت السياسة الجنائية الحديثة من اهمية الدليل فهو لا يثبت الجريمة و مرتكبها فقط بل يحدد جسامة وخطورة الجريمة كما يساهم في تحقيق اليقين. لذا

¹ - زيدة مسعود ، القرائن القضائية ، دار الامل للنشر و التوزيع ، الجزائر 2011 ، ص 215.

نص المشرع الجزائري في المواد 213 الى 235 من قانون الاجراءات الجنائية على ان الأدلة التي تناقش امام القاضي الجزائري .

تقسم أدلة الإثبات الجنائي حسب مصدرها الى مصدر شخصي المتمثل في الأدلة القولية (فرع اول) ، ومصدر فني علمي المتمثل في الأدلة المادية والعلمية (فرع ثاني).

الفرع الاول : الأدلة القولية :

تختلف الأدلة الجنائية في نوعها واهميتها ، و إن أتحدث في غرضها وهو الوصول الى كشف الحقيقة المتعلقة بالواقعة ونسبتها الى المتهم، الأدلة القولية هي تلك التي يكون مصدرها عناصر شخصية ، فهذه الأقوال يتفوه بها المتهم ويأتي في مقدمتها الاعتراف أو أن يتقدم الغير بأن يشهد على المتهم بارتكابه للجرم في اطار ما يعرف بالشهادة .

أولاً : الاعتراف L'aveu :

يلعب الاعتراف دورا هاما في مجال الإثبات الجنائي خصوصا اذا كان هو الدليل الوحيد القائم في الدعوى، وفي كثير من القضايا يكون خير دليل للمحكمة في تكوين عقيدتها واصدار حكمها .

1- تعريف الاعتراف :

الاعتراف هو اقرار المتهم على نفسه بارتكابه الوقائع المكونة للجريمة كلها او بعضها¹ دون اعتراض او تسليم من محاميه² ، ويجب التفريق في هذه الحالة بين الاعتراف واقوال

¹ -عبد الرزاق بن طاية ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الادلة ، مذكرة ماستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 ، ص 43.

² -عمور الحاج حدود سلطة القاضي الجزائري كلية الحقوق و ع السياسية جامعة د مولاي طاهر سعيدة 2016 ص 29 .

المتهم التي يستفاد منها ضمنيا بارتكاب الفعل الاجرامي المنسوب اليه وهذه الاقوال مهما كانت دلالتها فأنها لا ترقى لمرتبة الاعتراف الذي لابد ان يكون صريحا في اقتراح الجريمة.

ويتضح مما سبق ان الاعتراف في جوهره هو اقرار موضوع الواقعة سبب الدعوة ونسبة ونسبة هذه الواقعة للمتهم وذات التعريف تبنته المحكمة العليا حينما قضت "الاعتراف هو اقرار اقرار المتهم بكل او بعض الوقائع المنسوبة اليه وهو كغيره من ادلة الاثبات موكل لتقدير قضاة قضاة الموضوع" وفقا لأحكام المادة 213 من ق إ ج ح¹.

كما عرف ايضا بانه اقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاة اقرار صادر على ارادة حرة للمتهم بصحة التهمة المسندة اليه².

واعتراف المتهم اما ان يكون شفهي واما ان يكون مكتوبا فالاعتراف الشفهي يمكن ان يثبت بواسطة الشخص القائم بالتحقيق سواء بواسطة وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق او قاضي الحكم اما اذا كان الاعتراف خارج ساحة القضاء فلا يعتد به اما الاعتراف المكتوب فليس له شكل معين³ ، والاعتراف ان كان وحيدا في القضية المطروحة يثير الكثير من الريبة ، فبعض المتهمين يستترون باعترافهم من غيرهم من المجرمين الحقيقيين أو لم لهم من أغراض معينة يلجؤون اليها بهدف تحقيقها عن طريق الاعتراف كما تلجأ الكثير من السلطات القمعية في الكثير من الدول بالعالم الى الحصول على اعتراف المتهمين عن طريق الإكراه والتعذيب .

ولذلك فقد اخضع قانون الاجراءات الجزائية الجزائري تقدير الاعتراف المطلق الى قاضي الموضوع طبقا لنص المادة 212⁴ .

¹ -نصر الدين مروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي (أدلة الاثبات الجنائي) الجزء الثاني دار هومة ، 2010 ص161

² - جمال نجمي ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة)، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ص 258.

³ - زبدة مسعود ، القرائن القضائية ، دار الامل للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2011، ص 258.

⁴ - المادة 212 ، ق إ ج ، المعدل بالقانون 22/06 الصادر في ديسمبر 2006

كما وان قاضي الموضوع عندما يعترف امامه المتهم بارتكاب الجريمة المتبعة عنها لا يكثف بذلك بل عليه مناقشة وسماع التفاصيل الكاملة بدقة مع تحليل الوقائع وتشريحها فاذا اعترف المتهم بارتكاب جريمة قتل مثلا بواسطة سلاح ناري ثم اخفائه في مكان معين فإنه لابد من القيام بالمعاينات وضبط السلاح وفحصه عن طريق الخبرة للتأكد من استعماله في الجريمة.

كما ان للمحكمة المختصة ان تأخذ بالدلائل الصادر عن المتهم في اي مرحلة من مراحل الدعوة العمومية سواء كان هذا الاعتراف قد تم في محضر ضبط الواقعة أو تحقيق إداري وأن المحكمة ضمته للدعوى أو للتحقيق الذي قامت به النيابة العامة حتى لو عدل المتهم عن ذلك في الجلسة¹.

2- شروط الاعتراف وأنواعه :

أ- شروط الاعتراف :

يتضح لنا من خلال تعريف الاعتراف انه يتكون من عنصرين :

▪ اقرار متهم على نفسه :

يجب ان يكون الاعتراف صادرا من المتهم نفسه بواقعة تتعلق بشخصه لا شخص اخر²، اي اقرار المتهم بسلوكه الشخصي ليس اعتراف وانما تعتبر اقوال لا ترقى الى مرتبة الشهادة³ في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بان من المستقر عليه قضاء انه اذا كان بإمكان قضاة الموضوع استعمال سلطتهم التقديرية للوقائع فليس بإمكانهم تأسيس ادانتهم ضد المتهم بناء

¹ - زبدة مسعود ، المرجع السابق ص 218 .

² - نصر الدين مروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي جزء 2 ، مرجع سابق ، ص 33.

³ - عبد الرزاق بن طابة ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الادل، مذكرة ماستر ، قانون جنائي، جامعة

محمد خيضر ، بسكرة، 204، ص 44

على تصريحات منفردة لمتهم شريك معه في نفس القضية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تطبيقاً سيئاً للقانون¹.

كذلك الحال بالنسبة للمحامي الذي يسلم التهمة المنسوبة الى موكله اذ لا يعد هذا التسليم اعترافاً , كون الاعتراف مسالة شخصية تتعلق بالشخص المعترف فقط².

▪ اعتراف المتهم على الوقائع المكونة للجريمة كلها او بعضها:

يجب ان يكون اعتراف المتهم على الوقائع المكون للجريمة كلها او بعضها لان الاقرار بالوقائع التي تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافاً³ ، فمثلا لو اعترف المتهم بانه كان على علاقة غير شرعية بالمجني عليها وأنكر قيامه بقتلها ، ثم ثبت للمحكمة من ادلة اخرى ان المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل فللمحكمة أن تستند الى اعترافه بوجود علاقة غير شرعية بينه وبين المجني عليها كباعث على قتلها، دون أن يعتبر ذلك اعترافاً بالمعنى القانوني⁴ ولا يعتبر اعترافاً ايضاً ما يصدر من المهتم بشأن ما يود القيام به في المستقبل، حتى ولو وقعت هذه الافعال بعد ذلك، كما ولا يعد صمت المتهم اعترافاً، لأنه لا يعد اقراراً بالواقعة الإجرامية المنسوبة لشخص المعترف .

ب - أنواع الاعتراف :

ينقسم الاعتراف بالنظر الى اهميته الى عدة انواع :

¹ - المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 1989/03/28 رقم 55648 جلسة القضاء العدد الثالث ، 1993 ص 291
² - صوفيا ساحلي ، أدلة الإثبات الجزائي ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي و العلوم الاجرامية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند ولحاج ، البويرة ، 2015 ، ص 9
³ - صوفيا ساحلي، المرجع نفسه، ص 9
⁴ - نصر الدين مروك المرجع السابق ، ص 29

▪ اعتراف كامل :

هو الاعتراف الذي يقر فيه المتهم بصحة اسناد التهمة اليه كما وصفتها سلطة الاتهام¹.

▪ الاعتراف الجزئي :

يمكن تجزئة الاعتراف بحيث يقر المتهم بارتكابه لجزء من الجريمة لا الجريمة كلها حتى يخفف عن نفسه العقوبة، كالمتهم الذي يعترف بحيازته لكمية قليلة من المحظورات وينكر الكمية الباقية لتخفيف العقوبة كما يقتصر الاعتراف على الجريمة نافيا مسؤوليته عنه².

▪ الاعتراف القضائي :

هو الاعتراف الذي يصدر من المتهم أمام احدى الجهات القضائية سواء امام المحكمة او قاضي التحقيق، فاذا كان الاعتراف امام قاضي التحقيق فيكون في مرحلة استجواب المتهم وفقا للمواد من 100 الى 108 من ق إ ج وهنا يعد المتهم بالواقعة المنسوبة اليه.

▪ الاعتراف غير القضائي :

فهو ذلك الاعتراف الذي يصدر امام جهة اخرى غير الجهات القضائية كالاعتراف أمام الضبطية القضائية، او في التحقيق الاداري، او امام أحد الاشخاص او في أمر صادر من المتهم كالرسائل و المكالمات الهاتفية اي تسجيل الصوتي³.

بصفه عامه فاعتراف متهم اما ان يكون شفويا يثبت بواسطة وكيل الجمهورية، قاضي

التحقيق او قاضي الحكم، او ان يكون مكتوبا وفي هذه الحالة ليس له شكل معين⁴

¹ - نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 33

² - عبد الرزاق بن طابة ، مرجع سابق، ص 45

³ - شهناز وداد خلادي ، اثر الادلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص

القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014 ص 79

⁴ - عومر الحاج ، المرجع السابق ص 29

3- تقدير الاعتراف :

في نطاق القانون الجزائي وفي ظل مبدأ سيادة الاقتناع الشخصي ونتيجة لحرية القاضي في تقدير الإثبات فان الاعتراف كبقية أدلة الإثبات يخضع لتقدير القاضي وتنص على ذلك المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية " الاعتراف ... يترك لحريه تقدير القاضي"¹ ومهمه القاضي الجزائي هي تحليل و وزن الاعتراف للوصول الى مدى صحته ومطابقته للحقيقة , فالقاضي يمكنه ان لا يبتعد بالاعتراف الذي يدلي به المتهم اذ اقتنع بانه لا ينطبق مع الحقيقة ويحدث ذلك بالنسبة لبعض المتهمين الذين لهم اغراض معينة كمن يريد افتداء متهم اخر قريب له وبعد كبير اسرته ومن يريد دخول السجن هربا من البطالة او الادمان كذلك من الممكن ان يرجع المتهم عن اقراره اذا كان هناك اكراه وقضية الرجوع على الاقرار من القضاء ايه الشائكة المعاصرة لا سيما في عصر وسائل الاكراه الشائكة .

كما يجوز للرئيس اثناء سير المرافعات ان يعرض على المتهم ادلة الإثبات ويمكن في هذه الحالة ان يعترف المتهم اذا ما رأى ان جميع هذه الأدلة تكشف امره ، وهذا ما نصت عليه المادة 302 من ق إ ج² .

كما أنه يجوز للقاضي الأخذ والاعتذار بالاعتراف الذي يدلي به المتهم في جميع مراحل التحقيق الابتدائي او مرحلة جمع الاستدلالات رغم رجوع المتهم عنه أمام المحكمة ، وللمحكمة ان تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المنسوب له قد انتزع بطريقة الاكراه والعنف, كما أنه يجوز للقاضي ان يجزئ الاعتراف فيأخذ البعض منها وي طرح البعض الاخر،

¹-المادة 213 ، ق إ ج ، المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في ديسمبر 2006

²-أمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل و المتمم و الاتي نصها : يعرض الرئيس على المتهم، ان لزم الامر اثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال أو بعد ذلك مباشرة أو يطلب منه أو من محاميه أدلة الإثبات أو محضر الحجز ، أو الاعتراف بهذه الادلة، كما يعرضها عن الشهود أو الخبراء أو المحلفين ان كان ثمة محل لذلك .

اذ أن الاعتراف في المواد الجزائية يختلف عن الإقرار في المواد المدنية حيث يمكن تجزئته، كما يجوز تصديق المتهم في جزء منه وعدم تصديقه في الأجزاء الأخرى¹.

وقد كان القضاء الفرنسي في أول الأمر يعتبر اعتراف المتهم كلا لا يتجزأ، فإما أن يأخذ به كله أو أن يطرحه القاضي كله، وكان القضاء يستند في ذلك الى ان القاعدة المانعة من تجزئة الاقرار في المسائل المدنية هي أولى بالاتباع في المسائل الجنائية .

وقد استقر القضاء في الوقت الراهن على ان الاعتراف تصح تجزئته، وفي حكم لمحكمة قضاء النقص المصرية تقرر في الموضوع ما يلي:

ان عدم تجزئة الاعتراف لا محل للقول به في المواد الجنائية حيث لا يفرض على القاضي ان يتبع قواعد الاثبات المقررة للمواد المدنية بل له ان يكون عقيدته من اي دليل او قرينة تقدم اليه مما مقتضاه ان يكون له كامل السلطة في تقدير أقوال المتهم يأخذ ما يراه صحيحا منها والعدول عن المدلول الظاهر لهذه الاقوال الى ما يراه المدلول الحقيقي المقبول عقلا او المتفق مع وقائع الدعوى وظروفها.

وللقاضي السلطة التقديرية في البحث عن صحة الاعتراف ، فله ان يقرر اقتناعه به ، و ثم الاستناد عليه في قضائه للإدانة أو استبعاده اذا كان الاعتراف مشتبهاً فيه أو متناقضاً مع عناصر الاثبات الأخرى أو مشكوك في حديثه² و هو ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الاثبات يرك لحرية تقدير القاضي³ " و ذات لمبدأ اكدته المحكمة العليا حينما قضت أن " الاقرار القضائي شأن

¹ -محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر ، الجزائر

² -عبد الرزاق بن طابة ، مرجع سابق ، 49

³ -أمر رقم 66 / 155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل و متمم

كل اقرار يخضع لتقدير قضاة الموضوع وفقا لمقتضيات المادة 231 ق إ ج التي هي الاساس في سير القضايا أي الاعتراف ترك للحرية التقديرية للقضاة¹ "

ثانيا : الشهادة كدليل قولي في الإثبات le témoignage :

تعد الشهادة من أدلة الإثبات الجزائي ذات الاهمية البالغة و هذا بالنظر الى اتساع المسائل التي يمكن تقديم الشهادة بخصوصها ، ذلك أنه من النادر أن لا نجد شهودا في ملف قضية ما ، في حين أنه قد يخلو الملف تماما من أدلة اثبات أخرى ، لذا عنيت مختلف القوانين بتنظيم أحكامها و شروطها و احاطتها بضمانات متعددة

بعد دراسة المادة 220 والمواد التابعة لها في قانون الإجراءات الجزائية، تبين أن أحكام الشهادة أمام المحكمة تختلف قليلاً عن أحكام الشهادة أمام قاضي التحقيق²، حيث يتم تكليف الشهود بالحضور وفقاً لأحكام المادة 439 وما يليها³.

ينبغي أن يتضمن تكليف الحضور المسلم للشاهد بضرورة حضوره والإدلاء بشهادته، وفي حال عدم حضوره أو رفضه للإدلاء بالشهادة، يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون.

1- استدعاء الشهود :

عندما تعرض قضية على قاضي التحقيق لإجراء تحقيق بشأنها، قد يلجأ إلى سماع شهود الواقعة ومناقشتهم ومواجهتهم بالتهم حول جزئياتها كما أن الخصوم في الدعوى العمومية قد

¹ - المحكمة العليا ،قرار صادر يوم 1980/12/02 تحت رقم 776 المشار اليه لدى نواصر العايشن، تفتيش الاجراءات

الجزائية، النصوص القانونية ، مبادئ الاجتهاد القضائي |، مطبعة عمار قرفي بانتنة ص 92

² -المادة 220 و ما يليها ، قانون الاجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 الصادر في 2006/12

³ - المادة 439 و ما يليها من نفس القانون

يلجؤون في سبيل تدعيم مراكزهم إلى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص تكون معلوماتهم ذات أثر في نفي أو اثبات الواقعة¹.

وقد أعطى قانون الاجراءات الجزائية لقاضي التحقيق ، الحرية في تحديد الاشخاص الذين يرى فائدة في سماع شهادتهم، سواء كان هؤلاء الأشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة أو الشكوى منها أن يكون قد وصل الى علم قاضي التحقيق بوسيلة ما أن لديهم معلومات عن الجريمة، كما يحق لقاضي التحقيق بقرار مسبب رفض سماع شاهد سبق للنيابة أن طلبت الاستماع اليه، وبموجب المادة 69 مكرر ق. أ. ج الجديدة أصبح من حق المتهم أو محاميه كما من حق الطرف المدني أو محاميه، تقديم طلب الى قاضي التحقيق لسماع الشهود وفي حالة ما إذا قرر قاضي التحقيق عدم الاستجابة الى الطلب، وجب عليه اصدار أمر مسبب بالرفض في أجل 20 يوماً². وإذا لم يفصل في الطلب خلال الأجل المذكور يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام.

ومن الناحية العملية، قد يكون الشهود حاضرين في وقت تقديم الطلب الافتتاحي، فيستمع إلى المتهم ثم يسمع شهادتهم في الحال، وقد يحدد لهم تاريخ الاستماع إلى شهادتهم وطبقاً للمادة 88 ق. ا. ج فانه يتم اخطار الشهود باستدعائهم بالقوة العمومية مع ترك صورة من الاستدعاء للشاهدين، يتضمن تاريخ وساعة ومكان مثوله بين يدي قاضي التحقيق، كما يجوز استدعاء الشهود عن طريق البريد العادي أو الموصي عليه أو بواسطة برقية أو الطريق الاداري³، كرئيس البلدية مثلاً، كما قد يخرج الوضع عن هذا الحال إذا تعلق الأمر باستدعاء سفير أو أحد أعضاء الحكومة حسب المواد 542، 543، 544 ق. ا. ج⁴.

¹ - زبدة مسعود ، مرجع سابق مادة 151

² - مادة 69 مكرر ، قانون الاجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 ، المؤرخ في 2006/12.

³ - المادة 88 من نفس القانون

⁴ - المواد 542 ، 543 من نفس القانون

2- إفادة الشهود :

يطلب من الشاهد عند مثوله أمام قاضي التحقيق أن يدلي بجميع المعلومات المتعلقة بهويته، اسمه ولقبه اسم أبويه، تاريخ ومكان ازدياده حالته الاجتماعية، حرفته، مقر سكناه، وأن يبين له ان كان قريبا للمتهم أو للطرف المدني أو كان في خدمتهما ثم يطلب منه أن يؤدي اليمين القانونية للتالية وبده اليمين مرفوعة.

" أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق " هذا وتسمع شهادة القاصر الى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين وتكون شهادتهم على سبيل الاستدلال طبقا للمادة 93 ق. ا. ج .

ثم يطلب من الشاهد الإدلاء بأقواله حول كل ما يعلمه عن ظروف القضية، وبينه بأن لا يتكلم إلا في حدود ما شاهده بنفسه وما سمعه وأدركه بحواسه الأخرى، ولا ما قبل له من وأن يذكره بالعقوبة المقررة في الإدلاء بشهادة الزور وأن يتركه بعد ذلك يتكلم بكل ما لديه من معلومات دون مقاطعته حتى لا يؤدي بمقاطعته إلى بلبلة أفكاره وحتى لا يوحي له من خلال سؤاله بالجواب الذي يريده القاضي المحقق، وبدون أقواله كما هي دون نقصان أو زيادة، وذلك بإملاء منه على كاتب التحقيق وله أن يرخص للشاهد بإملاء على الكاتب، وأن يعتمد في طريقة تدوينه على كتابة كامل السؤال الموجه إلى الشاهد وكامل الجواب إلى انتهاء الشاهد من تصريحاته بما يعلمه شخصيا عن ظروف القضية، ولقاضي التحقيق أن يسأله بعد ذلك في بعض المواطن كاستفساره حول الألفاظ الغامضة التي تقوم بها وعن مواطن تناقضه في أقواله . وأخيرا تجب الإشارة إلى أن هناك حالات لا يجوز فيها سماع الشخص كشاهد، أولها حالة وجود شخص تقوم ضده دلائل قوية ومتماسكة على قيام اتهام في حقه، كان يتبين أنه شارك في الجريمة الملاحق بها الأشخاص المتهمين في نفس القضية، حينئذ لا يجوز القاضي التحقيق أثناء مباشرة التحقيق وكما لا يجوز القاضي أو ضباط الشرطة القضائية والمعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية، الاستماع إلى ذلك الشخص كشاهد لأن سماعه بتلك

الصفة يعتبر لحق الدفاع المقرر للمتهم وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 89 ق.ا.ج وإنما يتطلب الأمر إبلاغ الملف للنيابة لتوجهه الاتهام بموجب طلب إضافي حينئذ يتم سماعه كمتهم، ضمن الأوضاع المقررة لسماع المتهم عند الحضور الأول وفي الموضوع وإن امتناع النيابة توجيه الاتهام لذلك الشخص لا تمنع قاضي التحقيق من اتهامه اعتباراً بالصلاحيات قاضي التحقيق في هذا الشأن، وثاني حالة هي إذا كان الشخص المراد سماعه قد وجهت ضده شكوى مصحوبة بادعاء وقد رفض سماعه كشاهد عند تبليغ الشكوى إليه طبقاً لأحكام المادة 73 ق.ا.ج حينئذ لا يجوز سماعه كشاهد ويستمع إليه كمتهم وهو ما نصت عليه المادة 89 ق.ا.ج و آخر حالة هي إذا كان الشخص قد ادعى مدنياً فلا يجوز سماعه كشاهد طبقاً لأحكام المادة 243 ق.ا.ج .

3- عدم حضور الشهود :

إذا حضر الشاهد بالتاريخ المحدد لسماع شهادته، فإنه يتلقى شهادته وفقاً لما سيأتي، وإذا لم يحضر حرر قاضي التحقيق محضراً بعدم حضور الشاهد يوجهه إلى النيابة العامة لتبدي طلباتها حول احضار الشاهد جبراً وقوة بواسطة القوة العمومية ومعاقبته طبقاً للمادة 97 من ق.ع بإصدار أمر بالحضور ضد الشاهد وهو غير أمر الضبط والاحضار الذي يصدر ضد المتهم فقط طبقاً لنص المادة 110 ق.ا.ج، والحكم عليه بغرامة من 200 دج إلى 2000 دج وإن مثل الشاهد وأبدى أضراراً قانونية لها ما يدعمها ويثبت صحتها أعفاه من الغرامة كلياً أو جزئياً¹.

وإذا حضر الشاهد وصرح قبل حضوره أمام ملاء من الناس بأنه يعرف مرتكب الجريمة ثم بعد أدائه اليمين القانونية يتمتع عن الأدلاء بأقواله فإنه في هذه الحالة، يحرر قاضي التحقيق

¹ - المادة 97، المتضمن قانون العقوبات، المعدل بالقانون 23/06، المؤرخ في 23/12/2006.

محضرا بالامتناع يوجهه الى محكمة الجنح لمحاكمته طبقا للمادة 98 من قانون الاجراءات الجزائية¹.

الفرع الثاني : الادلة المادية و العلمية في الاثبات :

أولاً : المحررات كدليل مادي في الإثبات :

يحتل الإثبات بالمحررات أو عن طريق الدليل الكتابي في الدعوى الجزائية أهمية بالغة إذ يحتل الصدارة بين وسائل الإثبات، فالجريمة عمل غير مشروع يسمى الجاني فيه إلى الهروب عند ارتكابه للجريمة، والعمل على محو آثارها والتي قد تشكل أدلة إثبات ضده، فإنه من الطبيعي والمنطقي أن لا تتصور الجاني يقدم دليلا مكتوبا على نفسه يثبت ارتكابه للفعل الغير المشروع .

تناول المشرع الجزائري المحررات في قانون العقوبات وأقر لها الحماية الجزائية في الفصل السابع من الكتاب الثالث الذي عنوانه التزوير وذلك بالمواد من 197 إلى 213 من قانون العقوبات ، كما نظم المحاضر كدليل من أدلة الإثبات الجزائي في المواد 18، 20، 21 وكذلك إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية المواد 214

1- تعريف المحررات :

للمحررات عدة تعاريف فيمكن القول بأنها " عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم"² أو هي " مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني"³

¹-المادة98، من نفس القانون.

²- محمد عمورة، سلكة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص العلوم الجنائية و علم الاجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،20، ص46

³- نصر الدين مروك ، مرجع سابق ص 201.

ويمكن اعتبارها أيضا " أوراق تحمل بيانات معينة لواقعة معينة ولها أهمية كبيرة في إثبات الجرائم خاصة في الوقت الحاضر مع تطور المجتمعات وتداخل المعاملات التجارية¹ " المحررات منها ما يحمل جسم الجريمة مثل الورقة التي تتضمن التهديد. وفي هذه الحالة لا بد من إثبات صدورها عن المتهم، ويتم ذلك بالتدقيق بالكتابة وعادة ما يتم بواسطة الخبرة² .

ومنها ما تكون كدليل على الجريمة مثل: الورقة التي تحمل اعتراف المتهم أو الخطابات والتلغرافات والدفاتر والأوراق الخصوصية التي يمكن أن يأخذ منها دليل على جريمة ماء بالإضافة إلى المحاضر و التقارير التي تثبت الاتهام³ .

2- أنواع المحررات :

تشمل المحررات على الأدلة الكتابية التي يمكن أن تقدم للمحكمة كدليل إثبات في الدعوى الجزائية، ويمكن تقسيمها إلى محررات رسمية و أخرى عرفية. أ- المحررات الرسمية :

"هي ما صدر عن موظف مختص بتحريرها بمقتضى وظيفته كالعقود التي تحرر أمام الموثق⁴ " .

ولقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية في مادته 45 الضباط الشرطة القضائية وحده مع الشخص المشتبه فيه أو ممثله في حالة تعذر حضوره أو شاهدين من غير الموظفين الخاضعين السلطة ضابط الشرطة القضائية أو في حالة امتناع المشتبه فيه عن تعيين ممثل له

¹ - براهيم بلعليات ، اركان الجريمة و طرق اثباتها في ق.ع.ج. دار خلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

² Jean CLAUDE SOYER . droit pénale et procédure pénale . 12 éme Edition. Delta.

Paris.1995.p.296

³ - نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الثاني ، مرجع سابق،ص 202.

⁴ - صوفيا ساحلي، أدلة الاثبات في القضاء الجزائي، مذكرة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي و علوم الاجرامية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ألكلي محند ولحاج، البويرة ، ص 41.

أو هروبه، الحق في الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها، ثم الزامه الخلق عليها والختم عليها مع جردها.

كذلك المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أو تأمر يضم أي ورقة، أولها أن ترفض إذا كانت لا علاقة لها بالموضوع، أو كانت غير جائزة القبول وهذا يجب على القاضي أن يبين في حكمة سبب الرفض حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة ما اذا رفضه إخلالا بحقوق الدفاع من عدمه¹.

كما يدخل في إطار المحررات الرسمية وثائق أخرى لا تقل أهمية وهو ما يسمى بالمحاضر²، إذ تقدم كدليل على وقوع الجريمة ونسبتها لشخص محدد، للأطراف الحق في تقديم أي وثيقة يرون أنها تثبت مزاعمهم وتقوي مراكزهم، لكن يجب ضمان تمكين الخصم من الاطلاع والرد عليها إما بنفسه أو عن طريق محاميه.

كما يجب أن تكون الوقائع المقدمة قد تم الحصول عليها بطريقة مشروعة وغير مخالفة للقانون³.

يرد في المحاضر المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون للإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها⁴، وهي على عدة أنواع أهمها:

◆ محاضر يحررها ضابط وأعوان الشرطة القضائية.

◆ محاضر يحررها الموظفين والأعوان في مصالح إدارية مختلفة يحددها القانون

(كأعوان الجمارك ومفتشي العمل وأعوان الغابات والمياه ومصالح الجمارك).

¹ - عبد الرزاق بن طاية، مرجع سابق، ص 66.

² - الجدير بالذكر أن هناك اختلاف في تصنيف الفقهاء للمحاضر فهناك من يعتبرها جزء لا يتجزأ من المحاضر الرسمية و هناك من يعتبرها كدليل اثبات مستقل .

³ - جمال نجمي، مرجع سابقو ص 186.

⁴ - عبد الرزاق بن طاية، مرجع سابق، ص 66.

◆ محاضر ضابط عمومي (كالمحاضر القضائية) لما عاينه بحواسه من أفعال وأقوال (تصريحات) أو معاينات مادية¹.

◆ محاضر يحررها وكيل الجمهورية بخصوص الجرائم المتلبس بها أو محاضر سماع المتهم².

◆ محاضر يحررها قاضي التحقيق ومنها محضر استجواب عند الحضور الأول.

◆ محاضر يحررها كتاب الجلسات بمناسبة حضورهم للجلسات وتسمى محاضر الجلسات³.

نظم المشرع الجزائري المحررات كدليل من أدلة الإثبات الجزائي في المواد 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

ولا يكون لهذه المحاضر حجيتها القانونية وقوتها الثبوتية إلا إذا استوفت جميع الشروط التي يستلزمها القانون، وهو ما تؤكدته المادة 214 من ق.ا.ج التي تستخلص شروط شكلية وأخرى موضوعية .

الشروط الشكلية :

تنص الم ادة 214 على أنه : " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل⁵ ... "

وعليه يجب تحرير المحضر طليقا للأشكال التي نحن عليها قانون الإجراءات الجزائية، ومن الشكليات الواجب مراعاتها في مرحلة جمع الاستدلالات ما نصت عليه المادة 52 من ق.ا.ج

¹ - جمال نجمي، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 186.

² - صوفية ساحلي، مرجع سابق، ص42

³ - عبد الرزاق بن طابة ، مرجع سابق، ص 46

⁴ - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، معدل و متمم .

⁵ - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، معدل و متمم .

أن يتضمن المحضر سماع كل شخص موقوف للنظر ومدة استجوابه، وفترة الراحة التي تخلت ذلك اليوم والساعة التي أطلق فيها أو قدم إلى القاضي المختص.

بالإضافة إلى توقيع صاحب الشأن على هامش هذا المحضر أو الإشارة إلى امتناعه، وذكر الأسباب التي أدت إلى توقيف الشخص تحت النظر.

وكذلك ما نصت عليه المادة 54 من ق.إ.ج التي اشترطت تحرير المحاضر في الحال وتوقيع كل ورقة من أوراقها¹.

الشروط الموضوعية :

بالرجوع إلى نص المادة 214 من ق.إ.ج يمكن استخلاص هذه الشروط كالآتي:

تحرير المحضر أثناء مباشرة أعمال الوظيفة.

تضمين المحضر الموضوع الذي يندرج ضمن نطاق اختصاص الموظف الذي حرره

يجب أن يكون المحضر متضمنا لبيانات ما قد راه أو سمعه أو عيانه بنفسه².

و لصحة المحررات في مجملها يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط تذكر منها:

○ يجب أن يكون تحرير المحضر ضمن الاختصاصات الوظيفية المقررة، فإذا حضر

القانون اختصاصات الموظف في نوع معين من المخالفات، فليس ثمة حجية بالنسبة

المحاضر التي يحورها في مخالفات من نوع آخر.

○ يجب أن يستوفي المحضر بعض الشروط التي يفرضها المنطق القانوني ومن بينها

أن يكون مؤرخا، وأن يمن توقع من قام بتحريره، وأن يتضمن جميع المعلومات التي

تحدد صفة محررة.

¹ - عبد الرزاق بن طاية، مرجع سابق، ص 67.

² - شريف طاهري، تأثر أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص قانون جنائي،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2004، ص 67

○ أن يكون محرر المحضر قد أثبت الوقائع المادية الجريمة التي عاينها بنفسه، وذكر الوقائع المادية المتعلقة بالجريمة، فلا يأخذ بالأقوال التي استمدها أو نقلها من الغير¹.

ب- المحررات العرفية :

هي المحررات الصادرة عن الأشخاص دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها، ولا يتوافر فيها إذن أية صفة رسمية². وتكتسب الحجية إذا كانت موقعة من الشخص الذي نسبت إليه وأن تكون مكتوبة بخطه. والمحررات العرفية نوعان :

محررات عرفية معدة للإثبات ومحررات عرفية غير معدة لذلك. يشترط لصحة الأولى التوقيع ممن هي حجة عليه، ولا يلتزم فيها شكل خاص، فكل ما يكتب ويؤدى المعنى يعتبر كافيا ولا تفهم اللغة التي كتب بها.

التوقيع يكون بإمضاء الشخص نفسه، كما يكون أيضا الختم أو بصمة الأصبع وفي حالة حلو المحررات العربية من التوقيع فلا قيمة لها، إلا إذا كانت مكتوبة بخط المدين، فإنها تصبح عيدا ثبوت بالكتابة.

والمحررات العربية لا تكون حجة إلا إذا لم يذكر من نسب إليه ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بضمة ولا بد أن يكون الإنكار صريحا.

إما النوع الثانى : والمتمثل في المحررات العربية غير المعدة للإثبات فهي عبارة عن رسائل أو البرقيات والدفاتر التجارية أو الأوراق المنزلية³.

¹ - جمال نجمي، مرجع سابق، ص 188، 189 .

² - عبد الرزاق بن طاية ، مرجع سابق ص65.

³ - غانية اشان، أدلو الاثبات الجنائي ، مذكرة التخرج للمدرسة العليا للقضاء ،2008، ص47،46.

3- حجية المحررات في الإثبات :

المحررات كغيرها من الأدلة ليس لها أي حجية خاصة، وبالتالي يجوز للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بمختلف الطرق.

كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو تطرحها ولو كانت أوراقا رسمية¹.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، وما يتعلق بالمحررات العربية والمحررات الرسمية باستثناء المحاضر نجد أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 212 ق إ ج قد أعطى للقاضي الجزائري الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه بما فيها المحررات، وبموجب المادة 217 من نفس القانون يستثنى من ذلك المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه، بحيث لا يجوز الاعتماد عليها في الإثبات.

أما غيرها من المراسلات فإنها لا تخضع لتقدير القاضي واقتناعه الشخصي، ويجوز استنباط الدليل الكتابي منها².

أما بالنسبة لحجية المحاضر فيقصد بها قوتها القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين قناعته الشخصية.

الجدير بالذكر إنه ليس لجميع محاضر الضبطية القضائية نفس القوى الثبوتية، إذ أن بعضها لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير³ و كما أن لها حمية حتى يثبت العكس والبعض الآخر تبقى مجرد استدلالات.

أ- المحاضر التي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير:

هذه المحاضر تنظمها قوانين خاصة وتتعلق بالجرائم التي يصعب إثباتها، بحيث لا يجوز

¹ - صوفية ساحلي ، مرجع سابق ص 44.

² - شريفة طاهري، تأثر أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة الماجستير و تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائري، 1994 ، ص 74

³ - سيد أحمد سماعون ، ص 10

استبعادها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير¹، وهو ما نصت عليه المادة 218 ق.ا.ج التي جاء فيها: «إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس² .

وأبرز مثال على ذلك المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين، فالاعترافات الواردة فيها تعتبر حجة ما لم يطعن فيها بالتزوير³، وفقا لما نصت عليه المادة 254 من قانون الجمارك التي تنص «تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها...»⁴

هذا بالإضافة إلى محاضر أعوان إدارة الضرائب ومحاضر مفتشية العمل والمحركات الرسمية للمحاكم .

ب - محاضر ذات حجية إلى غاية إثبات العكس :

هي المحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة

¹ - سيد أحمد سماعون ، قواعد الإثبات الجنائي و مدى تطبيقها على جريمتي الزنا و السياقة في حالة السكر , مذكرة التخرج

المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2004

² - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية, معدل و متمم.

³ - جمال نجمي، مرجع سابق، ص 211.

⁴ - قانون 17-04، المؤرخ في 06 فبراير 2017، و يتم القانون رقم 79-07، مؤرخ في يوليو 1979، المتضمن قانون

الجمارك، ج.ر.ج. عدد 11، صادر بتاريخ 19 فبراير 2017.

إليهم بعض مهام الضبط القضائي لإثبات جرائم معينة في محاضر أو تقارير لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود¹.

وهو ما نصت عليه المادة 216 من ق.إ.ج بنصها « في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود² »
ج- محاضر تتضمن مجرد استدلالات :

تنص المادة 215 من ق.إ.ج على: « لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك »³.

وبالتالي فهي المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية المثبتة للجنايات والجنح والمعلومات الواردة في هذه المحاضر تعتبر مجرد استدلالات لا يمكن للقاضي أن يبني حكمه عليها ومن ثم أن يأخذ بها أو يطردها، وبالتالي فالدليل المستمد منها شأنه شأن بقية أدلة الإثبات الأخرى يخضع للإقناع الشخصي للقاضي.

فهي من قبيل الاستدلالات التي يستتير بها القاضي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁴

ثانيا : الخبرة كدليل علمي في الإثبات :

تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي تهدف الى كشف بعض الدلائل و تحديد مدلولها . كرسها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حتى يتسنى للقاضي الجنائي

¹ - مليسة سليمان، نصيرة خلوات، خصوصيات المعاينة في الجرائم المستحدثة، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 91.

² - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، معدل و متمم.

³ - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، معدل و متمم.

⁴ - فازية عليوان، صافية عمر، مدى فعالية وسائل الإثبات في المواد الجزائية، مذكرة الماستر ، تخصص قانون جنائي و

علوم إجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 20، ص 55.

اللجوء إليها للفصل في النزاع المعروض أمامه وتوقيع الجزاء على المجرمين ونظرا لأهميتها يتعين الوقوف عند تعريفها وبيان أنواعها، شروطها و حجيتها .

1- تعريف الخبرة :

الخبرة عبارة عن « استشارة فنية يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير مسائل فنية يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراسة علمية لا تتوفر لدى القاضي بحكم تكوينه»¹.

كما أنه «إجراء استخدام قدرات الشخص الفنية والعلمية التي لا تتوفر لدى رجال القضاء من أجل الكشف عن دليل أو قرينة تفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية»².

كما تعتبر الخبرة «مسألة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى خبرة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم علمه وثقافته»³.

وعرفت أيضا بأنها «الاستشارة الفنية من أشخاص مؤهلين يستعين بها الجهاز القضائي في تقدير مسائل ذات طابع فني في مجال الإثبات»⁴.

وهي «إبداء رأي فني من شخص مختص (الخبير) بشأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية»⁵.

¹ - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2006، الجزائر، ص 112.

² - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 259.

³ - عبد الحق طويل، دورة الخبرة في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص 09.

⁴ - مليكة بهلول، دور الشرطة العلمية و التقنية في الكشف عن الجريمة، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي و العلوم الاجرامية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 195.

⁵ - جمال نجمي، مرجع سابق، ص 222.

فالخبرة وفقا للتعريف السابقة عبارة عن إجراء تتخذه جهات التحقيق أو الحكم بمقتضاه يتم الاستعانة بشخص مؤهل من أجل استشارته في مسألة فنية لها أهمية في الكشف عن الحقيقة. وقد أصبحت من أهم أدلة الإثبات في القضايا الجزائية لتحديد أسباب الوفاة أو تركيبية مادة معينة خارجة عن نطاق اختصاص القضاء¹.

فالخبرة مرتبطة بشرطين هما :

أ- تعلق الخبرة بمسائل فنية :

هذا ما نصت عليه المادة 149 من ق.إ.ج في نصها «يجب أن تتخذ دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني»². ومن بين هذه المسائل نجد

- بيان الحالة العقلية للمتهم لمعرفة درجة توفر مقومات الإسناد المعنوي لتقدير المسؤولية الجزائية³.
- تشريح الجثة لمعرفة أسباب الوفاة.
- تحديد العجز الناجم عن الاعتداء⁴.

ب- خروج المسألة الفنية عن اختصاص المحكمة :

إذ يجب أن يكون فهم المسألة وإدراكها خارج عن دائرة المعارف التي يستطيع القاضي بها استيعاب الوقائع.

أما الوسائل الفنية الأخرى التي يمكن للقاضي تقديرها اعتمادا على تجارب وخبراته التي لا يثير تقديرها خلافا أو صعوبات فنية، فإنه بمقدوره الفصل فيها دون الاستعانة بالخبراء.

¹ - فازية عليوان، صافية عمر، مدى فعالية وسائل الإثبات في المواد الجنائية، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي و علوم اجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2016.

² - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن ق.إ.ج، معدل و متمم.

³ - صوفية ساحلي، مرجع سابق، ص 47.

⁴ - عبد الرزاق بن طاية، مرجع سابق، ص 78

وقد حدد المشرع الجزائري بعض الحالات التي يجب فيها اللجوء إلى الخبرة مثل إجراء خبرة عقلية قبل التصرف في ملف التحقيق الذي يكون بصدد جنائية¹.

2- أنواع الخبرة :

تعدد أنواع الخبرة بتعدد الجرائم المرتكبة، فنجد منها:

أ- الخبرة الاتفاقية :

تكون بناء على اتفاق الأطراف، هدفها الحصول على معلومات فنية علمية بواسطة خبير أو عدة خبراء حسب ما تقتضيه القضية، لأنها تكون برضى الأطراف.

سميت بالخبرة الاتفاقية لتدخل الأطراف في تحديد مهمة الخبير وتوفير الوسائل المستعملة في إجرائها ودفع أجره الخبير الذي تكون مقاسمة بين الطرفين إلا إذا ورد اتفاق يخالف ذلك².

ب- الخبرة الحيطة :

وتعني مساعدة السلطة في تقييم الأخطار المحدقة بين اتجاهين متعارضين، إذ يرى الاتجاه الأول يقينا ضرر موقع والاتجاه الثاني يرى عدم يقين أي ضرر مفترض.

وبالتالي تكون خبرة الحيطة هي السبيل إلى اتخاذ قرار الحيطة³.

ج- الخبرة الفنية :

وتكون في المسائل الفنية البحث، أهم مثال على ذلك العمل المعماري كحالة وقوع حادث في

بناية مهما كان نوعها .

ففي هذه الحالة يكون القاضي المحقق بصدد البحث عن سبب وقوع الحادثة وبالتالي يكون بحاجة إلى تعيين خبير المسمى "جيوثقني" لمعرفة سبب الحادث، كما يمكن أن تجد هذا النوع

¹ - صوفية ساحلي، مرجع سابق، ص 47.

² - رشيد خلوفي،،الخبرة القضائية في مادة المنازعات الادارية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 27.

³ - نادية بوزيدي، الخبرة القضائية في الاثبات الجنائي، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص 23.

من الخبرة في مصلحة تحديد الغش¹ .

د- الخبرة الطبية :

ممثلة في الطب الشرعي، وهو نوع من فروع الطب يختص بتطبيق العلوم الطبية لخدمة

الكثير من الوسائل القضائية التي لا يستطيع القاضي البث فيها.

تعتمد خبرة الطبيب على مهارات وقدرات الطبيب وكذا خبراته وضميره وحياده.

تصدر الخبرة الطبية بناء على انتداب الضبطية القضائية ويسمى بالتقرير الطبي الابتدائي،

وهناك خبرة طبية تصدر بناء على انتداب النيابة العامة، وأهم المسائل التي يتضمنها الطب

الشرعي: التشريح² .

ه- الخبرة القضائية :

وتعني بها إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية

تأمر بها المحكمة للمرة الأولى، حينما يستعصي عليها فهم مسائل فنية أو عندما تتوفر في

القضايا المطروحة ظروف أو شروط معينة فتسندها لخبير واحد أو عدة خبراء، وذلك بحسب

الخبرة المأمور بها أو حسب موضوعها أو طبيعتها أو أهميتها³ .

الجدير بالذكر أن الأنواع السابقة قد وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر،

فهناك أنواع أخرى كثيرة ومتعددة تختلف باختلاف الجرائم والأفعال المرتبطة بالخبرة الإضافية،

الخبرة التكميلية، الخبرة المضادة... وغيرها.

3- شروط صحة الخبرة :

لكي تكون الخبرة صحيحة يجب أن تتوافر على شروط ومن هذه الشروط ما يتعلق بالخبير

¹ - سعاد هويوة، الخبرة كدليل اثبات في المواد الجنائية ، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2001، ص 115.

² - رابح لالو، أدلة الاثبات الجزائية، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2001، ص 115.

³ - يسينة بن حاج، الخبرة القضائية في المادة الجنائية، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 15.

ومنها ما يتعلق بمهنة الخبير فالشروط المتعلقة بالخبير تشمل التعيين ووظيفته وأداء اليمين.
أما الشروط المتعلقة بمهنته فنقصد بها تقرير الخبرة¹.

أ- شروط الواجب توفرها في الخبير:

الخبير هو كل شخص له خبرة وكفاءة عالية في اختصاص معين².

ويجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

▪ التعيين في وظيفة الخبير:

نظم المشرع الجزائري شروط التعيين في وظيفة الخبراء الفضائيين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-310، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم إذ نص عليها في الفصل الثاني تحت عنوان الشروط العامة للتسجيل³.

ويلاحظ أن المشرع فرق بين الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي وتلك المتعلقة بالشخص المعنوي.

▪ الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي :

بالرجوع إلى أحكام المادة 04 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-310 بفقراتها الثمانية يمكن إجمال الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي فيما يلي:

✓ الجنسية الجزائرية.

✓ الكفاءة العلمية.

¹ - مراد بلهولي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص 72.

² - صوفية ساحلي، مرجع سابق، ص 49.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 95-310، مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كفايته، كما يحدد حقوقهم و واجباتهم، ج.ر.ج.، عدد 06، صادر بتاريخ 15/10/1995، ص 02.

✓ حسن السيرة.

■ الشروط الخاصة بالشخص المعنوي :

باستقراء نص المادة 05 من أحكام المرسوم المذكور أعلاه، نجد أن هذه الشروط هي:

✓ أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3, 4, 5 من المادة 04، وهي تلك الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي.

✓ ممارسة الشخص المعنوي نشاط لا تقل مدته عن 05 سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.

✓ أن يكون له مقرر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي¹.

✓ بأداء اليمين : أداء اليمين من الشروط الواجب توفرها في الخبير لصحة خيرته لما فيها من احتكام إلى ضمير الخبير وحتة أدبيا على الصدق والأمانة والنزاهة والجرأة في رأيه، وهي صفات متعلقة بذات الخبير، والتي لا يمكن التحكم فيها أو التأثير عليها إلا برباط ديني².

لذا أوجب قانون الإجراءات الجزائية أداء اليمين وذلك وفقا لنص المادة 145/1 التي جاء فيها « يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة التي بياناها :

أحلف بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه، وبكل إخلاص وأن أبدي رأبي بكل نزاهة واستقلال³.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، سالف الذكر .

² - عبد الرزاق بن طابة، مرجع سابق، ص 80.

³ - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم.

ب- تقرير الخبرة (مهمة الخبير) :

عندما ينهي الخبير المهمة المسندة إليه، يقوم بتحرير عرض عن أعماله المنجزة وكذا رأيه ويجب أن يكون تقرير الخبير واضحا متضمنا كافة المسائل المطلوبة منه، ذلك لتمكين القاضي والخصوم من مناقشة كل ما جاء فيه¹.

وهذا وفقا لنص المادة 153/1 من ق.إ.ج التي تنص « يحزر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريبا يجب أن يشمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم...»².

وعليه يتضمن تقرير الخبرة بيانات رئيسية يمكن إجمالها في :

المقدمة :

تشمل اسم الخبير وبيان المهمة المكلف والجهة أو القاضي الذي أمر بها.

محاضر الأعمال :

تشمل على جميع الإجراءات والأبحاث التي قام بها الخبير منذ مباشرته لمهامه حتى انتهائها. والهدف المرجو من ذلك هو تمكين القاضي من تتبع خطوات الخبير لفهم النتيجة المتوصل إليها³.

الرأي و النتيجة :

ويتضمن رأي الخبير في المسائل التي انتدب لأجلها، أي ما توصل إليه الخبير.

¹ - محمد حزب، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 186.

² - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل و متمم.

³ - صوفية ساحلي، مرجع سابق، ص 51.

التوقيع :

باعتبار أن عمل الخبير شخصي، فيجب أن يتضمن ما يثبت أن الخبير أدى مهمته بنفسه وتوقيعه يدل على ذلك¹.

وفي حالة تعدد الخبراء فإنهم شركاء في وضع التقرير إذا ما اتفقت آراءهم، وبالتالي يقوم منهم بالتوقيع على التقرير.

أما إذا اختلفت آراءهم أو كانت لهم تحفظات في النتائج المشتركة عن كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره.

يودع التقرير لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي انتدبت الخبير ويثبت ذلك بمحضر². وهذا ما نصت عليه المادة 1/153، 2 من قانون الإجراءات الجزائية³.

و بعدها يتعين على القاضي استدعاء الأطراف ويحيطهم علما بالنتائج المتوصل إليها، وذلك في الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و 106 من ق.إ.ج و يتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولاسيما فيما يخص إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة وهذا تطبيقا لنص المادة 154 من ق.إ.ج⁴.

وفقا لذلك يمكن للمحكمة أن تستعين بتقرير الخبير إذا لم يبدي الخصوم ملاحظاتهم سواء بأنفسهم أو بواسطة محاميهم⁵.

¹ - صوفيا ساحلي، مرجع سابق، ص 51.

² - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 184.

³ - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن ق.إ.ج، معدل و متمم، و التي تنص: "يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يشمل على وصف ما قاموا به من أعمال و نتائجها و على الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها و يوقعوا على تقريرهم. فإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره...".

⁴ - صوفية ساحلي، مرجع سابق، ص 51.

⁵ - عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 369.

4- حجبية الخبرة :

تعد التقارير التي يحررها الخبراء مجرد استدلالات تساعد القاضي في تكوين عقيدته¹ ، وهذا ما أكدته المادة 215 من ق.إ.ج التي جاء فيها: « لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات. أو الجنج إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك »².

لأن رأي الخبير يأخذ على سبيل الاستشارة فهو ليس بحكم وليست له قيمة قضائية، إذ يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في الأخذ أو عدم الأخذ بها تطبيقاً لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي³.

وبالتالي فعدم إقناع القاضي بها يمكنه أن يأمر بإجراء خبرة إضافية أو تكميلية أو مضادة⁴.

كما نصت عليها المادة 219 ق.إ.ج « إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليةا إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 115 ».

وإذا تعارضت آراء الخبراء في المسألة الواحدة فللقاضي ترجيح الخبرة على أخرى حسب ما يطمئن إليه ضميره.

¹ - فازية عليوان, صافية عمر, مرجع سابق, ص 69

² - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966, يتضمن قانون الإجراءات الجزائية, معدل و متمم

³ - فازية عليوان, صافية عمر, مرجع سابق, ص 69.

⁴ - ومن بين الخبرات الإضافية نجد:

الخبرة الإضافية: تلك التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلا, وللقضاة الحرية المطلقة في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى مشوهة بقلة العناية والافتقار إلى المعلومات.

يمكن الأمر بخبرة جديدة في الصورة التالية: - إذا كان التقرير معيبا في شكله أو مشوبا بانحيازه إلى خصم من الخصوم

- إذا كان التقرير ناقصا أو غير كاف في نظر المحكمة أو المجلس

الخبرة التكميلية: والتي تأمر بها المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة إليها، أو أن الخبير لم يجيب على جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعين من أجلها، أو أنها لم تستوفي حقها من البحث والتحري.

الخبرة المضادة : هي التي يطلبها الخصوم أو تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها، ويأمر بها القاضي إذا رأى أن الذين أنجزوا الخبرة التي كلفوا بها ليس باستطاعته الفصل في القضية سواء لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة، أو أن تقارير الخبرة المختلفة أو المطروحة أمام الجهة القضائية متناقضة.

ففي حالة عجز الخبير أو عدة خبراء القطع أو الفصل في أمر فني أو علمي برأي راجح فعلى القاضي استبعادها وعدم الاعتماد عليها لتكوين عقيدته حتى لا يتعارض مع المبدأ السائد في القانون الجنائي "الشك يفسر لصالح المتهم"، وحتى لا يكون حكمه مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع والمساس بمبدأ قرينة البراءة¹.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت «إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوماً قضاة الموضوع، وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابلة للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعته»².

غير أن الواقع العملي يثبت غير ذلك بحيث أن حكم القاضي بيني على رأي الخبير لأنه منطقي لا يمكن استبعاد نتائج الخبرة وذلك لطبيعة الأعمال التي قام بها الخبير ومؤهلاته الخاصة تجعل من الخبرة إجراء يفلت من مراقبة القاضي، ومن أمثلة ذلك تشريح الجثة للكشف عن أسباب الوفاة.

الفرع الثالث : مصادر الأدلة المادية :

أولاً : الانتقال للمعاينة و التفتيش :

ان اسراع الشرطة الى مسرح الجريمة بمجرد الابلاغ عنها أو العلم بوقوع الجريمة , هدفه الاساسي المحافظة على مسرح الجريمة و بط الجناة , لأنه لا يمكن القيام بهذا قبل وصول الشرطة و سائير الى أهم الاجراءات الواجب اتخاذها عند الانتقال الى مسرح الجريمة و قد نص عليها قانون الاجراءات الجزائية .

¹ - ناصر زوررو، قرينة البراءة، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010 ص 57.

² - جيلالي بغدادي قرار الصادر يوم 12/24/1981 من القسم الثاني الغرفة الجنائية في الطعن رقم 24880.

كيفية الانتقال الى مسرح الجريمة :

أ- الإخطار وكيل الجمهورية :

ينتقل وكيل الجمهورية إلى مكان الجريمة إذا رأى لذلك ضرورة ويصطحب معه اشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة، كما يمكنه أن يندب لذلك من يرى ندبه من ضابط الشرطة القضائية، ويحلف الأشخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة على أن يبدو رأيهم كما يمليه عليهم الشرف والضمير، ويجوز أيضا لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة¹.

ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل كما يسوغ له أن يكلف كل ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي على مستوى المحكمة التي يعمل بدائرة اختصاصها وهذا من خلال ضرورة تبليغه بكافة الشكوى والبلاغات عن الجرائم حتى يقرر بشأنها

ب- الانتقال إلى مسرح الجريمة :

بعد إخطار وكيل الجمهورية يقوم مباشرة ضابط الشرطة القضائية بالانتقال إلى مسرح الجريمة مجهزين بأدوات لازمة، وعليهم القيام بتسجيل وقت الانتقال إلى مكان مسرح الحادث، باعتباره أمرا مهما يتيح لهم معرفة المدة التي تفرق بين وقت الإبلاغ ووقت وقوع الجريمة ووقت الانتقال يسمح كذلك بتقدير الأدلة وأقوال الشهود وظروف الواقعة بصفة عامة وتدوين الوقت يضيفي الدقة على الأعمال².

ومن المعروف أن قيمة مسرح الجريمة الدهور بسرعة بفعل الزمن فقد يموت المجني عليه

¹ - محمد حزيط، المرجع السابق ص 162.

² - أحمد عبد اللطيف، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر، الجزائر، 203، ص 64، 65.

وتقتضي العوامل الطبيعية كالأمطار والرياح على الآثار وتلوثها، فعامل السرعة هنا ذو أهمية بالغة، حيث أن التأخر في الانتقال إلى مسرح الجريمة ولو لدقيقة واحدة، يؤخر التحقيق في القضية ليوم كامل في حين التأخر في ساعة يؤخر التحقيق لشهر¹.

وهنا تجب الإشارة إلى أن أول ضابط شرطة قضائية يصل إلى مسرح الجريمة عليه القيام بأول إجراء وهو التحفظ على مسرح الجريمة، بما فيها الآثار الموجودة فيها، ونعني بمسؤولية التحفظ على مسرح الجريمة هو إبقاء مكان الحادث في نفس الظروف المادية عندما تركه الجاني ومراعاة عدم لمس وإزالة أي أثر مادي أو نقله. كما يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد وصوله إلى مسرح الجريمة أن يقوم بتأمينه عن طريق إحاطته بالشريط العازل، وهذا لعزل مسرح الجريمة عن باقي الأماكن ولعل هذا الإجراء من أهم الإجراءات حتى يتم تطويق مسرح الحادث وكذا التحفظ على كافة الآثار المتواجدة به وتمنع دخول المتطفلين إليه².

ج- التصرف في مسرح الجريمة :

سننتقل أولاً إلى تحريز الآثار الجنائية وإرسالها إلى المخابر ثم تسجيل أدلة مسرح الجريمة والوصف الكتابي لها وتصويرها ثم الرسم التخطيطي لها:

التحريز الآثار الجنائية وتسجيل أدلة الجريمة :

♦ تحريز الآثار الجنائية :

بعد عملية رفع الآثار الجنائية من مسرح الجريمة تأتي مرحلة تحريزها، أي وضعها في حرز تتناسب حالها حتى ترسل إلى مخابر الشرطة العلمية ليتم فحصها ويجب أن تتم عملية تحريزها بطريقة لا تعرضها للكسر أو التلف أو التلوث مما يفسد قيمتها كأدلة وتختلف عملية التحريز باختلاف طبيعة الأثر وحجمه فيما يلي:

¹- هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، الطبعة الأولى، دار الولاء للنشر، القاهرة، 2004، ص3..

²- خلف الله عبد العزيز، اجراء البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة، مجلة الشرطة، عدد 70، 2003، ص 13، 14.

✓ إن الأكياس التي ينبغي أن تحفظ فيها الأدلة مصنوعة من البولييتين يقلها سداد لاصق يظهر الختم كلمة باطل إذا تم التلاعب به، أما الأكياس الورقية البنية اللون فتستعمل الحفظ العينات التي تفسد وتتفسخ إذا وضعت في أكياس البولييتين، كما أن الأكياس الورقية هي المفضلة في غالب الأحيان للسماح بحركية الهواء داخلها ومن ثم بقاء العينات جافة.

✓ يتم حفظ الآثار الصغيرة مثل الشعر والألياف في ورقة مطوية ثم توضع في ظرف ورقي وهذا يؤدي إلى سهولة التعرف على الأثر الموجود بالورقة بدلا من البحث في كامل الظرف على أثر ضئيل تصعب رؤيته¹.

✓ العينات البيولوجية والقابلة للإنزيم الدم، أجسام ملطخة وغيرها " لا بد من حفظها في وعاء سميك مقاوم لعبور الماء ومقاوم للانكسار والثقوب مع وضع ملصقة عليه بها عبارة تحذيرية "خطر انتاني".

✓ يتم تحريز الأسلحة النارية في كيس قماش بالنسبة للأسلحة طويلة المأسورة، أما قصيرة المأسورة فيتم حفظها في ظرف ورقي².

✓ تستعمل أكياس النايلون لتحرير أنقاض النيران التي كانت قد احتكت بالمتفجرات وينبغي أن تقفل من الأعلى بشريط بلاستيكي أو شريط لاصق أو بسلك لتأمين ختم محكم للأقفال³ ، ثم يتم نقل الأحراز التي تحتوي على الآثار الجنائية إلى مخابر الشرطة العلمية في أقرب الآجال مع مراعاة عدم تعريضها إلى الحرارة العالية أو التقلبات المفاجئة لدرجة الحرارة وعند وصولهم يتم حفظها حسب شروط سلسلة التبريد وخاصيته وطبيعة كل أثر، ولا بد من التنكير بضرورة التقيد بالشرعية الإجرائية أثناء التحريات الأولية حيث لا بد من تحرير ثلاثة تسخيريات من طرف وكيل الجمهورية،

¹ - عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص 255.

² - زبدة مسعود ، المرجع السابق، ص 157.

³ - جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص 80.

الأولى لمعاينة مسرح الجريمة بغية رفع الآثار الجنائية، والثانية خاصة بنقل وحفظ العينات سألفة الذكر، والأخيرة خاصة بإجراء التحاليل بالمخبر.

د- تسجيل أدلة من مسرح الجريمة :

هذا الإجراء ضروريا وهاما، حيث يعيد التحقيق على طوله وخاصة يعيد جهات المحاكمة عند عرض القضية عليها، وعلى المحقق الجنائي أن يتذكر دائما بأن رؤيته و تفحصه للحادث بعد وقوع الجريمة سيكون لمرة واحدة لذلك عليه توثيق كل الملاحظات المتعلقة بمسرح الجريمة، ويتم هذا التسجيل بواسطة ثلاث طرق الوصف الكتابي، تصوير مسرح الجريمة، الرسم التخطيطي المسرح الجريمة.

الوصف الكتابي المسرح الجريمة :

يعتبر وصف مكان الحادث من أقدم الطرق المتبعة في نقل صورة صادقة عن مجل الحادث في محضر التحقيق، وهذا بقصد إطلاع القاضي عليه حتى يتمكن من تصور حالة الجريمة وقت الوصول إلى مسرح الجريمة ثم وصف الحالة الجوية للمكان لما لها من تأثير على الآثار المادية المتواجدة به وكذا نوعية الضوء، هل هو طبيعي أم اصطناعي ومدى وضوح الرؤية¹. رغم أن الوصف بالكتابة أصبح شيئا فشيئا يفقد جزءا من أهميته بعد إدخال فن التصوير و الرسم التخطيطي إلا أنه يعد من أهم الوسائل التي يمكن لها وصف مسرح الجريمة بكل تفاصيله، ولا زالت هذه الطريقة تقوم بدورها الهام فيما يمكن لآلة التصوير أو الرسم التخطيطي أن يقوموا به².

تصوير مسرح الجريمة :

¹ - عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 386.

² - زلماط محمد عبد الكريم، أدلة الإثبات العلمية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، سعيدة، دفعة 2008، ص 33.

يعتبر التصوير في عصرنا، سواء استخدام آلة التصوير الفوتوغرافية أو كاميرات الفيديو من الوسائل الهامة التي تستعين بها الشرطة العلمية لتسجيل الآثار والأدلة وتقديمها في شكل صور، وللتصوير الجنائي أهمية بالغة في كشف الجريمة في مجالات متعددة منها تصوير الحوادث وكذا تصوير الآثار المتواجدة في مسرح الجريمة، وتصوير العملات الورقية المزيفة، كما يساعد في إعادة تمثيل الجريمة وتقديم الدليل لإثباتها، وقد أدرك الكثير من المحققين أن التصوير الجنائي مزيا مزدحمة، فأصروا على ضرورة الاستعانة به في التحقيق وخاصة أن له ميزة إبراز حقائق وتفاصيل معينة كثيرا ما تكون على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للبحث الجنائي¹.

و تبدو أهمية التصوير في الحوادث حيث لا يمكن استيعاب مظهرها بالوصف الدقيق، فيتم اللجوء للتصوير لتبيان تفاصيل هذه الحوادث مثل جرائم القتل والحرق. و حوادث المرور وجرائم السطو، كما تبدو أهميته في الحالات التي يتغير مظهرها بمرور الزمن مثل الجروح على اختلاف أنواعها وخاصة إذا كانوا يسعون لمعرفة الآلة المستعملة في إحداثها أو الاتجاه الذي وقع منه الاعتداء أو مقدار جسامتها. ويظهر دور التصوير أيضا في تسجيل الآثار المادية التي تعثر عليها في أماكن الحوادث قبل نقلها أو إزالتها، كتصوير بصمات الأصابع و آثار الأقدام قبل رفعها، لأنه إذا لم يتخذ الاحتياط الكافية يكون رفع هذه الآثار عرضة للإتلاف.

إذا وجدت جثة بمسرح الجريمة يتم التقاط صور للوجه كاملا وأخرى للجانب الأيسر من الوجه، كما يجب أخذ صورة تفصيلية للإصابات والأسنان والوشم و آثار العمليات و الملابس مع ضرورة وضع شريط قياس أو مسطرة مدرجة على الشيء أو بجواره ولا يسمح بدفن أي جثة

¹ - هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، الطبعة الأولى دار الولاء للنشر، القاهرة، 2004، ص97.

لشخص مجهول إلا بعد تصويرها وأخذ بصماتها ويلزم أن يتم التصوير هذا في أسرع وقت قبل أن يلحق الجثة التعفن والتغير في الملامح¹.

الرسم التخطيطي لمسرح الجريمة :

هو عبارة عن رسم خطي، يشير إلى المظهر الأول لمسرح الجريمة وكذا موضع وجود الجثة وعلاقته بأشياء أخرى ثابتة وهامة في المسرح، ويتم تمثيل كل عنصر متواجد بالمكان برسم بسيط متعارف عليه دولياً لإثبات وجوده وليس لإظهار تفاصيله لأن هذه الأخيرة هي مهمة التصوير الفوتوغرافي وهو إضافة جيدة للتقرير المكتوب والصور المأخوذة من مسرح الجريمة، يمتاز الرسم التخطيطي عن الصور الفوتوغرافية في إمكانية حذف التفاصيل غير الضرورية التي تظهر في الصور الفوتوغرافية².

وتتم طريقة العمل في الواقع بتحرير الخبير الجنائي لرسم تخطيطي ابتدائي أو تحضيري عند وصوله لمسرح الحادث، وبعد قيامه بالقياسات اللازمة يحرر الرسم التخطيطي النهائي الذي يجب أن يحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بموقع الحادث، نوع الجريمة، تحديد الاتجاهات الأساسية شمال، جنوب، شرق غرب إضافة إلى بيانات أخرى كحالة الطقس نوعية الأرض، خاصة وقت وتاريخ إعداد الرسم وتحديد القياسات والأبعاد³.

ثانياً: طرق فحص الدلائل المادية للإثبات الجنائي :

من خلال هذا الفرع، سنتناول بالدراسة عملية الاستعراف، ثم كيفية إجراء الفحوصات المختلفة، ومن جهة أخرى سنتطرق إلى فحص المستندات المزورة وكيفية التصوير والتسجيل.

1- استعراف الكلب البوليسي وإجراء الفحوصات المختلفة :

¹ - قدري عبد الفتاح الشهتوي، أدلة مسرح الجريمة، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 197، ص 85، 86.

² - زيدة مسعود، المرجع السابق، ص 168.

³ - هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق ص 107 108.

ستدرس أولاً عملية الاستعراق لم تتطرق إلى الأساس العلمي لاستخدام الكلاب البوليسية و مدى مشروعيتها.

أ- عملية الاستعراق :

تقدم للكلب الأشياء التي يمكن أن يكون قد تركها الجاني في مكان الجريمة ليشمها، لم يعرض المتهم على الكلب مع مجموعة من الأشخاص، ويشبه موقف الكلب في هذه العملية موقف شاهد الرؤية الذي يعرض عليه مجموعة من الأشخاص للتأكد والتعرف على المتهم وقد تكون نتيجة هذه العملية هي التعرف على المتهم إذ كان فعلاً هو صاحب تلك الأشياء أو كان قد استعملها في الجريمة¹.

وفي حال تعرف الكلب على المتهم فان هذا الأخير يتخذ أحد الموقفين التاليين:

◆ الاعتراف بأنه مرتكب الجريمة ويعتبر اعترافاً قانونياً إذ لم يكن وليد خوف من الكلب.

◆ موقف الإنكار من طرف المتهم، حيث أن إصراره على الإنكار يؤدي إلى اعتبار عملية استعراق الكلب البوليسي مجرد قرينة تكميلية لعناصر الإثبات الأخرى المتوافرة في القضية.

وهنا تجب الإشارة أن الكلب يستعمل كذلك المطاردة الجناة والكشف عن مخابئهم، حيث توجد الأدوات المستعملة في الجرائم والمسروقات، كما يمكن للكلب التعرف على المكان الذي دفنت فيه الجثة.

¹- Georges Vidal. COURS DE DROIT CRIMINEL ET DE SCIENCE PENITENTIAIRE. T-P

وهذه العملية تؤدي إلى اكتشاف دليل مادي، وقد استقر كل من القضاء الأمريكي و الانجليزي على قبول الدليل المستمد من استعراف الكلب بشرط أن يكون الكلب ومدربه قد اكتسبا خبرة في مجال اكتشاف الدليل.

ونتهي أخيرا إلى أن حاسة الشم عند الكلب تعتبر من الوسائل الهامة في التعرف على المتهم، أو في اكتشاف الدليل المادي من خلال فحص الدلائل المادية التي يتركها الجناة، أن كثيرا من الجناة المحترفين يحترزون عند ارتكابهم للجرائم ولا يتركوا أشياء تدل عليهم ورغم ذلك فقد يتركون آثارا تدل عليه ورغم إرادتهم وبدون أن يشعروا بذلك¹.

ب- الأساس العلمي لاستخدام الكلاب البوليسية ومدى مشروعيتها :

♦ الأساس العلمي لاستخدام الكلاب البوليسية :

يتسم الكلب بقوة حاسة الشم ودقة السمع، بحيث يعتمد عليها اعتمادا كليا في حياته بصورة عامة، وهما تتوافقان وتركيبه الجسماني ونمط حياته، وبذلك يستطيع الكلب البوليسي بواسطة حاسة شمه القوية النقاط جزيئات روائح الإنسان والتميز بينهما بعد انقضاء وقت طويل نسبيا، فالرائحتان اللتان تبدوان مثل بعضهما تماما عند الإنسان قد تكونان مختلفتان كل الاختلاف عند الكلب الذي يستطيع أن يميز بين أقل اختلاف في هذا الصدد ويرجع سبب ذلك إلى التكوين الفيزيولوجي لأنف الكلب الذي يتمكن من التقاط جزيئات الروائح مهما كانت دقيقة².

وهكذا فقد تمت الاستفادة من الظواهر العلمية في مجال التحقيق الجنائي، لاسيما في جرائم القتل والسرقات، والكشف عن المواد المخدرة والمتفجرات وذلك من خلال تتبع الجاني عن طريق رائحته المنتشرة في الهواء والتي التصقت بالآثار التي لامسها وتخلفت عنه في مكان الجريمة، وكذلك من خلال الروائح التي تعلق بالأرض التي يسير عليها بفعل انطباعات

¹ - كوثر احمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للنشر، الأردن ، 2002، ص 183

² - مخايل لحد، المرجع السابق، ص 276

أقدامه العارية، فتذروها الرياح وتحوم في الهواء بكيفية يستدل الكلب بواسطتها على متابعة اتجاه صاحبها¹.

ج- مشروعية استخدام الكلاب البوليسية:

استقر الرأي على أن تعرفه على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب فيها القانون شكلاً خاصاً، ولذلك فلا يعد استعراض الكلب البوليسي على المتهم من قبيل الشهادة لأن الكلب حيوان، والشهادة لا يمكن تصور صدورها إلا من شخص قادر على التمييز، كما أن القانون يوجب على الشاهد أن يحلف اليمين قبل الإدلاء بالشهادة وهو غير متصور لغير الإنسان.

وللوقوف على مشروعية استخدام الكلاب البوليسية، فقد تعرض استخدامها إلى انتقادات شديدة فيما يتعلق بالتعرف على المتهم وحمله على الاعتراف نظراً للتشكيك في النتائج التي يؤدي إليها استخدام هذه الكلاب.

وعلى الرغم من ذلك فإن لهذه الوسيلة أنصار ومؤيدون لما لها من فوائد ومميزات، لكونها وسيلة ناجحة للاستدلال على المجرمين وجمع الأدلة ضدهم وهذا يؤدي إلى حصر انطباق التحقيق، وفي الأخير نجد أنه لا يوجد أي مانع من استخدام هذه الوسيلة على الإطلاق في مجال البحث الجنائي خصوصاً في قضايا الكوارث الكبرى كسقوط الطائرات أو في حدوث كوارث طبيعية كالزلازل والفيضانات، من أجل البحث عن الجثث والمفقودين و التعرف على هويتهم².

2- إجراء الفحوصات المختلفة :

سننتقل أولاً إلى دراسة كيفية فحص البصمات، ثم إجراء الفحص الطبي لكل من الضحية

والمتهم، وأخيراً فحص المواد المختلفة.

أ- فحص البصمات وإجراء الفحص الطبي :

¹ - عبد اللطيف أحمد، التحقيق الجنائي الفني، شركة الطبع والنشر الأهلية، الطبعة الرابعة، بغداد، 1995، ص 224

² - مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى لبنان، 1982، ص 213

فحص البصمات :

البصمات هي تلك الخطوط الحلقية البارزة والمنخفضة المنتشرة في أصابع اليد وراحتها وأصابع وباطن القدم، وتتكون مع الجنين وهو في بطن أمه منذ الشهر الثالث أو الرابع من الحمل، ولا يطرأ عليها أي تغيير طول العمر، والبصمات في الإنسان عديدة وتتجلى في:

1- بصمات الأصابع والكف والقدم:

▪ بصمات الأصابع :

تعتبر بصمات الأصابع أحد الوسائل لتحديد هوية الشخص، لأن هذه البصمات مبرمجة على الحواسيب لملايين الأشخاص العاديين والمشتبه فيهم، ولن يمر هذا العقد إلا ويكون لكل شخص بصمته المحفوظة في السجلات المدنية ومصالح الأدلة الجنائية.

لهذا أصبح علم البصمات واقعا في عالم الجريمة، وكانت تضاهى يدويا وبالنظر بالعدسات المكبرة، والآن يكتشف تطابق بصمات الأصابع بوضعها فوق ماسح الكبروني حساس للحرارة، فيقرأ التوقيع الحراري للأصبع، ثم يقوم الماسح بصنع نموذج البصمة و مضاهاتها بالنماذج المخزونة، وهناك ماسح يضع صورة للبصمة من خلال النقاط الاف المجسات بنجس الكهرباء المنبعثة من الأصابع، وكان الطب الشرعي يواجه مشكلة أخذ البصمات الأصابع أموات حتى بعد دفنهم، لأنها ستكون حادة لهذا تغمس في محلول جليسرين أو ماء مقطر أو حامض لاكتيك لتطرى ولو كانت أجهزة اليد مهمشة أو تالفة، يكشط جلد الأصابع، ويلصق فوق جهاز طبي "جوانتي" ثم تؤخذ البصمة¹.

▪ بصمة الكف والقدم :

لقد ثبت علميا وجود خطوط بصمة لكل من الكفين، والقدمين ويمكن الاستفادة من هذه البصمات في مجال الإثبات الجنائي.

¹ - مجلة المنتدى الدركي، وسائل البحث العلمية، عدد 10 ، 2006 ، ص 23

فخطوط بصمة الكف توجد على راحة اليد كما هي على سلمييات الأصابع، لكن لا يمكن وضع تقسيمات لها وإن كان في بعض الأشخاص قد تظهر بصمات من النوع المتحدر أو المستدير أو المركب، ومن المستحيل وضع نظام لحفظ بصمات الكف لعدم خضوعها لشكل محدد، فهي ترفع لحين التعرف على صاحبها عند ضبط متهمين أو مشتبه فيهم، و خطوط مشط القدم لا تظهر إلا عندما يخلع المجرم تعليه تقاديا لإحداث أي صوت، وهي تأخذ حكم بصمة الأصابع أيضا، وخطوط مشط القدم تظهر على الأصبع الكبير، وعلى المشط والكعب¹.

بصمة الشعر والأذن والشفقتين:

■ بصمة الشعر:

يعتبر الشعر من الأدلة القوية لا سيما وأنه لا يتعرض للتلف مع الوقت، فيمكن من خلاله التعرف على هوية الضحية أو المجرم، وقد أخذ دليل بصمة الشعر أمام المحاكم عام 1950، والآن أي عينة شعر توضع في قلب مفاعل نووي ويطلق النيوترونات عليها فتتحول كل العناصر النادرة بالشعر إلى مواد مشعة، حتى ولو كانت بنية المادة جزء من بليون جزء من الجرائم وفي كل شعرة يوجد 14 عنصرا نادرا، وواحد من بين بليون شخص يتقاسم 9 عناصر من هذه العناصر.

وفي عام 1895 استخدم التحليل الطيفي بواسطة المطيقات التي تطلق الضوء على المادة المراد تحليلها، من خلال التعرف على الخطوط السوداء التي تعتبر خطوط امتصاص الألوان الطيف، وكل مادة لها خطوطها التي من خلالها يتم التعرف عليها، والشعر كغيره من الألياف

¹ - محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية، د/ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 315

الصناعية والطبيعية كالنايلون أو الرايون أو القطن، كما يمكن أن يعطي نتائج غامضة في الطب الشرعي، لأن كل الألياف تتكون من سلاسل جزيئات معقدة وطويلة جدا لكن يمكن التعرف على أجزاء منها تحت الميكروسكوب الضوئي العادي أو الالكتروني، أو الذي يعمل بالأشعة دون الحمراء. كما يمكن مضاهاة الوان هذه الألياف بالكمبيوتر.

■ بصمة الشفتين:

تعتبر بصمة الشفاه أسلوبا حديثا من أساليب تحديد الشخصية، ولقد توصل العالم مويان صويلر سنة 1950 في إحدى حوادث المرور إلى أن التجاعيد في شفتي الإنسان بهما من الخصائص ما يمكن به تحديد شخصية الفرد، تماما مثل بصمات الأصابع .

وتبرز حجية بصمة الشفتين في مجال الإثبات في منتصف شهر ديسمبر 1968، عندما أرسل خطاب مجهول الى مدير عام من شرطة طوكيو، ويتضمن تهديدا سبق مقر شرطة العاصمة ولم يكن من آثار هذا الخطاب سوى شفتين على المظروف من الخارج، وقد تم إرسال المظروف الى مصلحة الطب الشرعي، وفي نفس اليوم تم اعتقال عدد من المشتبه بهم، وبمضاهاة بصمات الشفاء الموجودة على المظروف المرسل ببصمة أو المشتبه بهم فانطبقت تماما¹.

وقرر أحد الأطباء الشرعيين ويدعى "دون توس" خلال المؤتمر العالمي الرابع للطلب الشرعي المنعقد في العاصمة الدنماركية كوبنهاغن في أوت 1966 أن أخايد وتجاعيد الشفاء يمكن تقسيمها إلى بسيط ومركب، كما يمكن توصيفها إلى 08 أقسام طبقا لتحديد الشخصية. وفي أحدث دراسة نشرت مؤخرا عن جامعة "سانتوز" باليابان عن بصمات الشفاء مفاده أنه يوجد علاقة بين شفاء الأنثى وبين عمق آثار الشفاء، وذلك بعد دراسة تتضمن 170 أنثى تتراوح أعمارهم بين 30 و 36 سنة، حيث كانت نتائج البحث أن هناك تركيبا خاصا لكل فرد،

¹ - KAZONO SUNKI.JOURNAL OF FORENSIS MEDICINEVOL.1970.P 50.

بمعنى أن كل فرد يختلف في تعاريج وأخاديد شفثيه عن الآخر بل أن كل شفاه لها بصمة تشريحية مختلفة¹.

■ بصمة الاذن :

تعتبر بصمة الأذن وسيلة مؤكدة للتعرف على شخصية الفرد، باعتبارها من أكثر اعضاء الجسم تعبيراً عن شخصية الفرد، ومن الثابت علمياً أن بصمة الأذن اليمنى تختلف عن الأذن اليسرى لنفس الفرد، كما يختلف الشكل العام لبصمة الأذن وحجمها من شخص الى آخر، ولا يتغير شكل الأذن من الميلاد².

يعتمد استخدام بصمة الأذن كوسيلة للإثبات على دقة التكوين الكامل للأذن على الورق عن طريق استخدام وسائل التصوير المبتكرة لهذا الغرض، بالإضافة إلى الاستفادة من شكل الخطوط البشرية التي تكون صورة الأذن، بحيث يتم قياسها بأسلوب مستحدث في ضوء استخدام العلم في دراسة مقاييس جسم الانسان³.

ولقد أثبتت بصمات الأذن فائدتها في إحدى جرائم القتل الهامة التي وقعت في عام 1985 في اليابان، وتتخلص وقائع تلك الجريمة أن المتهم وهو أحد أفراد عصابة المدينة كان يدير مع صديقه أحد الملاهي، وقد اختلف معها حول ملكية الملهى.

وفي ذات ليلة قام بقتلها عن طريق الخلق وهي نائمة، ومن عادة البيانيين النوم على الأرض وأثناء عملية الخلق لامست أذن القتيلة الحائط المغطى بنوع من الورق اللامع و انطبعت لها عدة بصمات من الأذن اليمنى، قام الجاني بنقل الجثة إلى غرفتها، وقد أنكر الجاني لدى استجوابه وادعى بأن القتيلة لم تكن معه تلك الليلة، وبتفتيش غرفة الجاني تم العثور على بصمة أذن القتيلة في عدة أشكال تؤكد أن البصمة قد انطبعت على الورق اللامع في ظروف

¹ - حسن محمد علي، الجريمة وأساليب البحث الجنائي، د ط دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص9,31

² - منصور عمر المعاينة، الطبعة الأولى، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي المركز الوطني للطب الشرعي، الأردن، 2000، ص 76.

³ - بصمات الأذن، المجلة الدولية الجنائية، عدد 245، 1971، ص 65.

استعمال العنف، وجاه عامل الديكور ليثبت أنه قام بتركيب الورق اللامع في نفس يوم الحادث مما يدعم بنية بصمة الأذن، وأخيرا انهار المتهم و اعترف بجريمته وأوضح كيفية انطباع بصمة الأذن على الجدار¹.

بصمة الأسنان والصوت :

■ بصمة الأسنان :

تحدث آثار الأسنان على شكل علامات العض في الجين أو الفواكه أو الشكولاتة ...الخ، كذلك قد تحدث على جلد الضحايا أو على الجاني، وهناك قضايا ظهر فيها المجرم الذي اشتبك باليد مع شخص آخر، فكسرت أحد أضراسه أو طقم أسنانه أو أجزاء تطايرت منها، وكثيرا ما تكون علامات العض مميزة لدرجة يمكن معها التعرف على الجاني، بالأوضاع الترابطية للأسنان والمسافة فيما بينها، وكذلك البروز الظاهر عبر حاقات الأسنان و الأخاديد والمثلثات الموجودة على الأسنان الأمامية والخلفية، حيث تختلف من شخص إلى آخر، ويظهر هذا الاختلاف في آثار العض. كما أن التشوهات الناجمة عن تقيح اللثة أو الأسنان، أو عن إصابة في شكل أجزاء مكسورة أو مخلوعة، وطريقة تحريك الأسنان أو الحشو أو غير ذلك مما ينقل بالأسنان².

■ بصمة الصوت :

صوت الانسان يعتبر ظاهرة فيزيائية يصدر عن طريق جهاز النطق عندما يريد أن يتكلم. وتبرز أهمية الصوت في جرائم القذف والسب والتهديد والإزعاج والاتفاق الجنائي، و تأخذ بصمة الصوت عن طريق جهاز تسجيل الصوت، وهذا التسجيل ينقل الموجات الصوتية من

¹ - منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 77.

² - مصطفى محمد الدغيني، النظريات والإثبات الجنائي، د/ط، شركة ناس للطباعة، مصر، 2004، ص 55

مصادرها بذات نبراتها وخواصها ومميزاتها الفردية، وهو محفوظ داخل صندوق كاسيت يمكن إعادة سماعه للتعرف على مضمونه ومضاهاته على صوت الشخص المنسوب إليه¹.

التسجيل يتم بواسطة أجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائي، التي تمثل الصوت

على هيئة مخطط مغناطيسي على شريط البلاستيك مغطى بمادة مغناطيسية أخرى، فإذا مرت الإشارات الكهربائية برأس التسجيل الطبع التأثير المغناطيسي على الشريط حتى يكون للتسجيل حجة لا بد من توفر شرطين :

✓ أن يكون النقل بواسطة جهاز تسجيل.

✓ ألا يتعرض التسجيل إلى ما يتلفه بمؤثرات مفتعلة بعد نقل الصوت على الشريط.

✓ يستخدم جهاز مضاهاة الأصوات في تحويل الانطباع المغناطيسي على شريط التسجيل

إلى مخطط مرني على هيئة خطوط متوازية متباينة، تأخذ تشكيلا خاصا يمكن مقارنتها

على نظيرها مما يصدر من الإنسان عندما ينطق بنفس الكلمات، والعوامل التي تؤثر

في النطق عند الإنسان هي :

✓ الأوتار الصوتية بالحنجرة.

✓ اتساع تجويف الجهاز التنفسي.

✓ شكل التجاويف في اتجاهها وأطوالها وزواياها وضيقها واتساعها.

✓ شكل عظام الجمجمة وما بها من نتوءات وفراغات وسوائل وخلايا هلامية

وحركة أجهزة النطق والكلام لإظهار مخارج ومقاطع الحروف².

إجراء الفحص الطبي :

¹ - زيدة مسعود المرجع السابق، ص 170

² - محمد حماد مرهج الهيئي، الأدلة الجنائية المادية، د/ط، دار الكتب القانونية للنشر، مصر، 2008، ص 66.

للفحص الطبي أهمية كبيرة في الميدان الجنائي، خاصة في جرائم الضرب والجرح من أجل تحديد التكيف الذي تأخذه الجريمة حسب مدى الصور الذي يصيب جسم المصاب. وستعرض أولاً الحالات التي يتم فيها إجراء الفحوص الطبية على المتهم، ثم تتطرق إلى الفحوص التي تتم على الضحية والنتائج المترتبة عن ذلك.

فحص المتهم :

للمتهم الحق في إجراء فحص طبي عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، وذلك ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 48 فقرة أخيرة، ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إذ طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية. تطبيقاً لذلك نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الرابعة بأنه عند انقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعين إجراء فحص طبي على الشخص المحتجز إذا ما طلب ذلك ويجب إخباره عن إمكانية ذلك.

نص الدستور وقانون الإجراءات الجزائية على هذا الفحص، هو ضمان للمتهم مما يمكن أن يتعرض إليه أثناء مدة التوقيف للنظر من التعذيب أو سوء المعاملة.

ولضمان إجراء هذا الفحص فقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية بنص الفقرة الأخيرة من المادة 52، لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة المتهم أن يأمر بنذب طبيب لفحص الشخص الموقوف للنظر وذلك أثناء مدة التوقيف للنظر وفي أي فترة من فتراتها أي أثناء تلك المدة وبعد انتهائها¹.

وفي مرحلة التحقيق أجاز القانون القاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي، ويلجأ قضاة التحقيق عادة لفحص المتهم في مواد الجنايات من الناحية العقلية والنفسية، ولا يرفض قاضي التحقيق طلب المتهم أو محامية لإجراء الفحوص الطبية إلا بقرار سبب. وإذا كان فحص المتهم أو إخضاعه للخبرة الطبية يكون غالباً كضمان من الاعتداء عليه النزع

¹ - المادتين 48 و 51 قانون الاجراءات الجزائية، المعدل بالقانون 23/06، المؤرخ في 2006.

الاعتراف أو لتحديد مدى تمتعه بقواه العقلية أثناء ارتكابه للأفعال المخالفة للقانون، فإن الفحص الطبي يكون في بعض الحالات لإثبات الركن المادي للجريمة، ويتحدد ذلك من خلال فحص المرأة المتهمة بالإجهاض حيث يثبت الدلائل التي يمكن أن تؤدي إلى إثبات التهمة في حق التهمة، وكذلك الحال بالنسبة لفحص جسم المتهم لإظهار آثار المقاومة التي أبدتها الضحية.

فحص الضحية :

يمثل الفحص الطبي دورا فعالا في تحديد أسباب الوفاة المجهولة، بالإضافة إلى ذلك فهو يلعب دورا أساسيا في جرائم الضرب سواء العمدية منها أو غير العمدية، وذلك بتأكيد الركن المادي للجريمة تبعا لشدة الضرر والعجز الذي يلحق المعتدى عليه المضرور كما تبرز أهمية الفحص الطبي كذلك بالنسبة لجرائم الجرح الخطأ المنصوص عليها بالمادتين 289 و 290 من قانون العقوبات، إذ يحدد الفحص الطبي مال تكييف الجريمة فإذا كان العجز عن العمل الناتج عن الإصابة يفوق الثلاثة أشهر فإن ذلك يؤدي الى اعتبار الجريمة جنحة، وإذا كان العجز يقل عن ثلاثة أشهر فإن ذلك يجعل الجريمة مخالفة.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أهمية الفحوص الطبية على ضحايا الجرائم الجنسية بمختلف أنواعها، وخاصة في حالة الاغتصاب وافتضاض البكارة بحيث تعين دلائل العنف على جسم الضحية من طرف الطبيب، وكذلك بالنسبة للجرائم الجنسية التي تقع على الأطفال الصغار¹. وتنتهي في خاتمة المطاف بالنسبة للفحص الطبي بأنه المعمول عليه الأساسي في تحديد الأضرار والأسباب المنشأة لها التي تصيب الإنسان ككيان مادي مجسد في العالم الخارجي، وبصفة خاصة في جرائم القتل، ففي إحدى القضايا لوحظ أثناء فحص جنة الضحية التي قتلت خنقا قطعة من جلد بين أسنانها، وقام الطبيب الذي شرح الجنة باستخراجها وتبين أنها جلد أسنان وبعد تفحصها عن طريق سائل خاص حيث أخذت شكلها الكامل، وتم فحص جسم المتهم بالقتل وتبين أن بيده جرح وبمطابقة قطعة الجلد على الجرح تبين أنها مطابقة له تماما

¹ - المادتين 289 و 290 ، قانون العقوبات، المعدل بالقانون 22/06، الصادر في 2006.

وتبين أن الضحية أثناء مقاومتها للمتهم عضته و كانت تلك القطعة من الجلد نتيجة لذلك، وبمواجهة المتهم بهذا الدليل اعترف بارتكاب الجريمة¹.

فحص وتحليل المواد المختلفة :

في بعض الحالات يمكن للقاضي أن يستنتج من الدلائل المادية مباشرة الواقعة المراد إثباتها دون الحاجة إلى تدخل الخبراء المختصين، غير أنه في كثير من الحالات يستلزم وجود الدلائل المادية في مكان الجريمة عرضها على المختصين، وذلك لدراستها وفحصها و هذه الدلائل تشمل الكثير من المواد مثل قطع الزجاج المتناثرة أو وجود سائل أو مواد كيميائية، وبذلك يتحول الدليل المادي إلى دليل علمي بوضع لتحقيق العدالة.

الاختبارات الكيماوية :

تعتمد الاختبارات الكيماوية على علوم الكيمياء والتحليل الكيمائي، وذلك عن طريق تحليل السموم والسوائل المختلفة والمواد المخدرة، وتظهر أهمية تلك التحاليل بصفة خاصة في جرائم القتل بالسم والانتحار ففي هذه الحالة يجب ضبط الزجاجات والعقاقير الموجودة في مكان الجريمة، على أن يتم ذلك بصفة سريعة لكيلا تتلف هذه الأشياء أو تفقد. كما ينبغي قص أظافر الجثة، أو أظافر المشتبه بهم وإرسال الأظافر للتحليل لأنه ثبت علمياً أن الأظافر تبقى محتفظة ببعض آثار المواد التي تلامسها مهما كان الجهد المبذول لتنظيفها².

فحص قطع الزجاج :

تنتج أحيانا في مكان ارتكاب الجرائم وخاصة في المباني والمحال قطع من الزجاج، و كذلك بالنسبة للأماكن التي تقع فيها حوادث المرور، وتهدف الفحوص التي تجرى على قطع الزجاج معرفة العلاقة بين القطع الموجودة في محل الجريمة والقطعة العالقة بملابس المتهم أو

¹ - عبد العزيز عبد الرزاق صبري، الآثار المادية وأهميتها في التحقيق، مجلة الشرطة، عدد 09، ص 52.

² - زبدة مسعود. المرجع السابق، ص 176.

التابعة للسيارة، وتتم عملية فحص ومقارنة قطع الزجاج تبعا لحجم القطع المراد فحصها. فإذا كانت قطع الزجاج كبيرة، فإنه يتم مقارنتها عن طريق التكامل والملائمة، أما إن كانت القطع الموجودة بمكان الحادث ذات حجم يسمح بتجميعها وإعادتها إلى القطع الباقية في السيارة سواء في النوافذ أو في الأضواء مما يؤدي إلى تكامل القطع ويؤدي ذلك إلى إثبات ما إذا كانت القطع المتواجدة في مكان الحادث خاصة بالسيارة المضبوطة.

التحليل الطيفي :

يستعمل التحليل الطيفي لتحديد العناصر المكونة للمركبات الكيماوية المختلفة، ويتم بواسطة جهاز يقوم بالتحليل والتسجيل على فيلم مما يؤدي إلى تسهيل المقارنة بين المادة الموجودة بمحل الجريمة والمادة العالقة بجسم أو بثياب المتهم. إذ يتم عن طريق التحليل الكهربائي تفتيت الذرات المكونة للمادة، وعن طريق تصوير موجات الطاقة الذرية التي تنبعث أثناء تفتيت الذرات يمكن الحصول على فيلم عليه خطوط يمثل فيه كل خط أحد العناصر الداخلة في تركيب المادة ويطلق على هذا الفيلم اسم بصمة المادة. إن بصمة المادة تمثل الخصائص الذاتية الخاصة والمكونة لتركيب المادة التي عثر عليها في مكان الجريمة، وبمقارنتها مع بصمة المادة المشتبه بها يمكن الوصول إلى علاقة منطقية بين الاثنين¹.

تقدير سرعة السيارة :

لتقدير سرعة السيارة أهمية كبرى في إثبات الجرائم المترتبة عن حوادث المرور كالقتل أو الجرح الخطأ، أو الناتجة عن تجاوز السرعة القانونية، وعند التوقف الاضطراري الذي يصحب المصادمات تحتك عجلات السيارة فتتفصل الذرات من المادة المكونة للعجلات و تلتصق بسطح الأرض، مشكلة علامات سوداء وهي ما تعرف بأثار الفرامل وطول هذه الأثار يعبر

¹ - زيدة مسعود. المرجع السابق، ص182.

عنه بمسافة الوقوف، وكلما امتدت وطالت هذه المسافة أشار ذلك إلى السرعة الكبيرة التي كانت عليها السيارة أثناء وقوع الحادث.

3- فحص المستندات المزورة :

نص المشرع الجزائري على جرائم التزوير بصفة عامة في الفصل السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وقد خص القسم الأول من هذا الفصل بتزوير النقود، اذ نصت المادة 197 من القانون المذكور على عقوبة الاعدام لكل من قام بتقليد أو تزوير أو تزيف. نقود معدنية أو أوراق نقدية أو سندات أو أدونات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها، وفي القسم الثاني تطرق المشرع إلى تقليد اختام الدولة والدمعات والطابع والعملات.

أما القسم الثالث فقد تعرض إلى تزوير المحررات العمومية أو الرسمية، حيث حددت لنا المادة 214 من قانون العقوبات حالات التزوير¹.

وما يهمننا من موضوع التزوير هو فحص وملاحظة الدلائل المادية التي يحملها المستند المشتبه في تزويره وذلك من أجل الوصول إلى الركن المادي في جريمة التزوير، إذ أن للدلائل المادية بالنسبة للمستند أهمية حاسمة في مسألة التزوير، وفي بعض الأحيان يمكن

للمحقق أو القاضي أن يكتشف بسهولة بعض أنواع التزوير أو التغيير الذي أحدث على المستند، وذلك بواسطة الفحص النظري العادي أو بواسطة عدسات مكبرة، غير أنه في كثير من الحالات يستوجب فحص الدلائل المادية على المحرر المشتبه في تزويره اللجوء إلى الخبراء المختصين وذلك من أجل القيام بفحوص مختلفة تشمل المحرر في حد ذاته و الحبر الذي استعمل في تحريره وكذلك مقارنة الخطوط ومضاهاتها².

¹ - المادة 214 ، القانون 06 / 22 المؤرخ في 23 / 12 / 2006 ، المنضمّن قانون العقوبات

² - زبدة مسعود. المرجع السابق، ص 192.

ويتم فحص المستند من جانب الخبير عن طريق تسليط الاضءات المختلفة السقوط أو الأشعة فوق البنفسجية أو دون الحمراء وذلك على المواضع التي يشتبه في وقوع التغيير بها وللتأكد من وجود أو عدم وجود تغيير في الياف الورق.

ومن أهم الفحوصات التي تجري على المستندات المشتبه في تزويرها، تحليل الحبر.

♦ تحليل الحبر:

يمكن في بعض الأحيان القيام بتحليل للخبير المستعمل في كتابة مستند، وذلك من أجل إثبات عملية التزوير وتعتمد هذه التحاليل على نظرية انفصال الأصباغ الداخلة في تركيب المادة، وهناك طريقتان يتم من خلالهما تحليل الحبر وهما الانفصال اللوني الصبغي و الانفصال اللوني.

ففي الطريقة الأولى يتم فصل الصبغيات بواسطة سائل مذيب، أما في الطريقة الثانية فانه إلى جانب السائل المذيب تستخدم الكهرباء للقيم بالتحليل.

والحقيقة أن كلا الطريقتين تؤديان إلى نفس النتائج غير أن الطريقة الأولى تستعمل في الحالات البسيطة .

وخلاصة القول بالنسبة لمسألة تحليل الخبر أنه إذا اختلفت نتائج المقارنة بين خير أخذ من كلمة تابعة لمحرر وخبر كلمة من نفس المستند فان ذلك يؤدي إلى الدلالة على إجراء تعديل أو تغيير أو إضافة على هذا المحرر وبالتالي يكون ذلك دليلاً قاطعاً على التزوير.

4- التصوير و التسجيل :

أ- التسجيلات البصرية :

إذا كانت الصورة العادية تحمل تسجيلاً حقيقياً لما تراه العين وما يعجز الفكر الإنساني عن الإلمام به، فإن التطور التقني لوسائل التصوير تجاوز ذلك إلى تأكيد خصائص المواد كما في التصوير الأسبكتوغرافي .

كما أن هناك أنواعا من التصوير، تتم إما باستخدام الأشعة غير المرئية أو تصويرا ضوئيا وإذا كانت مسألة أهمية الصور والتسجيلات البصرية بصفة عامة في الإثبات الجنائي لا يمكن إنكارها أو التقليل من دورها الحاسم في الكثير من الأحيان، لأنها لا تعرف الكذب، غير أن لها اثارا سلبية تنشأ عن استخدامها وخاصة فيما يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد حسب نص المادة 39 من الدستور¹.

فإذا كان التصوير في مكان عام لا تثار مشكلة بالنسبة لحق المواطن في صورته وخاصة إذا كانت الواقعة محل التصوير تمثل حالة تلبس لأن دور المحقق هو السهر على الآثار التي يخشى أن تختفي وأهم أثر من ذلك هو الحصول على صور وخاصة حية الحدوث. فهي تمثل بلا شك دلائل مادية ثابتة يستنتج منها القاضي الجزائي دليلا جازما الوصول إلى اقتناعه.

ب- التسجيلات السمعية :

مثل الصورة تطورت عملية النقاط الصوت بواسطة أجهزة متطورة يزداد تطورها باضطراد يوميا، بحيث أصبح من اليسير اليوم تسجيل أي حديث في أي مكان بواسطة وضع أجهزة تنصت وتسجيل، وإذا تعذر ذلك من خلال صعوبة وضع أجهزة في عين المكان فإنه يتم التقاط الحديث المراد تسجيله لا سلكيا ويتم بصفة خاصة في المحادثات الهاتفية².

ويتم تسجيل الطيف السمعي من الرنين الصوتي المسجل على الشريط ويمكن للخبير بعد مقارنة الرسوم للتسجيلات المختلفة من أن يقرر ويتعرف على ذاتية الشخص المتحدث و تحقيق شخصيته وذلك حق في التلاعب والخداع.

¹ - المادة 39، دستور 1996.

² - زيدة مسعود، المرجع السابق، ص 197.

المبحث الثاني : المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي :

في إطار الدعوى الجنائية، هناك ثلاثة مبادئ تحكم مسألة وسائل الإثبات و تنحصر تلك المبادئ في : أصل البراءة، حرية الإثبات ، و حرية الإثبات، و حرية القاضي في تكوين عقيدته أو الاقتناع الذاتي .

المطلب الأول : أصل البراءة :

تنص المادة 45 من الدستور الجزائري، على أن « كل شخص يعتبر بريئا إلى أن تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون » انطلاقا من هذه المادة، فإن أصل البراءة يعتبر مبدأ دستوري، فلا يجوز بأي حال من الأحوال خرقه، والمقصود أن المتهم بريء حتى يقوم الدليل القاطع والمقنع، على إدانته كما يستلزم عدم المساس بالحرية الفردية، في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعدم توقيع الجزاء إلا بعد صدور حكم من الجهة القضائية و صيرورة ذلك الحكم نهائيا و باتا¹.

ويترتب على تطبيق مبدأ أصل البراءة مجموعة من النتائج أهمها:

✓ تفسير الشك لصالح المتهم.

✓ معاملة المتهم باعتباره بريئا.

✓ إعفاء المتهم من إقامة الدليل على براءته.

ومن ثم فإن قرينة البراءة، التي هي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، وتقضي عدم مطالبة المتهم بتقديم أدلة البراءة، وإنما على من يدعي خلاف هذا الأصل إثبات ادعائه، أي على سلطة الاتهام أو المدعي المدني إثبات توافر جميع أركان الجريمة².

¹ - المادة 45، دستور 1996.

² - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 233.

غير أنه يثور التساؤل حول ما إذا كانت سلطة الاتهام هي الملزمة دائما بتقديم أدلة الإثبات، أم أن المتهم بدوره يقع على عاتقه جزء من عبء الإثبات.

الفرع الأول : عبء الإثبات :

الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائيا، وأن عبء الإثبات على النيابة العامة ثم تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وهذا ما قرره المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 25-10-1985 عن القسم الأول للغرفة الجنائية¹.

فالقاعدة في التشريعات الجزائية، أن البراءة مفترضة حتى يقوم دليل ثابت على التجريم أو الإدانة، ويترتب على ذلك أن عبء الإثبات يقع على من ادعى، وأن الشك يؤول لمصلحة المتهم، ومن ثم فانه على النيابة باعتبارها سلطة الاتهام، وإثبات عناصر الجريمة كما لها أن تقوم بجمع عناصر الإثبات التي هي لصالح المتهم إذا ظهرت لها، و تقدمها إلى القضاء باعتبارها نائبة على المجتمع، لا يهملها إثبات براءة البريء، كما لا يهملها إثبات إدانة المدان². فالنيابة العامة ملزمة بإثبات كافة أركان الجريمة، أي الركن الشرعي، المادي والمعنوي هو إجراء تفرضه طبيعة الدعوى الجنائية، وخطورة النتائج التي تترتب عنها، والجزاء الناشئة عن الحكم فيها، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها، ففي قرار لها صادر بتاريخ 07-04-1981 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية جاء فيه أنه على النيابة العامة أن تقدم الأدلة التي تثبت إجرام المتهم لا على هذا الأخير إثبات براءته.

وفي قرار آخر صادر بتاريخ 26-06-1994، ملف رقم 71886 جاء فيه أن قضاة المجلس عندما أسسوا قرارهم بإدانة المتهم على أنه لم يقدم أي حجة كافية لتبرئته، فإنهم بذلك عكسوا

¹- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002 ص20.

الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002 ص 20 .

²- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، الطبعة، نشأة المعارف للنشر، الجزائر، 2005' ص40.

قاعدة عبء الإثبات، الذي يقع على عاتق النيابة العامة في المواد الجزائية مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال¹.

ولا تتوقف مهمة النيابة العامة في ادعائها عند إثبات حصول الجريمة، ونسبتها إلى المتهم، بل ينبغي لها أن تثبت أن هذه الجريمة مازالت قائمة ولم تسقط بمرور الزمن أو بالعفو العام، كما أنه عليها أن نبين الظروف التي من أنها التأثير في مدى المسؤولية الجزائية والعقاب.

والإشكال المطروح هو بخصوص إذا ما أثار المتهم أو وكيله في دفاعه سببا من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية، أو عذرا من الأعذار المخففة فهل عليه إثبات ما أثاره. لقد اختلف الفقه حول هذه المسألة إذ اتجه البعض إلى القول بوجود إثبات الدفع ممن أثاره كون أن المتهم يكون عند دفعه للتهمة، بمثل هذه الأسباب بوضع المدعي بالنسبة إليها فيلزمه إثباتها.

في حين اتجه البعض الآخر على رأسهم غاور و غيدال إلى عكس ذلك على أساس أن النيابة هي المكلفة أصلا بإثبات الجرائم بجميع ظروفها واحتمالاتها، أما يونه فقد اقترح حلا وسطا، وهو أن يكلف المدعي عليه بالإثبات دون أن تفرض عليه القواعد الدقيقة، ودون أن يطلب منه الدليل القاطع، وأنه في حال احتمال وجود سبب أو عذر وجب على القاضي الأخذ به، لأن الشك يفسر لمصلحته وعلى النيابة العامة أن تدلي بما يقوض هذا النفع والاستناد إلى الدعوى وظروفها².

وأصل البراءة المفترضة للإنسان يقابله أصل آخر مفاده أن الإنسان مسؤول عن أفعاله. وبطبيعة الحال فإن نفي هذا الأصل يقع على عاتق من يدعي به، ومن ثم فعلى المتهم إثبات توافر مانع من مواقع المسؤولية كالإكراه أو سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي وما إلى ذلك.

¹ - مجلة قضائية، البحث الجنائي، العدد الأول، 1995، ص 259.

² - عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993.

وترتيباً على ما سبق ذكره بخصوص قرينة البراءة، فإن سلطة الاتهام إذا لم تستطع إقامة الدليل القاطع على وقوع الجريمة ومسؤولية المتهم عنها، فإنه يتعين على المحكمة أن تقضي ببراءة هذا الأخير، باعتبارها الأصل وفضلاً على أن الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين بالإدانة لا على الظن والاحتمال، فإذا لم يطمئن القاضي لثبوت التهمة أو نسبتها إلى المتهم، أو أن الأدلة المقدمة ضده غير كافية، فإنه يكون ملزماً بإصدار حكمه ببراءة المتهم، وهو ما يعبر عنه بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم والتي سبق الإشارة إليها كأحد نتائج قرينة البراءة.

الفرع الثاني : القیود الواردة على المبدأ :

تقتضي قاعدة افتراض البراءة كما سبق الذكر في حق المتهم، عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته، إذ له أن يتخذ موقفاً سلبياً تجاه الدعوى العمومية المقامة ضده وعلى سلطة الاتهام تقديم الدليل على التهمة المنسوبة إليه، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً من كل قيد. فأصل البراءة المفترضة للإنسان وكما سبق الإشارة إليه، فإنه يقابله أصل آخر هام، مفاده أن الإنسان مسؤول عن أفعاله، ومن ثم فإن نفي هذا الأصل أي إلى المسؤولية يقع على عاتق المتهم¹.

كما أن المشرع قد تدخل واتخذ من توافر وقائع معينة، مبرراً افتراضه أو قرينة بموجبها خلف عبده الإثبات الملقى على عاتق النيابة العامة في حالات يصعب فيها، وإن لم نقل يتعذر تقديم الدليل وهي القرائن.

وبترتب على هذه القرائن، إعفاء النيابة من إثبات أحد عناصر الجريمة وهذه القرائن منها. ما هو قانوني ومنها ما هو قضائي.

1- القرائن القانونية :

هي القرائن التي وضعها المشرع لصالح سلطة الاتهام، وتقوم هذه القرائن على أساس علاقة

¹ - مبروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 217.

افتراضية ينشئها القانون بين وقائع معينة، فالقانون يفترض براءة المتهم قبل أن يصدر القضاء حكما بشأنه، والقانون يفترض في كل شخص أنه عالم بالقانون بمجرد نشره ولا يعذر أحد بجهله للقانون.

فالقانون هو مصدر القرائن القانونية التي ينص عليها، وهي تنقسم إلى نوعين قرائن بسيطة أي تقبل إثبات العكس، وأبرز مثال على القرائن البسيطة هي قرينة براءة المتهم و التي ينص عليها الدستور في المادة 45 ، إذ جاء فيها ما يلي: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي بتطلبها القانون"¹.

كما أن القرائن القانونية، بسيطة كانت أو قاطعة فأنها واردة في القانون على سبيل الحصر أن القرائن القانونية هي أثر من آثار نظام الأدلة القانونية الذي لا يتفق مع حرية القاضي الجنائي في البحث عن الأدلة، وحرية في الاقتناع، فالقاضي ملزم قانونا بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة ولا يحكم على غير مقتضاها ومن أمثلة القرائن القانونية القاطعة، افتراض حضور المتهم في حالة الحضور الاعتباري بقوة القانون، وذلك ما نصت عليه المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها ما يلي: يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعي أمامها عذرا مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا، والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول، محاكمة حضورية².

ومن القرائن القانونية القاطعة افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره، إذ تنص المادة 60 من دستور 1996 على أنه لا يعذر بجهل القانون³.

كذلك بالنسبة لعدم بلوغ سن التمييز، إذ تحدده المادة 49 من قانون العقوبات ببلوغ سن الثالثة

¹ - المادة 45 من دستور 1996.

² - المادة 345 ، قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالقانون 06/23، المؤرخ في 2006/12.

³ - المادة 60 من دستور 1996.

عشر وهذه القرينة قاطعة على عدم بلوغ سن التمييز بالنسبة للشخص إذا لم يبلغ السن المحددة قانوناً.

كذلك بالنسبة للصحة في الأحكام النهائية فلا يجوز للقاضي الحكم على خلافها، وذلك في نطاق القواعد العامة التي تنظم حجية الأحكام.

ومن المسلم به في الإثبات المدني والجنائي، أنه لا يجوز إثبات ما جاء في الحكم البات بأي طريقة من طرق الإثبات، فيفترض في الحكم النهائي باله عنوان الحقيقة.

وخلاصة القول، أن القرائن القانونية تقوم على افتراض قانوني وهي ترد كاستثناء على حرية القاضي في الإثبات، وهذا تجب الإشارة إلى أن القرائن القانونية لا ترتبط بالجريمة بأكملها، بل أن المشرع قد قصرها على بعض أركان الجريمة فقط، كافتراض قيام الركن أو الركن المعنوي.

أ- بخصوص افتراض قيام الركن المادي :

حيث أن افتراض قيام الركن المادي في بعض الجرائم يعني إعفاء النيابة كسلطة اتهام من إثبات هذا الركن، وتحميل المتهم عبء إثبات عكسه من ذلك ما نصت عليه المادة 87 ق ع بالقول إنه يعاقب أفراد العصابات الذين يتولون فيها، أي قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، فما دام الشخص ينتمي إلى عصابة ما، فإنه يفترض فيه شخصياً ارتكابه التي قامت بها العصابة¹.

كذلك ما نصت عليه المادة 218 ق. ا. ج، التي جاء فيها أن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حبتها، إلى أن يطعن فيها بالتزوير وتنظيمها قوانين خاصة².

لهذه المادة فقد نصت المادة 254 من قانون الجمارك على أنه تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعايينات

¹ - المادتين 49 و 87 قانون العقوبات، المعدل بالقانون 23/06، الصادر في 23/12/2006

² - المادة 218، قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12

المادية الناتجة عن استعمال محتواها¹.

كما أن المادة 216 من ق. ا. ج، تنص على أنه في الأحوال التي يخول فيها القانون بنص خاص لضباط الشرطة القضائية سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير يكون لهذه المحاضر أو التقارير حجتها ما لم يدحضها دليل عكسي².

ومن ثم يستخلص أن المشرع قد أقر البعض محاضر إثبات الجرائم، حجبة يتعين على القضاء أن يسلم بما ورد فيها ومن ثم إعفاء النيابة العامة من إثبات ذلك، وتحميل المتهم عبء إثبات عكس ما تضمنته أو الطعن فيها بالتزوير فهاته المحاضر قد تضمنت قرائن على قيام الركن المادي في حق الشخص³.

ب- بخصوص قيام الركن المعنوي للجريمة :

يقوم الركن المعنوي على القصد هذا الأخير يقوم على النية. وهي أمر داخلي مما يجعل إثباتها أمرا صعبا للغاية، والركن المعنوي يقع على النيابة كسلطة اتهام عبء إثباته. وافترض قيام الركن المعنوي لا يشمل كل أنواع الجرائم، بل نوع معين من الجرائم نظرا لطبيعتها وخصائصها، أهمها الجرائم الاقتصادية وعلى رأسها الجرائم الجمركية، كون أن القانون الجمركي يقيم الجريمة على ركنين فقط، الركن الشرعي والركن المادي، في حين يستبعد الركن المعنوي، وهذا ما نصت عليه المادة 281 من قانون الجمارك بالقول أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم⁴.

كذلك ما نصت عليه المادة 331 من ق ع، بخصوص جنحة عدم السديد النفقة في فقرتها الثانية، عندما تشير إلى أن عدم الدفع عمدي، ما لم يثبت العكس ومن ثم فإن الركن المعنوي مقترض في هذه الحالة وبالتالي إعفاء سلطة الاتهام من إثباته وعلى المتهم إثبات عكس

¹ - المادة 254 قانون الجمارك، المعدل بالقانون 50/79، المؤرخ في 1979.

² - المادة 216، قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالقانون 23/06، المؤرخ في 2006/12

³ - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 272، 273.

⁴ - المادة 281، قانون الجمارك، المعدل بالقانون 50/ 79، المؤرخ في 1979

ذلك¹.

2- القرائن القضائية :

القرائن القضائية هي قرائن أنشأها القضاء، وليس لها سند قانوني مما دفع غالبية الفقه إلى القول بان الأمر من شأنه أن يؤدي إلى تعسف القضاة، وأن إنشاء هذه القرائن في غياب النص القانوني من شأنه الاعتداء على مبدأ قرينة البراءة الأصلية، كون أن القاضي يلجأ إلى إدانة السلوك على الرغم من حسن نية مرتكب هذا السلوك².

ومن ذلك لدينا مثلا من جهة نص المادة 374 ق. ع التي تنص على أنه يعاقب بالحبس كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد مقابل، في حين نجد أن قضاء المحكمة قد استقر في هذا الشأن على أن الركن المعنوي في الجريمة ركن مفترض.

و في قرار لها صادر بتاريخ 14-12-1998 جاء فيه أن الحكم بالبراءة من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد والمعاقب عليها بنص المادة 374 ق.ع، بحجة أن سوء النية غير ثابت في حق المتهم عند إصدار الشيك هو تعليل خاطئ لأن الأصل في جريمة إصدار شيك دون رصيد هو أنها تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف³.

فالقضاء قد استقر كما سبق الذكر على بعض هذه القرائن، إذا توافر العنصر المعنوي في أغلب المخالفات، وبعض الجرح التي يطلق عليها الجرائم المادية وذلك بمجرد إثبات العنصر المادي، وعلى خلاف رأي غالبية الفقه السابق الذكر، بخصوص هاته القرائن القضائية، فإن البعض قد اتجه إلى القول إن مثل هذه القرائن لا تتعارض مع أصل البراءة، طالما أنها قد

¹ - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 272, 273..

² - احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الجزائر، 2001،

ص151

³ - مجلة قضائية، الاجتهاد القضائي في الإثبات، العدد الثاني، 2008، ص 74.

بنيت على وقائع أثبتتها النيابة ضد المتهم وأن لهذا الأخير أن يدحضها، كما أن للمحكمة أن تطرحها من تلقاء نفسها إذا ما تبين من ملف الدعوى ما يثبت عكسها¹.

وهنا تجب الإشارة إلى أن القرائن القضائية لها حجة في القضاء، والقانون، والفقهاء.

أ- حجية القرائن القضائية في القضاء:

من خلال هذه الدراسة سنتطرق إلى مبدأ الاقتناع الشخصي الذي من خلاله يستنتج القاضي القرائن القضائية وما هي ضوابط هذا المبدأ ونطاقه ومبرراته.

◆ مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي :

يعرف الاقتناع بأنه التأثير الذي يحدثه في الذهن الدليل الواضح والتذكير العقلاني المستمد من اللاشعور وأنه حالة ذاتية تستنتج من الدلائل المطروحة ويعبر عن ذاتية وشخصية القاضي، وقد يكون مخطنا في تقدير الأمور فلا يصل إلى اليقين القاطع، ويكون اقتناعه على أساس عوامل كثافة وتجارب الحياة والذكاء والخبرة في ميدان القضاء والمحيط و مدى تأثره بالأفكار الدينية والعلمية وهذا المبدأ له مبررات أولها صعوبة الإثبات الجنائي الذي يعود سببه لطمس الجناة لمعالم الجريمة كتفويضها في الخفاء ومحو الآثار وأيضا. سبب صعوبة الإثبات هذا يرجع إلى طبيعة الجريمة كونها تتكون من وقائع مادية ونفسية فيقتضي إثباتها كافة طرق الإثبات المشروعة، وثانيها هو طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي المتمثلة في كيان المجتمع ومصالح الأفراد ولتحقيق حماية لهم بترك المشرع للقاضي حرية واسعة لكشف الحقيقة. أما ثالثها هو اعتماد الإثبات الجنائي على القرائن القضائية التي تعطي للقاضي حرية واسعة في استنتاجها من الدلائل المختلفة وكثرة هذه الدلائل المختلفة وتنوعها واتساع مجالها أدى إلى اللجوء إلى مبدأ الاقتناع الشخصي.

¹ - مخايل لحد، المرجع السابق، ص 298.

ومن بين الانتقادات الموجهة إلى هذا المبدأ تأثير العوامل اللاشعورية على اقتناع القاضي واتصافه بذاتية ونسبية وحرية القاضي تعطل تطبيق القوانين المتعلقة بعبء الإثبات و كذلك جهل الأطراف لأثر الدليل الذي يتركه في ضمير القاضي¹.

وفيما يخص نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي فإنه أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية بما فيها محاكم المخالفات والجنايات والجنح حسب المادة 212 في. 1. ج، فالقاضي يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي ويضيف المشرع الجهات الاستثنائية كذلك منها محاكم الأحداث و المحاكم العسكرية وكذلك بالنسبة للمحلفين حسب المادة 284 ق. أ.ج، وهذا المبدأ يشمل محاكم الجنايات أكثر من غيرها².

وهذا المبدأ يطبق كذلك في جميع مراحل الدعوى الجزائية بمراحلها الرئيسيتين، التحقيق الابتدائي أين يتم جمع الأدلة ثم إصدار قرار بإحالة الدعوى أو بأن لا وجه للمتابعة حيث أن القرار الذي يصدره قاضي التحقيق هنا مبني على اقتناعه الشخصي وليس فقط قضاء الحكم هو من يطبق هذا المبدأ ويستخلص اقتناع قاضي التحقيق من المواد 164 163 و 166، وكذلك الحال بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام حسب المادة 195 196 197.

إلى هنا تجب الإشارة أن اقتناع هؤلاء لا يتعدى تقدير الأدلة القائمة ضد المتهم من حيث كفايتها أو لا، أما قضاء الحكم فاقتناعهم يسعى إلى تقدير الأدلة القائمة من حيث كفايتها للإدانة³.

ب- نتائج مبدأ الاقتناع الشخصي :

أول هذه النتائج هو حرية استعانة القاضي بكل وسائل الإثبات حسب المادة 212 ق. 1. ج، وكذا حرية رئيس محكمة الجنايات حسب المادة 286 فالقاضي يستعين بالدليل الذي

¹ - عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 342.

² - المادتين 212 و 218 ، قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12..

³ - زيدة مسعود المرجع السابق، ص 230.

يطمئن إليه ضميره، ويستبعد كل دليل لا يقنعه وتوضح المادة 233 ق. ا. ج، أن رئيس المحكمة يوجه ما يراه لازماً من أسئلة للشاهد و للقاضي ليس مقيداً بعدد من الشهود و ليس ملزماً بوسائل الإثبات بتدرج أو بترتيب فهو غير مقيد من أي زاوية .

وثاني نتائج هذا المبدأ هو حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات المطروحة في الدعوى حسب المادة 213، فجميع عناصر الإثبات لتترك الحرية للقاضي وأكدت المادة 307 في ا. ج، أن القانون لا يرسم للقضاة قواعد بها يتعين عليهم الخضوع لهان فهو حر في تقدير الأدلة وترجيح بعضها على الآخر والأدلة الأساسية الخاضعة لتقدير القاضي تتجلى في الاعتراف الشهادة، والمحركات¹.

وآخر نتيجة لمبدأ الاقتناع الشخصي هي سيادة هذا المبدأ التامة والكاملة، فهو لا يسأل و لا يحاسب عن الطريقة التي وصل بها إلى الكشف عن حقيقة الاقتناع ولا عن أسبابه. فاقناعه لا يخضع لرقابة محكمة النقض بل الضمير، فقط وتعد هذه السيادة هي أساس الإثبات المعنوي، وتنص المادة 307 ق. ا. ج على سيادة هذا المبدأ بقولها إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساباً للوسائل التي قد وصلوا بها لتكوين اقتناعهم.

المطلب الثاني : مبدأ حرية الإثبات :

تعتبر حرية الإثبات إحدى خصائص نظرية الإثبات في المواد الجزائية، على عكس الحال في المواد المدنية، حيث يعدد القانون وسائل الإثبات وقواعد قبولها وقوتها. ويسود مبدأ حرية الإثبات أمام القاضي الجزائي غالبية الشرائع الحديثة، حيث يشق إعداد دليل مسبق لإثبات الجريمة، وهو سبيل كشف الحقيقة التي تضي الثقة في عدالة أحكام القضاء، بل أنه طريق المتهم الوحيد لإثبات براءته، لذلك تلتزم المحكمة بسماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع

¹ - المادتين 213 و 307 ، قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 23/06، المؤرخ في 2006/12.

وتحقيقه ما لم تكن الواقعة قد وضحت لديها، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى، بشرط أن تبين على هذا النحو عدم إجابتها على هذا الطلب.

ورغم أن قاعدة حرية الإثبات في المسائل الجزائية لا تحتاج إلى نص يقرها ومع ذلك فإن المشرع وللتأكيد عليها فقد نص في المادة 212 ق. ا. ج، على أنه « يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون صراحة على ذلك»¹. وبهذا جعل القانون من سلطة القاضي أن يزن قوة الإثبات و أن يأخذ من أي بيئة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه، إلا إذا قيده القانون بدليل معين.

فالقاضي حر في الاستعانة بكل طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، إذ لا يجوز أن تكتفي بفحص الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى، وإنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه الأدلة وأن يستشير الأطراف إلى تقديم عناصر الإثبات اللازمة لظهور الحقيقة. وهكذا فإن القاضي الجزائي سواء بناء على طلبات الأطراف أو بموجب مقتضيات وظيفته أن يأمر باتخاذ الإجراء الذي يراه ملائما وضروريا للفصل في الدعوى، كما أنه يتعين على القاضي أن يتحقق بنفسه من عدم وجود أدلة براءة ظاهرة حتى ولو لم يدفع المتهم بها فالقاضي يحكم من تلقاء نفسه بالبراءة إذا تبين له أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي أو توافر سبب من الأسباب التي تحول دون الإدانة.

الفرع الأول : أساس مبدأ حرية الإثبات :

يمكن تبرير مبدأ حرية الإثبات في المجال الجزائي إلى عدة اعتبارات واسباب أهمها :

1- أن الإثبات الجزائي يتعلق بوقائع مادية ونفسية، ومن ثم فمن غير المنصور في المجال الجزائي، أن يقوم المشرع بحضرها مسبقا، ويحدد لها طرق إثبات معينة .

¹ - المادة 212، قانون الاجراءات الجزائية، المعدل بالقانون 06-22، المؤرخ في 2006/12.

2- أن الإثبات في المسائل الجزائية مسألة صعبة جدا، كون أن الفاعل أو مرتكب الجريمة من المفروض أن يكون قد اقتترف فعله في سرية تامة، بعد أن اتخذ كافة الاحتياطات التي من شأنها استبعاد كشف سلوكه والتعرف على هويته .

3- أن الأمر يتعلق بفعالية القضاء ونجاعته في قمع الجرائم، فإظهار الحقيقة مطلب أساسي يقتضي اللجوء الى وسائل إثبات مختلفة، وإلا تعذر على هذا القضاء اصدار أحكام تراعي فيها حقوق الأطراف ومصالحهم .

وأخيرا فانه يمكن تبرير مبدأ حرية الإثبات الجنائي بوجود مبدأ البراءة الأصلية الذي سبق الإشارة إليه، ومن ثم فإن إقرار مبدأ حرية الإثبات الجزائي من شأنه تخفيف العبء على سلطة الاتهام في مجال البحث عن الأدلة¹.

الفرع الثاني : شروط تطبيق قاعدة حرية الإثبات :

إن قاعدة حرية الإثبات الممنوحة للقاضي الجزائي لا تطبق هكذا على إطلاقها أو أنها متروكة لسلطة القاضي يطبقها كيفما شاء، بل أن المشرع قد وضع لها أطرا محددة تسير فيها وهذا لضمان حسن سير العدالة، سواء لإثبات أو لنفي الجرائم، وهذا كله في سبيل الحفاظ على حقوق و حريات الأفراد .

وبشترط لتطبيق مبدأ حرية الإثبات تطبيقا . سليما أن بتوافر لها بعض الشروط وهي في مجملها تتعلق بالإجراءات وأهم هذه الشروط هي: وجود الدليل بملف الدعوى، والحصول على الدليل بإجراءات صحيحة.

1- وجود الدليل بملف الدعوى ومناقشته بالجلسة المادة 212:

¹ - احمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر، الأردن، 2008، ص 327

يجب أن يكون الدليل الذي استند إليه القاضي، له أصل ثابت في أوراق الدعوى وهو ما اكدته المحكمة العليا في العديد من قراراته¹.

ومن ثم فلا يجوز للقاضي بناء حكمه على معلومات حصل عليها شخصياً خارج مجلس القضاء، لأن هذه المعلومات من جهة لم تكن موضوع مناقشة شفوية حضورية بالجلسة، و لأن القاضي من جهة ثانية يكون قد جمع في شخصه صفتين متعارضتين، صفة الشاهد، و صفة القاضي، وهذا أمر غير جائز قانوناً يؤدي إلى بطلان الحكم.

2- الحصول على الدليل بإجراء صحيح :

إذا كان المشرع قد أقر حرية الإثبات وجعلها قاعدة عامة في المواد الجزائية، ومنح للقاضي الجزائي الحرية في البحث عن الحقيقة من أي دليل في الدعوى العمومية يراه صالحاً لذلك، إلا أنه قيد هذه الحرية باشتراط تأسيس الحكم على الدليل الذي يتم الوصول إليه بإجراء قانوني صحيح، وغير مخالف للأحكام المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية، وإلا كان الحكم معيباً استوجب بطلانه ونقضه، فيجب أن يكون الدليل الذي استند إليه القاضي في حكمه، مستمداً من إجراء صحيح، إذ لا يجوز له أن يؤسس حكمه على دليل لحقه عيب يبطله كون أن بطلان الإجراء المستمد منه الدليل يترتب عليه بطلان الدليل ذاته، تطبيقاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل.

فالنيابة العامة تلجأ إلى كافة الوسائل الإثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم، وينفع هذا الأخير التهمة كذلك بكل الوسائل، وبدوره فإن القاضي والاستظهار الحقيقة، والكشف عنها، فإنه يستعين بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن قاعدة حرية الإثبات أمام القاضي الجزائي متى توافرت شروط تطبيقها السابقة الذكر، فإنها تعتبر سبيل كشف الحقيق، ومن ثم تحقيق العدالة. وإزاء هذه الاعتبارات وأمام أهمية هذا المبدأ، فإن القانون وحده هو المختص بتقييده و هذا ما

¹ - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 74.

هو ثابت من خلال نص المادة 212 ق. ا. ج، عندما تنص ..ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك¹.

¹ - المادة 212, قانون الاجراءات الجزائية، المعدل بالقانون 23/06 للمؤرخ في 2012/12.



الفصل الثاني : القواعد الخاصة بإثبات جريمة الزنا والسياسة في حالة سكر



المبحث الاول : إثبات جريمة الزنا :

المطلب الاول : إثبات الرابطة الزوجية .

المطلب الثاني : إثبات فعل الوطاء الغير مشروع.

المبحث الثاني: إثبات جريمة السياسة في حالة سكر:

المطلب الاول : المعاينة وحجية المحاضر المحررة في هذا الشأن.

المطلب الثاني : التقرير الطبي الاستشفائي والبيولوجي.

خلفا للقواعد العامة للإثبات الجنائي التي سبق الإشارة إليها في الفصل الأول، فقد أقر المشرع لبعض الجرائم قواعد خاصة لإثباتها ومن بين هاته الجرائم، نجد كل من جرمي الزنا والسياسة في حالة السكر، واللذان حدد لهما المشرع قواعد خاصة لإثباتها، حيث لا يجوز للقاضي تجاهلها أو الخروج عنها.

وقد حدد المشرع الجزائري بموجب قانون الاجراءات فيما يخص جريمة الزنا، وسائل وقواعد اثباتها على سبيل الحصر وهي التلبس بفعل الزنا، الإقرار القضائي، والاقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، أما فيما يخص جريمة السياسة في حالة سكر، فقد حصر المشرع الجزائري قواعد اثباتها في المعاينة، التي تتم من طرف الضبطية القضائية وتحريهم محاضر لإثبات هذه الجريمة، كما تثبت هذه الجريمة عن طريق الفحص الطبي الذي يتم في حالات يحددها القانون.

ويشير إثبات هاتين الجريمتين العديد من الإشكالات حاولت التطرق إليها ومعالجتها من خلال هذا الفصل، ولأجل ذلك سأخصص المبحث الأول لدراسة القواعد العامة لإثبات جريمة الزنا ثم أتطرق في المبحث الثاني الى دراسة قواعد إثبات جريمة السياسة في حالة السكر.

المبحث الأول : إثبات جريمة الزنا :

تختلف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية، فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنا، وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج، أما القوانين الوضعية ومن بينها القانون الجزائري للعقوبات، فلا تعتبر كل وطء محرم زنا، وإنما تعاقب فقط وبصفة خاصة على الزنا الحاصل من أحد الزوجين، وهكذا فإن القانون الجزائري لم يعاقب كل وطء غير حلال، وإنما قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج، على اعتبار أن فيه انتهاكا لحرمة الزوج الآخر ولا يجوز المتابعة الا بناء على شكوى الزوج المتضرر.

ويعرف الزنا بأنه كل وطء أو جماع تام غير شرعي، يقع من رجل متزوج أو من امرأة متزوجة استنادا إلى رضائهما المتبادل، وتنفيذا لرغبتهما الجنسية¹.

ولقد ورد النص على جريمة الزنا، في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري وإن كانت جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية تحصل بمجرد الوطء غير المشروع في فرج الأنثى، فإنه في قانون العقوبات لا بد من توافر ثلاثة أركان الحصول جريمة الزنا، وهي وقوع وطء غير مشروع، قيام الزوجية، والقصد الجنائي².

وقد خص المشرع كما سبق الذكر، جريمة الزنا بقواعد إثبات خاصة، إذ حدد أدلة الإثبات وأوردها على سبيل الحصر، نظرا للطبيعة الخاصة لهاته الجريمة. ولإثبات جريمة الزنا على الزوج المتهم، يجب إثبات أولا أن هذا الرجل متزوج، وأنه باشر فعلا جنسيا مع امرأة مباشرة طبيعة تامة، وأن هذه المباشرة قد وقعت بصفة غير شرعية مع امرأة لا تحل له، ولا هي زوجته، فلا بد أن يكون أحد الأطراف أو كليهما مرتبطا بعقد زواج صحيح، لا سيما وأن المادة 339 من قانون العقوبات تنص على شكوى الزوج المضرور³.

المطلب الأول : إثبات الرابطة الزوجية :

يشترط لقيام جريمة الزنا أن يقع الوطء وعلاقة الزواج قائمة بالفعل ووفقا لذلك فإن الفترة الزمنية التي يتصور ارتكاب الخيانة الزوجية فيها فهي تلك الفترة المحصورة بين انعقاد الزواج وانحلاله، فإذا حدث الاتصال الجنسي قبل انعقاد الزواج فلا تقوم جريمة الزنا و لو كانت المرأة مخطوبة لغير من اتصل بها، كذلك الشأن إذا حدث الاتصال الجنسي بعد انحلال الزواج، فلا تقوم الخيانة الزوجية، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 13-05-1986 عن الغرفة الجزائرية، إذ جاء فيها أن جريمة الزنا لا تتحقق إلا إذا ارتكبت حال قيام الزوجية بين الشاكي والزوجة المشكو ضدها، أما إذا كانت الرابطة قد انحلت بالطلاق، ويعد مضي سنوات

¹ - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 75.

² - المادة 339 قانون العقوبات المعدل بالقانون 06/23 المؤرخ في 23/12/2006.

³ - المادة 339 قانون العقوبات المعدل بالقانون 06/23 المؤرخ في 23/12/2006.

تزوجت المطلقة برجل آخر، فلا جريمة، ولا عقاب لان الشاكي قد فقد نهائيا ملك عصمة مطلقاته، والحكم بخلاف ذلك يترتب عليه البطلان والنقض¹.

فالقانون الوضعي الجزائري لا يعتد بالطلاق إلا إذا أثبتته حكم قضائي طبقا لأحكام المادة 49 من قانون الأسرة من راجع زوجته بعد صدور الحكم بالطلاق، فإنه يحتاج إلى عقد جديد لنص المادة 50 من قانون الأسرة، ومن ثم، فإن الطلاق يعتبر بائن بمجرد صدور الحكم بالطلاق، ولو بيوم واحد فلا تقوم في حقها جريمة الزنا².

تبقى هنا مسألة إثبات هاته الرابطة الزوجية، فالمسألة لا تطرح أي إشكال إذا كان الزواج مسجلا لدى مصالح الحالة المدنية، إذ يكفي للزوج المضروب أن يتقدم بعقد الزواج لإثبات هاته الرابطة الزوجية، ومن ثم له الحق في تقديم شكوى ضد الزوج الخائن أو الزاني. وفي هذا الصدد، تجب الإشارة الى وجود ظاهرة اجتماعية منتشرة وهي الزواج والطلاق العرفي، وما يثيرانه من اشكالات.

فالزوجة قد تتزوج عرفيا ثم يطلقها زوجها عرفيا، لتتزوج برجل آخر، فهل تعتبر الزوجة في هذه الحالة مرتكبة الجريمة الزنا.

الفرع الأول : مسألة الزواج العرفي :

جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24/02/1987 عن القسم الأول للغرفة الجنائية، أنه يشترط لتطبيق المادة 339 من قانون العقوبات، أن تكون الزانية وقت ارتكابها الأفعال المنسوبة اليها مرتبطة بعقد زواج مع الشاكي حتى ولو حصل هذا الزواج أمام جماعة من المسلمين، ولم يحصل تسجيله في دفاتر الحالة المدنية³.

¹ - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 134.

² - المادة 49 و 50، الأمر 05/02 المؤرخ في 27/02/2005، المتضمن قانون الأسرة.

³ - جيلالي بغدادي المرجع السابق ص 133

الفصل الثاني القواعد الخاصة بإثبات جريمتي الزنا والسياسة في حالة السكر

وفي هذا الصدد وبالاطلاع على كتاب الجرائم الواقعة على نظام الأسرة للأستاذ عبد العزيز سعد في الصفحة 68، لفتت انتباهنا الفقرة التالية :

أنه لو فرضنا مثلا أن جريمة الزنا كانت وقعت قبل اتمام الاجراءات الشرعية والرسمية لانعقاد الزواج وتسجيله في سجلات الحالة المدنية... فإنه لم يكن هناك رابطة زوجية قانونية قائمة وقت حصول وقائع الفعل الجرمي، وأنه بالتالي لا يمكن تصور أي جريمة يمكن أن نسميها جريمة زنا ...

ما يمكن استخلاصه من هذه الفقرة، أن الرجل المتزوج عرفيا، ويباشر علاقات جنسية غير شرعية مع امرأة لا تحل له فإنه لا يعد مرتكبا لجريمة الزنا.

فالزوج الذي تربطه بالزوجة الزانية، عقد زواج عرفي وأراد تقديم شكوى ضد زوجته التي ضبطها متلبسة بجريمة الزنا، فكيف يمكن للقاضي الجزائري المطروحة أمامه القضية الفصل فيها، وهل يكفي للزوج المضرور أن يتقدم أمام القاضي الجزائري لإثبات واقعة الزواج؟ والرأي عندي أنه على القاضي الجزائري أن يوقف الفصل في القضية إلى حين الفصل في مسألة الزواج من طرف قاضي الأحوال الشخصية، كون أن هذا الأخير هو وحده المتخصص قانونا بالبحث في مدى توافر شروط اثبات عقد الزواج من عدمه طبقا لقانون الأسرة.

وعليه نستخلص أن وسيلة اثبات الرابطة الزوجية هي عقد زواج رسمي مسجل لدى مصالح الحالة المدنية، كما أن تقديم حكم نهائي بإثبات الزواج العرفي، يكفي أيضا لإثبات هاته الرابطة الزوجية، ومن ثم أحقية الزوج في تقديم شكوى ضد زوجته.

وقت وقوع فعل الزنا ام عند تقديم الشكوى لكن هل يكفي للزوج اثبات الرابطة الزوجية، امام الجهة القضائية المكلفة قانونا بتبليغ الشكاوى؟

يرى البعض أنه يكفي اثبات الرابطة الزوجية وقت وقوع فعل الزنا ذاته وليس وقت تقديم حق قد نشأ قانوناً إثر اقرار الجريمة الشكوى انطلاقاً من كون أن حق تقديم الشكوى، أو بتقادم الدعوى نفسها ولا يسقط إلا بالتنازل عليه مباشرة¹.

وحسب رأيي فإنه على الزوج اثبات الرابطة الزوجية وقت وقوع فعل الزنا وكذا عند تقديمه للشكوى كون أن المادة 339 فقرة أخيرة، صريحة في هذا الشأن، إذ تنص على لا تتخذ الاجراءات الا بناء على شكوى الزوج المضرور²، وان كان هذا القرار فيه تناقض بخصوص مسألة رسمية الرابطة الزوجية ما دام أنه يشير الى تقديم عقد رسمي للزواج، من أجل المتابعة وتحريك الدعوى العمومية، وهذا ما يتناقض مع قرارات سابقة للمحكمة العليا.

الفرع الثاني : مسألة الطلاق العرفي :

إذا ما افترضنا أن امرأة متزوجة بشخص آخر ثم طلقها هذا الأخير، دون اللجوء الى المحكمة لاستصدار حكم بذلك، أي بطريقة عرفية لتتزوج بعد ذلك برجل آخر فهل تقوم جريمة الزنا في حقها؟

إذا كان قانون الأسرة قد أقر مسألة الزواج العرفي، فإنه بالمقابل لا يعترف ولا يعتد بالطلاق إلا إذا أثبتته حكم قضائي طبقاً لنص المادة 49 التي تنص على أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم، ومن ثم فلا مجال للطلاق العرفي في قانون الأسرة.

وعليه فإنه ووفقاً لأحكام القانون فإن الزوجة في هذه الحالة تعد مرتكبة لجريمة الزنا مادام أن الرابطة الزوجية بينها وبين الزوج السابق لا زالت قائمة في نظر القانون، وهو ما اتجهت اليه المحكمة العليا عندما قضت بقيام جريمة زنا في حق الزوجة التي تزوجت مع رجل آخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية المنشودة بينها وبين زوجها الأول وكذا الزوجة التي أبرمت عقد زواج مع رجل آخر قبل أن يصبح حكم الطلاق بينها وبين زوجها الأول نهائياً

¹ - عبد العزيز سعد المرجع السابق، ص 55

² - جيلالي بغدادي المرجع السابق، ص 135

ويبقى تقدير الأمور للسيد قاضي الموضوع، أما إذا دفع المتهم أو شريكه أنه لم يكن متزوجا أصلا وأن زواجه باطل أو فاسد، جاز للمحكمة أن توقف الدعوى الجزائية الى غاية الفصل في الدعوى المطروحة أمام قاضي الأحوال الشخصي¹.

المطلب الثاني : اثبات فعل الوطء غير المشروع :

يعد فعل الوطء الركن المادي في جريمة الزنا، وهو الركن الذي تطرح فيه مسألة الأثبات بحدّة، فخلافا للشريعة الإسلامية فإن غالبية القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري لم تورد نصا صريحا يحدد ماهية هذا الفعل وتعريفه، والى أي مدى لا يعاقب القانون، ومن ثم فقد ترك المجال في تعريفه للفقهاء وشرح القانون، وتكاد تجمع أقوال الفقهاء على تعريف مضمونه على أن الخيانة الزوجية لا تقوم الا إذا تم ايلاج العضو التناسلي لرجل في قبل امرأة برضاها، حالة كونها ليسا زوجين وكون أحدهما أو كليهما متزوجا مع شخص ثالث، وسواء كان الإيلاج كليا أو جزئيا وسواء أن يبلغ أحدهما أو كلاهما شهوته، أو لا يتحقق شيء من ذلك².

وقد حصر المشرع الجزائري طرق اثبات هذا الركن المادي في دائرة ضيقة، اذ تنص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري ان الدليل الذي يقبل عند ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم اما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط عن حالة التلبس، واما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم واما بإقرار قضائي.

ومن خلال تحليل نص هذه المادة يمكن تحديد طرق أو وسائل الاثبات التي أوردتها المادة

341 وهي على سبيل الحصر:

- حالة التلبس.
- اقرار المتهم الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم اعتراف كلي.

¹ - أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 131

² - المصدر رشد سلولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية دار هومة النشرة الجزائر،

• الاقرار القضائي.

وجود دليل من هذه الأدلة ليس معناه الادانة حتما بل أن المهم أن يقتنع القاضي بالإدانة عن طريق هذا الدليل، وللمتهم أن يدحضه بإثبات عكسه، وبكفي دليل واحد للإدانة، فإن وجد أكثر من دليل فيجوز الحكم بالإدانة من باب أولى، وقانون العقوبات لم يفرق بين الزوج والزوجة والشريك من حيث الأدلة التي تقبل أن تكون حجة على ارتكاب كل متهم للجريمة¹.

الفرع الأول : التلبس بفعل الزنا

الدليل الأول الذي أورده المشرع، لإثبات جريمة الزنا، هو محضر اثبات التلبس بالجنحة و الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية، وتجدر الملاحظة هنا أنه قد ورد خطأ في النص العربي اذ وردت عبارة أحد رجال الضبط القضائي في حين أنه بالنص الفرنسي قد وردت عبارة ضابط شرطة قضائية وهذه هي العبارة الأصح²، ومن ثم فانه يشترط أن يعاين الجنحة ضباط الشرطة القضائية حسب ما هي معرفة في المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية، وتشمل رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظي الشرطة وضباط الشرطة وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن³، وأن تكون الجنحة متلبسا بها، والتلبس بالجنحة معرف في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، وتوصف الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجنحة متلبس بها، إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة، وقد تبعه العامة بالصياح، أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت اثار أو دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجنحة، كما تتسم بصفة التلبس كل جنحة وقعت ولو في غير الظروف المذكورة أعلاه، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال استدعاء أحد ضباط

¹ - محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 99

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 133

³ - المادة 15، قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالقانون 22/06، المؤرخ في 2006/12.

الشرطة القضائية لإثباته¹.

في حين أن مفهوم التلبس في جريمة الزنا فهو ضيق، وأن السلطة القضائية تقتصر فقط على تحرير محضر يتضمن ما تم معاينته ومشاهدته من الآثار الدالة على قيام الجريمة².

ثم يتم تقديم هذا المحضر الى وكيل الجمهورية، دون أن يكون لهم سلطة اللقاء القبض على المتهم وتقديمه أو اقتياده إلى ممثل النيابة العامة، الا إذا كان قد سبق الحصول على شكوى رسمية من الزوج المضرور قبل الشروع في تحرير المحضر.

كما أنه وخلافا لقانون الاجراءات الجزائية الذي لا يشترط في التلبس سوى توقيع المحضر من رجل برتبة ضابط فان قانون العقوبات يشترط لصحة المحضر المثبت لجريمة الزنا أن يحرر ويوقع من قبل موظف شرطة برتبة ضابط لذلك لا يجوز للقاضي تكوين قناعته على محضر يحرر ويوقع من قبل موظف شرطة برتبة ضابط حرر بشكل مخالف للقانون أو حرره شخص غير مختص وليس له أهلية تحريره³.

الا أنه ميدانيا، وأمام استحالة مشاهدة الزاني متلبسا بالجريمة من طرف ضابط الشرطة القضائية، فانه من المتفق عليه، أنه يكفي أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم اياه في حالة تلبس بجريمة الزنا، بشرط أن تكون المشاهدة قد حصلت عن طريق مشروع، إذا غالبا ما تحصل المشاهدة عرضا عندئذ يقوم التلبس قانونا دون أي شبهة على الاطلاق⁴.

الفرع الثاني : اقرار المتهم الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عنه "الاعتراف الكلي" :

لقد كان الاعتراف ولا يزال سيد الأدلة والمعتمد من طرف القضاة في تكوين اقتناعهم

¹ - المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 12/2006.

² - مبروك نصر الدين المرجع السابق، ص 463-464.

³ - عبد العزيز سعد المرجع السابق، ص 64.

⁴ - محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 104

الإثبات جريمة ماء والاعتراف الكتابي المطلوب لإثبات جريمة الزنا ليس هو ذلك الاعتراف المطلق من كل شرط أو قيد، وإنما هو الاعتراف الصادر عن المتهم، في جو بعيد عن الانفعالات النفسية، وبمعزل عن الشرطة والقضاة، أي ذلك الاعتراف المحرر من طرف المتهم بمحض ارادته وضمنه رسائل أو مذكرات بعث بها الى شريكه أو الى غيره، يصف فيها فعل الزنا بصراحة ووضوح¹.

فوفقا لنص المادة 341 من قانون العقوبات، يلزم أن يكون هذا الاقرار واردا في رسائل أو مستندات صادرة من نفس المتهم، أي أنه حتى يعتد بالإقرار كدليل مقبول عن ارتكاب الزنا، فيجب أن يكون هذا الاقرار كتابيا وارد في رسائل أو في مستندات صادرة من المتهم نفسه، ومن ثم فإن الاقرار الشفوي وكذا الاقرار الكتابي الوارد في غير الرسائل أو المستندات الصادرة عن المتهم لا تصلح كدليل².

وحتى يكون الاقرار الكتابي في جريمة الزنا حجة ضد المتهم، فيجب أن يكون صادرا عن شخص عاقل مميز أو يكون واضحا صريحا دون لبس أو غموض وأن يتناول مضمونه ذكر علاقات جنسية³.

والأصل أن القواعد العامة تقتضي بأن كل من يريد التمسك بالإقرار الوارد في الرسائل أو المستندات الصادرة عن المتهم في دعوى الزنا، يجب أن يكون قد حصل على هذه الرسائل أو المستندات بطريقة مشروعة، فالرسائل أو المستندات المأخوذة بطريقة غير شرعية كالسرقة أو خيانة الأمانة لا تقبل كدليل اثبات. وما يجدر الإشارة إليه أن اعتراف أحد المتهمين بفعل الزنا إنما يقتصر عليه وحده دون غيره وهذا تطبيقا للقواعد العامة للإثبات، وتقدير قيمة هذا الاعتراف المكتوب متروكة لتقدير واقتناع قاضي الموضوع الذي عليه التطرق الى العبارات

¹ - بلقاسم نجموي ، الخيانة الزوجية في التشريع الجزائري، ضابط الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص

² - محمد رشاد متولي المرجع السابق، ص 104

³ - الأحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 134

الواردة في هذه الرسائل أو المستندات والبحث عن معناها الحقيقي، ان كانت فعلا تعني الاعتراف بممارسة علاقة جنسية أم لا¹.

الفرع الثالث : الإقرار القضائي :

1- الإقرار لغة :

وهو اثبات الشيء المتزلزل غير المستقر، وهذا المعنى هو موجود أيضا في المعنى الشرعي للإقرار، إذا حصل الإقرار الشرعي الذي هو اخبار الانسان عن حق عليه يكون قد ثبت الحق الذي كان غير مستقر بين الاثبات والنفي².

ويعرف الإقرار القضائي، بأنه اعتراف المتهم أمام القضاء بكل أو ببعض ما هو منسوب اليه كما عرف بأنه عبارة عن التصريحات التي يدلي بها المتهم أثناء المرافعات أمام المحكمة، وينسب فيها إلى نفسه القيام بالأفعال المادية المكونة للجريمة المتابع من أجلها³.

فقد جاء في قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 12/06/1984 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية أنه يعتبر اقرار قضائي ويلزم صاحبه اعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه ساهم في ارتكاب جريمة الزنا⁴.

ومن ثم الاعتراف خارج ساحة القضاء، لا يعد اقرار قضائي، ولا يمكن الاستناد عليه كدليل لإثبات جريمة الزنا.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14/07/1987، ملف رقم 47004، الذي جاء فيه أنه كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف الذين أيّدوا الحكم المستأنف لديهم، من حيث ادانة المتهمين بجريمة الزنا والمشاركة فيه، بمقتضى المادة 339 من قانون

¹ - بلقاسم نجموي، المرجع السابق، ص 99.

² - مالك جلو، استيفاء العقوبات الحديدية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، لبنان، 2009 ص 144.

³ - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 467

⁴ - المجلة القضائية، العدد الثالث ، 1990، ص 275

العقوبات، مستنديين على اعتراف المتهم في محضر رجال الدرك الوطني، والذي كان محل انكارها طيلة سير التحقيق القضائي وكذا أمام المحكمة ، فانهم بقضائهم كما فعلوا قد تجاهلوا أحكام المادة 341 من قانون العقوبات المبنية لكيفيات ، تجاهلوا إقامة الحجة في جريمة الزنا على سبيل الحصر¹.

ويشترط لصحة الاقرار زيادة على ما سبق ذكره أن يكون المقر عاقلا مميزا أهلا للتصرفات غير مكره، وأن يكون اعترافه صريحا لا يحتمل لبسا ولا تأويلا وأن يكون مفصلا مبنيا لحقيقة الفعل، ومن ثم فاذا أقر المتهم بالزنا، فلا يجب ان يأخذ اقراره كشي مسلم به، يؤدي مباشرة الى الادانة، عندما جاءه ما عز يعترف بالزنا، ويكرر اعترافه فسأل صلى الله عليه وسلم هل به جنون، أو هو شارب خمر، وأمر من يشم رائحته، وجعل يستفسر عن الزنا فقال له، هل ضاجعتها؟ ثم قال له هل باشرتھا؟ ثم قال له هل جامعتها؟ وغيرها من الاسئلة التي تبين بوضوح ارتكابه لفعل الزنا وهذا قبل أن يأمر برجمه .

وان يدل هذا على شيء انما يدل على أن الاقرار يجب ان يكون صريحا واضحا مبينا الحقيقة الفعل المقر به.

ومن ثم فاذا ما رأى القاضي في اقرار المتهم، دليلا مقنعا وكافيا لإدانته، جعل من هذا الاعتراف أساسا لإدانة المتهم والحكم عليه، وان لم يقتنع بالاعتراف لأي سبب من الأسباب رفضه.

فالإقرار أو تقديم الدليل على قيام الجنحة بإحدى وسائل الاثبات السابقة الذكر والواردة على سبيل الحصر في نص المادة 341 من قانون العقوبات، لا تمنع القاضي من استعمال سلطته في تقدير الدليل وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأن الاقرار القضائي في مجال الزنا،

¹ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفتح للنشر، الأردن، ص

شأنه شأن أي اقرار يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وفقا لمقتضيات المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية¹.

هذه هي الأدلة الثلاثة التي يشترط القانون، توافر احداها لإثبات فعل الزنا ضد المتهم، وقد وردت محددة على سبيل الحصر، لا يجوز التوسع فيها، ولا القياس عليها، فظاهرة نص المادة 341 يشير بوضوح كامل الى أن هذه الأدلة هي التي فقط تقبل عن ارتكاب جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 341 ويشير بوضوح كامل إلى أن هذه الأدلة هي التي تقبل عن ارتكاب جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات، وقد جسدت المحكمة العليا نص هاته المادة وأكدتها في العديد من قراراتها².

اذ جاء في قرار لها صادر بتاريخ 02/07/1989 ملف رقم 59100، أنه من المقرر قانونا أن الدليل الذي يقبل في اثبات جريمة الزنا يقوم اما على محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي في حالة التلبس أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم أو بإقرار قضائي، ولما ثبت أن قضاة الموضوع لما أدانوا المتهمين بجريمة الزنا بناء على قرائن لم تنص عليها المادة 341 من قانون العقوبات فانهم بقضائهم كما فعلوا يكونوا قد خرخوا القانون³. وفي قرار اخر صادر بتاريخ 21/10/1990 ملف رقم 69957 جاء فيه أنه من المقرر قانونا أن الدليل الذي يقبل لارتكاب جريمة الزنا يقوم اما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس أو اقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، واما بإقرار قضائي، ولما كان من الثابت أن القرار المطعون فيه لا يحتوي على ما يفيد تقديم احدى

¹ - الحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 135.

² - المادة 341، قانون العقوبات، المعدل بالقانون 06/23 المؤرخ في 23/12/2006.

³ - مجلة قضائية، العدد الثالث، 1991 ص 244.

طرق الاثبات الثلاثة المنصوص عليها في القانون اثباتا لتهمة الزنا فإن قضاة الموضوع بإدانتهم للطاعنين لارتكابهم جريمة الزنا فقد خالفوا القانون¹.

وعليه فإن المحكمة إذا ما اعتمدت في تكوين قناعتها وإدانة المتهم على محضر لم يحرر من ذوي الاختصاص عن حالة التلبس أو شهادة الشهود أو غير ذلك من وسائل الاثبات غير المحددة في نص المادة 341 من قانون العقوبات، فإن حكمها سيكون مخالفا للقانون مستوجبا للنقص والابطال.

بخصوص عبء اثبات جريمة الزنا :

ان عبء اثبات جريمة الزنا يقع على عاتق النيابة العامة، ودور النيابة في اثبات الجريمة لا ينحصر في اثبات الفعل واسناده إلى المتهم من خلال وسائل الاثبات السابقة الذكر" وانما يستند أيضا على اثبات أن المتهم متزوج، أي اثبات قيام الرابطة الزوجية كما سبق الذكر، وأن هذه الرابطة الزوجية قائمة على أساس شرعي.

أما بخصوص اثبات علم المتهم بأن شريكته متزوجة، فإن هذا العلم مفترض في المتهم ولا يمكنه الافلات من العقاب، ومن ثم فان عبء اثبات عدم علمه يقع على عاتقه هو، من خلال اثبات أنه لم يكن على علم بأن من مارس معها فعل الزنا متزوجة، أو أثبت أنه لم يكن يستطيع أن يعلم بسبب كذب شريكته عليه أو غشها عليه، أو أن تثبت الزوجة أنها قد خدعت وسلمت نفسها لأجنبي معتقدة أنه زوجها وما الى ذلك.

ومع أن نص المادة 341 واضح كل الوضوح عندما حصر أدلة الاثبات في ثلاثة وسائل لا غير، الا أن الجهات القضائية كثيرا ما تتجاهل ذلك، فالمحكمة العليا في حد ذاتها، ومع أنها جهة تطبيق القانون والتأكد من مدى احترام قواعده، الا أنها قد سبق لها في قرارات سابقة وأن خرجت عن هاته القواعد.

¹ - مجلة قضائية البحث الجنائي، العدد الأول، 1995 ص 205.

المبحث الثاني : إثبات جريمة السياسة في حالة سكر :

لقد أثبتت الدراسات العلمية أن الكحول الإيثيلي يولد لدى الشخص اضطرابات في السلوك ولو كان بنسبة ضئيلة، واضطرابا في رد الفعل الضروري لقيادة المركبة، وهذا ما يشكل عاملا لا يستهان به في حوادث المرور مما جعل أغلب التشريعات تعاقب على السياسة في حالة سكر كالمشرع الفرنسي والمشرع الانجليزي¹.

وهو ما اتبعه المشرع الجزائري بدوره فكانت الانطلاقة من القانون 62/57 المؤرخ في 31-02-1962 والذي تلاه صدور عدة أوامر معدلة وقوانين إلى غاية صدور القانون 01/14 المؤرخ في 19/08/2001 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها. وجريمة السياسة في حالة سكر تستمد أساسها القانوني من نص المادة 67 من القانون المذكور أعلاه والتي تنص على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهرا و بغرامة من 5000 إلى 50000 دج أو بأحد هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقود مركبته أو يرافق المتدرب في إطار المتهمين بدون مقابل أو بمقابل، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون، وهو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.10غ/ألف وتطبق نفس العقوبة على الشخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات².

وما تجدر الإشارة إليه أن جريمة السياسة في حالة السكر من الجرائم المادية التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون لها (وهو سلوك الإيجابي أي فعل السياسة، وأن تنصب

¹ André vêt, procédure pénale Vendôme, 2eme édition France, 1996-

² - المادة 67، القانون المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل بالقانون 01/14 المؤرخ في

2001/08/19.

السياسة على مركبة، وأن يكون السائق وقت السياسة في حالة السكر) دون الحاجة إلى توافر القصد الجنائي، كون أنه في هذا النوع من الجرائم تقوم مسؤولية الفاعل تلقائياً¹.

وأمام خطورة هذه الجريمة فقد تدخل المشرع، ووضع طرق وإنجازات خاصة لإثباتها، ولم يتركها لقواعد الإثبات العامة.

ويجدر الذكر في هذا الشأن أنه وقبل صدور القانون رقم 14/01 كانت المادة 25 من قانون المرور المؤرخ في 1987/02/10، تتحدث عن سائق المركبة التي يقودها وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي...

أي أن الأمر يتعلق بحالتين، وهي حالة السياسة في حالة سكر، إذا تكفي هذه الحالة المعاينة المادية من لدن أهل الاختصاص لإثباتها، أما الحالة الثانية، وهي السياسة تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.80 غ/ف، إذ تقضي هذه الأخيرة إجراء تحليل للدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة.

ومن أهم المستجدات التي جاء بها قانون المرور الجديد هو تجريمه للسياسة تحت تأثير مادة أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

وتبقى مسألة إثبات هذه الجريمة تثير العديد من الإشكالات، وهو ما سنحاول الإشارة إليه لاحقاً بعد التطرق إلى وسائل الإثبات المحددة قانوناً في هذا الشأن².

المطلب الأول : المعاينة وحجية المحاضرة المحررة في هذا الشأن :

كثيراً ما ينكر من يتم تقديمهم أمام وكيل الجمهورية، قيامهم بفعل السياسة، بعد اعترافهم أنهم كانوا في حالة سكر، أو يدعون بما أن الدم الذي تم تحليله ليس خاصاً بهم وفئة قليلة تعرف بالتهمة المنسوبة إليهم، وهم في الغالب غير مسبوقين قضائياً في هذا الشأن.

¹ - مروك نصر الدين، مجلة الوقاية والسياسة، الطبعة الأولى، دار الفتح للنشر ، 2009، ص 19.

² - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 86

ومن ثم تطرح بجدة مسألة الإثبات وكذا مدى حجية المحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية وما تضمنه من معاينات مادية.

الفرع الأول : المعاينة والإجراءات :

تنص المادة 130 من القانون 14/01 المتضمن قانون المرور على أنه طبقاً للأحكام القانون الإجراءات الجزائية، فإنه تم معاينة مخالفاً لقانون المرور وتحضير محضر بشأنها من طرف :

◆ ضباط الشرطة القضائية .

◆ الضباط وذوي الرتب، وأعاون الدرك الوطني .

◆ الضباط ومحافظي الشرطة وذوي الرتب وأعاون الأمن الوطني¹.

إذ يجري ضباط وأعاون الشرطة القضائية، عملية الكشف عن إمكانيات تناول الكحول في حالة وقوع حادث مرور، وقد فرق القانون الجديد للمرور بين مجال حادث مرور الجسماني وحادث المرور المميت إذ أنه بخصوص حادث المرور الجسماني، فقد نصت المادة 19 من القانون على أنه يجري ضباط أو أعاون الشرطة القضائية على السائق أو المرافق للسائق المتسبب في وقوع حادث المرور، عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء، كي يمكنهم إجراء نفس العمليات على كل سائق أثناء إجراء التفتيش في الطريق².

يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكحول "الكوتا ست" أو مقياس الإيثيل، الذي يسمح بتحديد نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج.

فمقياس الكحول كما تم تحديده في القانون، هو جهاز يدوي يسمح بالتحقيق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج، أما مقياس الإيثيل، فهو جهاز يسمح بالمقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج.

¹ - المادة 130 القانون المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل بالقانون 01/14 المؤرخ في

19/08/2001.

² - المادة 19 من نفس القانون.

ويمكن إجراء فحص فوري ثان، بعد التأكد من اشتغال الجهاز بصفته جيدة، وبعد أن تبين عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو عند اعتراض السائق أو المرافق للسائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف يقوم ضابط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك، أما بخصوص وقوع حادث مرور مميت أدى إلى القتل الخطأ فإن المادة 20 من نفس القانون قد نصت إلى وجوب إخضاع السائق إلى فحوص طبية استشفائية و بيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو اعشاب مصنفة ضمن المخدرات.

وعند رفض السائق الامتثال للفحوص يتعرض للعقاب، وهذا ما نصت عليه المادة 68 من القانون 01/14 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها¹.

الفرع الثاني : حجية المحاضر المحررة في هذا الشأن :

بعد إجراء التحاليل لدم المشتبه فيه، وظهور نتيجة التحليل والتأكد من وجود نسبة الكحول في الدم تعادل أو تفوق 0.1غ/ألف، وهو ما سنعالجه لاحقاً، حيث يقوم ضباط الشرطة أو أعوانه بتحرير محضر مخالفة مرفوق بنتيجة التحليل، ويكون لهذه المحاضر قوة ثبوتية مالم يثبت العكس.

فهاته المحاضر المحررة من طرف الضبطية، لها أهمية كبيرة في إثبات أحد الأركان المادية للجريمة، وهي حالة القيادة أو السياسة، وإن الأمر يتعلق بسياسة مركبة، إذ يكون لهذه المحاضر التي سبق الإشارة إليها، حجية لما تضمنته من معاينات مادية وعلى المتهم إثبات عكس ما تضمنته (وله في سبيل ذلك كافة الوسائل، كان يتقدم بشهود على أنه لم يكن هو من كان يقود السيارة أو أن السيارة كانت متوقفة، وما إلى ذلك ...) وتبقى مسألة البنات حالة السكر، إذ تتولى الخبرة الطبية ذلك وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

¹ - المادتين 68 و 20، القانون المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل بالقانون 01/14، المؤرخ في

المطلب الثاني : الفحص الطبي، الاستشفائي والبيولوجي :

كما سبق الإشارة إليه سابقا، فإنه في حالة وقوع أي حادث مرور جسماني وبعد تبين احتمال تناول مشروب كحولي، من طرف السائق أو المرافق للسائق المتدرب عن طريق جهاز زفر الهواء أو اعتراضه على نتائج العلمية أو رفضه إجراء الكشف، يقوم ضابط و اعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي الاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك أنه في حال حادث مرور مميت فإن هذه العمليات تصبح وجوبية.

الفرع الأول : حالات الفحص الطبي :

نصت المادة 21 من القانون المرور على أنه عندما يتم التحقق بواسطة التحاليل والفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المذكورة في المادتين 19 و 20 فإنه يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم¹.

ومن ثم فإن الفحص الطبي والبيولوجي يجري في الحالات الآتية :

- إذا أعطت عملية زفر الهواء نتيجة إيجابية .

- إذا رفض المشتبه فيه الخضوع لإجراء زفر الهواء.

- في حالة وفاة مرتكب الجريمة أو الضحية.

وفي هاته الحالات يقوم ضابط الشرطة القضائية أو أعوانه باقتياد الشخص الذي ضبط وهو يقود مركبته في حالة سكر، إلى أقرب مؤسسة طبية، من أجل أخذ عينة من دمه قصد تحليلها وتحديد نسبة الكحول فيها.

وقد أثار مسألة نزع الدم والفحص الطبي، الكثير من الجدل بخصوص مدى شرعيتها، على اعتبارها أنها تمثل نوعا من المساس بحق الشخص في السلامة البدنية، لا سيما عند ما

¹ - المادة 21 القانون المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها 01/14 المعدل بالقانون 01/14، المؤرخ في 19/08/2001.

يكون هذا الأخير مصابا بأحد الأمراض التي يعتبرها سرا، ولا يوفق على اطلاع أحد على الحقيقة أمره، باعتبار ذلك حق شخصي، غير أن الغاية كثيرا ما تبرر الوسيلة المشروعة، فمصلحة المجتمع في إرساء قواعد النظام والاستقرار وتحقيق العدالة، تمثل قدرا هاما يجب عدم إغفاله بل تغليبها على مصلحة الفرد طالما تمت تلك الفحوص بمعرفة أحد المتخصصين الذي يلتزم بأداب وسر المهنة كما أثار البعض أمام اللجنة الأوروبية الحقوق الإنسان أن أمر السلطات بإخضاع الشخص للفحص الطبي، يخالف أحكام المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تمنع المعاملة غير الإنسانية إلا أن اللجنة الأوروبية قررت أن الفحص الطبي إجراء عادي في التحقيق، ما دام أنه ملام للدعوى ومادام أنه يوضح الأمور للقاضي لمصلحة المتهم نفسه، ورضاء المتهم بإجراء تلك الفحوص أو كشف الطبي أو أخذ عينات من دمه أو رفضه لذلك ولا يغير من الأمر شيئا، هو إجراء عملية يمكن اتخاذه بالرغم من كل ذلك¹.

وتجدر الملاحظة أنه من الأفضل إجراء عملية نزع عينة من دم المشتبه فيه في أقرب مصلحة وفي أقرب الآجال بعد ارتكاب الجريمة أو بعد الحادث، لأنه بعد فترة معينة يزول الكحول من الدم بصفة تدريجية، ومن ثم فعلى ضباط الشرطة القضائية تحديد ساعة وقوع الحادث أو ضبط المشتبه فيه وساعة نزع الدم، وكمية الدم الواجب نزعها لإجراء التحاليل عليها بصفة سليمة تتراوح ما بين 10 و 15 ملل تقسم على أنبوبين (كل واحد يجب أن يحتوي على 5 ملل على الأقل) إذ يتم إجراء التحليل البيولوجي على عينة الدم الموجودة في أحدهما، أما الأنبوب الثاني فيحتفظ به بالمخبر للرجوع إليه في حالة المطالبة بخبرة مضادة وأقصى مدة الاحتفاظ به هي سنة ويوم².

وما يجدر الإشارة إليه في هذا الشأن، أن هناك عدة عقوبات أو عوائق من شأنها التأثير

¹ - اعيد الحفيظ عبد الهادي عابر المرجع السابق، ص 521

² - أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقتل، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، لبنان، 2011،

على نتائج تحليل البيولوجي أهمها :

1- نزع الدم بعد فترة طويلة من وقوع الحادث.

2- استعمال مادة تحتوي على الكحول عند نزع الدم للسائق.

3- نزع الدم في أنبوب جاف، مما لا يسمح بإجراء التحاليل.

بعد عملية نزع عينة من دم المشتبه فيه، يتم إرسال هاته العينة إلى مؤسسة استشفائية أو مخبر علمي، مع طلب إجراء التحاليل عليها والبحث عن كمية الكحول في الدم، وهذا عن طريق تسخيرة صادرة عن ضابط الشرطة القضائية، والمعمول به في الميدان أن مصالح الأمن تقوم بإرسال العينات من الدم المنزوعة إلى مخابر علمية التابعة لها وما تجدر ملاحظته في هذا الشأن أنه على المستوى الوطني هناك ثلاثة مخابر جهوية للشرطة هي التي تتولى فقط إجراء هذه التحاليل وهي المخبر الجهوي للشرطة بالعاصمة، قسنطينة وهران وهنا تطرح مسألة طول المسافة، وكذا مسألة طول مدة ظهور التحاليل، مما يجعل التلبس يفقد مكانته.

وهناك إشكال آخر يطرح بحددة في إطار القانون 87 / 19 المؤرخ في 10/02/1987 قبل تعديله، إذا كانت المادة 25 منه تنص على وجوب إجراء تحاليل بمخابر الشرطة لانعدام وسائل إجرائها بالقطاعات الصحية والمستشفيات والمحكمة العليا آنذاك، بدونها لم تفصل صراحة في هذا الإشكال، وفي قرارها المؤرخ في 21/05/1995 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، قضت بأن ما نصت عليه المادة 25 من قانون المرور، ملزم وتبعاً لذلك نقضت قراراً لكونه أდან المتهم بجنحة السيادة في حالة السكر، استناداً إلى تقرير خبرة أنجزت في مخابر الشرطة وليس في مؤسسة الصحة العمومية¹.

فيما قضت في قرار آخر صادر بتاريخ 12/01/2006 عن القسم الرابع لغرفة الجنح والمخالفات أن مخبر الشرطة مخبر الشرطة لإثبات جنحة السيادة في حالة سكر² ومن ثم

¹ - المادة 25، القانون المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل بالقانون 01/14 المؤرخ في

19/08/2001.

² - احسن بوسقية، المرجع السابق، ص 87.

يجوز الاعتماد على تحاليل الدم التي أجريت في مؤسسة عمومية صحية ومع أن قانون المرور الجديد، الساري المفعول قد ألغى عبارة مصحة عمومية، إلا أن الدفاع لا يزال يثير وي طرح باستمرار هذا الإشكال على اعتبار أن التحاليل يجب أن تجرى من جهة محايدة لا من طرف الشرطة، كما أن الفحص البيولوجي للدم يعد خبرة ومن ثم فمن الضروري إجراؤه من طرف أشخاص أجنب عن جهاز التحرير كما أن هناك مسألة أخرى يستوجب علينا الإشارة إليها، وهي أن نسبة الكحول في الدم حددها المشرع لثبوت جنحة السياسة في حالة سكر والمقدرة ب 0.1 غ/ل هي نسبة قليلة جدا خاصة إذا علمنا أن أقل نسبة يمكن أن ييدا فيها تفاعل وتأثير الكحول لا تقل عن 0.3 غ/ل وهنا تتبغى الملاحظة إلى أن تناول شخص على سبيل المثال لكمية من السلطة ممزوجة بالخل، فمن السهولة أن ترفع نسبة الكحول إلى 0.1 غ/ل لاسيما في ظل الطريقة التقليدية المستخدمة في مخابر الشرطة (تحليل الدم).

الفرع الثاني : تقنيات اجراء التحاليل :

بخصوص إجراء التحاليل فهناك تقنيتين للقيام بهذا الغرض، وهما:

أولا : الطريقة المستعملة من طرف مخابر الشرطة والمعتمدة حاليا، ألا وهي الطريقة الكيميائية وهي تقنية غير دقيقة، إذ لا تحدد نوع الكحول بدقة، إنما تكشف فقط عن كمية الكحول الموجودة في الدم دون تحديد نوعه¹.

ثانيا : في هذه الطريقة، يجدر الذكر أن مخابر الشرطة قد اقتنت مؤخرا جهاز لإجراء التحاليل بهاته الطريقة، إلا أنه لا يزال لم يتم تعميمها والعمل بها بعد، وهذه الطريقة تعد فعالة وتعطي نتائج دقيقة إذ تحدد كمية ونوع الكحول بدقة، فهي تحدد وجود الإيثانول من عدمه وهو ما من شأنه نزع أي لبس بخصوص طبيعة الكحول الذي تم اكتشافه في الدم إذا ما كان ناجما عن تناول مشروبات كحولية أو أي مادة أخرى².

¹ - زبدة مسعود المرجع السابق، ص 280

² - أحمد أبو القاسم، المرجع السابق، ص 345

أما بخصوص السياسة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة، فتجريم السياسة تحت تأثير هذه المواد تدخل ضمن أصناف المخدرات، ومن أهم المستندات التي جاء بها القانون 14/01 من خلال نص المادة 67 إلا أن الإشكال والصعوبة تطرح بخصوص إثباتها، فكيف يتم ذلك؟ وما هو المادة في الدم أو البول التي يكون قائد المركبة حالة توافرها تحت تأثير مخدر؟ هنا تجدر الإشارة إلى أن القانون لم يحدد هذه المسألة، وما دام الأمر كذلك فيمكن القول أنه من المنطقي أن اكتشاف أو إثبات أي نسبة من المخدرات في جسم المشتبه فيه، يجعل هذا الأخير محل متابعة بجنحة السياسة تحت تأثير مواد مخدرة.

وما هو المادة في الدم أو البول التي يكون قائد المركبة حالة توافرها تحت تأثير مخدر؟ هنا تجدر الإشارة إلى أن القانون لم يحدد هذه المسألة، وما دام الأمر كذلك فيمكن القول أنه من المنطقي أن اكتشاف أو إثبات أي نسبة من المخدرات في جسم المشتبه فيه، يجعل هذا الأخير محل متابعة بجنحة السياسة تحت تأثير مواد مخدرة.

أما بخصوص إثباتها فإن ذلك يوكل إلى المخابر العلمية وحسب ما تم التوصل إليه من طرف مختصين في مخبر الشرطة العلمية، فإن الكشف عن المخدرات يتم في بول المشتبه فيه وبدرجة أقل في دمه وهذا باستعمال تقنية خاصة، وعليه فإنه من المفروض أن تقوم الشرطة القضائية بعد ضبط المشتبه فيه بنزع عينة من دم هذا الأخير، وكذا عينة من بوله¹. وإرسالها إلى المخبر العلمي (في أربعة أنابيب، أنبوبين بهما عينة من دم المشتبه فيه وأنبوبين بهما عينة من بوله) وذلك لإجراء التحاليل عليها وتحديد نسبة الكحول في الدم و كذا وجود أثر للمخدرات من عدمه.

إلا أنه عمليا فإن ضباط الشرطة القضائية، يقومون فقط بإرسال فقط عينات من الدم للإجراء التحاليل عليها بل أنه في التسخيرة الموجهة إلى مخابر الشرطة، فإنها تتضمن مهمة البحث

¹ - المادة 67 بند 2 القانون المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها 14/01 المحل بالقانون 14/01 المؤرخ في 19/08/2001.

الفصل الثاني القواعد الخاصة بإثبات جريمتي الزنا والسياسة في حالة السكر


عن كمية الكحول في الدم فقط مع أن القانون يجرم ذلك كما سبق الإشارة إليه في سياسة تحت تأثير المخدرات، واعتقد أن الأمر راجع إلى الغموض الذي يكتنف نص القانون بخصوص كيفية وإثبات هذه الجنحة.

وأخيرا فإن ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم وبعد ظهور نتيجة التحاليل والتأكد من وجود نسبة الكحول في الدم تعادل أو تفوق 0.1 غ/الف، أو وجود آثار مخدرات في دم أو بول المشتبه فيه، يقوم بتحرير محضر مخالفة مرفوق بنتيجة التحليل.

إلى السيد وكيل الجمهورية المختص، الذي بناء على هذه الخبرة الملف أو متابعة المتهم بجنحة السياسة في حالة سكر أو تحت تأثير ثم بعد ذلك يرسل المحضر الطبية، يقوم إما بحفظ مواد مخدرة.

ترسل كذلك هاته المحاضر إلى الوالي، إذا تعلق الأمر بسحب رخصة السياسة حسب نص المادة 137 من قانون المرور¹ هاته بصفة عامة أهم الوسائل إثبات جنحة السياسة في حالة السكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب مصنفة ضمن المخدرات، والتي يغلب عليها الطابع العلمي التقني، ومن ثم استبعاد اللجوء إلى غير تلك الوسائل والإجراءات السابقة الذكر لإثبات هاته الجريمة.

¹ - المادة 137، القانون المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها 14/01، المعدل بالقانون 14/0101/14، المؤرخ في 19/08/2001.



الخاتمة



الخاتمة

خلاصة ما سبق ان الاثبات الجنائي ينشد دائما الحقيقة وفك والغموض بشأن الجريمة ومرتكبها، وأمام صعوبة الاثبات في المسائل الجنائية وفي ظل قرينة البراءة باعتبار ان الانسان بريء حتى تثبت ادانته في الدعوى. تبقى ادانة المتهم مستوقفة على قيام الدليل الدامغ ومشروع ولا يدع مجالا للشك وفق المبدأ القائل الشك يفسر لصالح المتهم، لذلك خول القانون للقاضي الجزائي سلطات تبح له تحقيق هذه الغاية اذ له سلطة الامر باي اجراء من اجراءات الاثبات التي يراها مناسبة والحرية في الاستعانة والاستثناء الى اي دليل يؤدي الى تكوين عقيدته واقتناعه الذي ينتهي في اخر المطاف اما بإدانة المتهم او تبرئته حسب ظروف كل دعوى الا ان ذلك لا يعني اطلاق حرية القاضي في هذا الشأن وانما هناك قواعد واطر محددة بموجب القانون على القضاة احترامها والتقيدها بها. كما وأن القانون قد قيد الاثبات في بعض الجرائم باتباع الطرق وادلة معينة تحل فيها ارادة المشرع محل اقتناع القاضي، وهذا ما حاولنا توضيحه من خلال التطرق لجريمتي الزنا والسياسة في حاله سكر، باعتبار ان المشرع قد حدد لكل جريمة قواعد وادلة خاصة لإثباتها، على القاضي التقيد بها والاستثناء اليها دون غيرها في تكوين اقتناعه والا كان مصير حكمه النقض والابطال وهو ما جسده و أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها.

وقد توصلت بعد دراستي هذه لبعض النتائج والاقتراحات اجملها كالآتي :

1- ان الاثبات الجنائي يسعى دائما الى جوهر الحقيقة بشأن الجريمة ومرتكبها هذه الاخيرة التي تظل محل بحث الى الوصول لليقين، وذلك اعتمادا على ادلة مشروعة ترسي قواعد العدالة فاذا لم يقد الدليل الدامغ على الادانة للمتهم في الدعوة، فلا يجوز الحكم عليه بل يجب التصريح ببراءته .

2- ان الاثبات الجنائي في الوقت الحاضر سهل وبسط الحصول على الادلة الدامغة وذلك

الخاتمة

بغض النظر عن صعوبة وتعقيد الوسائل التكنولوجية والعلمية وتطبيقاتهم في تسخيرها للكشف عن الحقيقة امام القاضي .

3- ان الدليل الجنائي ورغم تطور وسائل الوصول اليه لا يزال عاجزا امام الكثير من الجرائم التي تطورت في حد ذاتها مع تطور وسائل الكشف عنها كالجريمة الالكترونية .

4- ان المشرع قد حدد ادلة الاثبات على سبيل الحصر وما هو غير ذلك فلا يرقى لمرتبة الدليل ما يمكن ان نطلق عليه لفظ القرينة .

5- ان الدليل يبقى خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وهو الاصل, أما الاستثناء اين يحد القانون من حرية القاضي الجزائي فقط اوضحناه من خلال جرمتي الزنا والسياسة في حالة سكر كونهما الجريمتين الاكثر شيوعا في المجتمع الجزائري اين حدد المشرع ادلة اثباتهما على سبيل الحصر.

واقترحاتي في هذا الموضوع فيما يخص الاثبات الجنائي :

أ- لقد ظهرت جرائم حديثة كالجريمة المعلوماتية على اثر الثورة المعلوماتية التي وضعت بين ايدي محترفي الاجرام وسائل متقدمة لاستخدامها في جرائمهم وهو ما يستلزم على السلطات الامنية والتشريعية والقضائية تطوير اساليبها بالموازات مع التطور الحاصل في هذا المجال لتتمكن من التكيف مع الوضع .

ب- رغم فاعلية الشرطة العلمية لكشف الادلة واهميتها العظمى، الا اننا لا نجد لها ذكر في ق.إ.ج من الناحية التشريعية حيث انه من الاجدر اضافة الصفة الضبطية القضائية على رجال الشرطة العلمية وغيرها من الامور التي تعمل على استقلالها كجهاز .

ج- واما فيما يخص جرمتي الزنا والسياسة في حالة سكر: فان من الاحسن ان يشير المشرع الجزائري الى الظروف المشددة لجريمة الزنا كوجود الاولاد مثلا من الزوج الضحية او مدة الحياة الزوجية مثلا، وغيرها من الامور التي قد تشكل ظرفا مشددا لهذه الجريمة .

قائمة المراجع :

أولاً : النصوص القانونية :

- 1- الدستور الجزائري سنة 1996
- 2- قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 22/06، المؤرخ في 2006.
- 3- قانون العقوبات، المعدل بالقانون رقم 23/06، المؤرخ في 2006.
- 4- قانون الجمارك، المعدل بالقانون رقم 79/ 50، المؤرخ في 1979.
- 5- القانون المدني، المعدل بالقانون 10/05 المؤرخ في 20/07/2005
- 6- قانون الأسرة، المعدل بالأمر 05/02 المؤرخ في 2005/02/27.
- 7- القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل بالقانون رقم 14/01 المؤرخ في 2001/08/19.

ثانياً : المؤلفات :

- 1- احمد ابو قاسم، الدليل الجنائي المادي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر ' الاردن، 2001
- 2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003
- 3- أحمد عبد اللطيف، التحقيق الجنائي الفني، شركة الطبع والنشر الأهلية، الطبعة الرابعة، بغداد، 1995
- 4- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2006، الجزائر.

5- براهيم بلعليات، اركان الجريمة و طرق اثباتها في ق.ع.ج، دار خلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

6- حسن محمد علي، الجريمة وأساليب البحث الجنائي، د ط دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002

7- جمال نجمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة)، دار هومة الجزائر، 2012

8- خلود سامي ال معجون، اثبات جريمة الزنا بين الشريعة و القانون، الطبعة الثالثة دار وائل للنشر لبنان 2006

9- زبدة مسعود، القرائن القضائية، دار الامل للنشر و التوزيع، الجزائر 2011

10- رشيد خلوفي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الادارية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

11- عبد الحفيظ عبد الهادي عابر، الاثبات الجنائي بالقرائن، الطبعة دار النهضة العربية مصر.

12- عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء، النظرية و التطبيق، نشأة المعارف الاسكندرية.

13- عمور الحاج حدود سلطة القاضي الجزائي كلية الحقوق و ع السياسية جامعة د مولاي طاهر سعيدة 2016.

14- قذري عبد الفتاح الشهنوي، أدلة مسرح الجريمة، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.

- 15- كوثر احمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للنشر، الأردن ، 2002
- 16- محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية، د/ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007
- 17- محمد حزبط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014
- 18- محمد حماد مرهج الهيبي، الأدلة الجنائية المادية، د/ط، دار الكتب القانونية للنشر، مصر، 2008
- 19- مصطفى محمد الدغيني، النظريات والإثبات الجنائي، د/ط، شركة ناس للطباعة، مصر، 2004
- 20- مروك نصر الدين، محاضرات فب الاثبات الجنائي، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2003
- 21- عبد الله اوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الاولى، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005.
- 22- عبد العزيز خلف الله، اجراء البحث الفني و التقني بمسرح الجريمة، مجلة الشرطة عدد 70، 2003.
- 23- عبد العزيز سعد، الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982.
- 24- عبد الفادر عودة التشريح الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الطبعة الاولى دار الفتح للنشر الأردن، 2002.

ثالثا : المجلات :

- 1- مجلة قضائية، الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح و المخالفات، الجزء الثاني، عدد خاص، 2005.
- 2- مجلة الشرطة، إجراء البحث الفني و التقني بمسرح الجريمة، عدد70، 2003.
- 3- مجلة المنتدى الدركي، وسائل البحث العلمية، عدد10، 2006.
- 4- المجلة الدولية الجنائية، بصمات الاذن، عدد10، 2006.
- 5- مجلة قضائية، البحث الجنائي، العدد الاول، 1995.
- 6- مجلة قضائية، الاجتهاد القضائي في الاثبات، العدد الثاني، 2008.

رابعا : المذكرات و المحاضرات :

- 1- زلماط محمد عبد الكريم، أدلة الاثبات العلمية في المسائل الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، دفعة، 2008 سعيدة.
- 2- شبايكي وهيبه، السياقة تحت تأثير الكحول في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، دفعة 2013، الجزائر .
- 3- ولد سعيد ليدية، الاثبات في المواد الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، دفعة 2009، تيزيوزو.
- 4- محاضرة في مادة الطب الشرعي، الاستاذة قارة مصطفى عائشة، مستغانم.

خامسا : المقالات :

- 1- بلقاسم نجموي، الخيانة الزوجية في التشريع الجزائري، د/ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

سادسا : المؤلفات باللغة الفرنسية :

- 1- Georges Vidal. Cours de droit criminel et de science penitentaire .2eme Edition, France.
- 2- André vêt, procédure pénale, Vendôme, 2eme édition 1996.
- 3- Kazono sunki journal of forensis medicinevol 1970.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
الفصل الأول : قواعد الإثبات الجنائي	
14	المبحث الأول : الإثبات الجنائي وأدلته
15	المطلب الأول : مفهوم الإثبات الجنائي
15	الفرع الأول : مفهوم الإثبات الجنائي
17	الفرع الثاني : الغاية من الإثبات الجنائي
19	الفرع الثالث : محل الثبات الجنائي
19	المطلب الثاني : أدلة الثبات الجنائي
20	الفرع الأول : الأدلة القولية
31	الفرع الثاني : الأدلة المادية والعلمية في الإثبات
49	الفرع الثالث : مصادر الأدلة المادية
71	المبحث الثاني : المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي
71	المطلب الأول : أصل البراءة
72	الفرع الأول : عبء الإثبات
74	الفرع الثاني : القيود الواردة على المبدأ
74	المطلب الثاني : مبدأ حرية الإثبات
74	الفرع الأول : أساس مبدأ حرية الإثبات
85	الفرع الثاني : شروط تطبيق قاعدة حرية الإثبات
الفصل الثاني : القواعد الخاصة بإثبات جرمي الزنا والسياقة في حالة سكر	
87	المبحث الأول : إثبات جريمة الزنا
88	المطلب الأول : إثبات رابطة الزوجية
89	الفرع الأول : الزواج العرفي

91	الفرع الثاني : مسألة الطلاق العرفي
92	المطلب الثاني : إثبات فعل الوطء الغير مشروع
93	الفرع الأول : التلبس بفعل الزنا
94	الفرع الثاني : إقرار المتهم الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عنه " الاعتراف الكلي "
96	الفرع الثالث : الاقرار القضائي
100	المبحث الثاني : إثبات جريمة السياقة في حالة سكر
101	المطلب الأول : المعاينة وحجية المحاضر المحررة في هذا الشأن
102	الفرع الأول : المعاينة والإجراءات
103	الفرع الثاني : حجية المحاضر المحررة في هذا الشأن
104	المطلب الثاني : الفحص الطبي، الاستشفائي والبيولوجي
104	الفرع الأول : حالات الفحص الطبي
107	الفرع الثاني : تقنيات إجراء التحاليل
110	الخاتمة

الملخص :

ان موضوع الاثبات الجنائي يعد من اصعب المواضيع التي اجتهدت التشريعات في تنظيم احكامها كونها تهم جميع اطراف الدعوى الجزائية . كما و قد اقر المشرع الجزائري في ق.إ.ج القواعد العامة في هذا المجال ،واعطى للقاضي حرية التقدير للأدلة . الا انه وبخلاف هذه القواعد قد خص المشرع بعض الجرائم بقواعد خاصة في الاثبات من بين هذه الجرائم الزنا و السياقة في حالة سكر .

و بناء على ما تقدم ذكره طرحنا في هذه الدراسة الاشكالية الاتية:

كيف تعامل المشرع الجزائري مع هذه المسألة لتحديد ومعالجة قواعد الاثبات في المواد الجزائية ؟

السبب في اختياري هذا الموضوع هو ميلي الشديد للشق الجزائي و شغفي بالجانب الاجرائي .

اضافة الى ذلك تهدف هذه الدراسة الى الاشارة للمبدأ العام في حرية الاثبات والاستثناء الوارد على هذه القاعدة العامة .

من اجل الاجابة على الاشكالية ارتأيت استخدام المنهج الاستقرائي والتحليلي سعيا للوصول الى اهداف الموضوع اين اقوم بتحليل قواعد الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري و مدى حرية القاضي الجزائي ،ثم اتطرق في الفصل الثاني الى دراسة و تحليل كيفية اثبات جرمي الزنا والسياقة في حالة سكر كاستثناء على مبدأ حرية الاثبات .

خلصت بعد هذه الدراسة لمجموعة من النتائج الخصها فيما يلي :

ان الاثبات الجنائي رغم انه ينشد دائما الحقيقة وأن التطور العلمي و التكنولوجي قد ساهما في

اظهار هذه الحقيقة امام القضاء بالرغم من ان الجرائم تطورت بالموازات مع تطور وسائل

الاثبات و ان الدليل يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي اما الاستثناء فهو ان يحد القانون هذه الحرية اين حدد المشرع ادلة الاثبات على سبيل الحصر.

الكلمات المفتاحية :

1- الإثبات 2- السلطة التقديرية 3- الاستثناء

4- الحرية 5- الأدلة

Summary :

The subject of criminal evidence is one of the most challenging issues legislations have endeavored to regulate, given its impact on all parties involved in criminal proceedings. The Algerian legislator has established general rules in this field within the General Penal Code, granting judges discretion in evaluating evidence. However, apart from these rules, the legislator has specified special rules for certain crimes regarding evidence, including adultery and driving under the influence.

Based on the foregoing, we pose the following issue in this study: how does the Algerian legislator address this matter to define and handle rules of evidence in criminal matters? The reason for my choice of this topic lies in my strong inclination towards criminal law and my passion for procedural aspects. Additionally, this study aims to highlight the general principle of freedom of evidence and the exceptions to this rule.

To answer this issue, I opted for an inductive and analytical approach to achieve the study's objectives, analyzing the rules of criminal evidence in Algerian legislation and the extent of discretion granted to criminal judges in the first chapter. In the second chapter, I delve into the study and analysis of how to prove crimes like adultery and driving under the influence as exceptions to the principle of freedom of evidence.

Concluding this study, I have derived a set of specific findings, namely:

Criminal evidence, despite always seeking the truth and advancements in scientific and technological means to present it before the judiciary, remains subject to the discretionary power of the judge. As for the exception, it lies in the legislative limitation on this freedom, specifying admissible evidence in an exhaustive manner .

Keywords:

1- The proof

2- The power of appreciation

3- The exception

4- Freedom

5- Evidence

